

أَوْهَامُ الْمُحَرِّثِينَ التَّقِيَّةِ

تأليف
سعيد بن عبد الفتاح درباشفر

المجلد الثاني

سفيان بن عيينة

حديث ٨٤-١٤٩


دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



9 789959 855435

ISBN 978-9959-855-43-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



أوهام سفيان بن عيينة

نسبه ومولده:

هو الإمام المحدث المفسر حافظ العصر محدث الحرم شيخ الإسلام سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي^(١)، وقيل: إنَّ أباه عيينة هو المكّي أبا عمران، والأول أصح.

وُلد سفيان بالكوفة عشية السبت في النصف من شعبان سنة سبع ومائة وكان له تسعة أخوة حدّث منهم أربعة: محمد وآدم وعمران وإبراهيم، وكان أبوه صيرفيًا بالكوفة فركبه الدّين فحملهم إلى مكّة^(٢).

وقيل: بل كان أبوه من عمّال خالد بن عبدالله القسري فلما عُزل خالد عن العراق ووُلّي يوسف بن عمر الثقفي طلب عمّال خالد فهربوا منه، فلحق أبوه عيينة بمكّة فنزلها^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (٤٠١/٨) وتذكرة الحفاظ (٢٦٢/١).

(٢) تاريخ بغداد (١٧٤/٩) والمحدث الفاصل (ص١٩٧).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٩٧/٥).

طلبه للعلم:

طلب سفيان الحديث وهو غلام صغير وحفظ القرآن وهو ابن أربع عشرة سنة، وقال سفيان: أول مَنْ جالستُ من الناس عبدالكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، ومات في سنة ست وعشرين ومائة.^(١)

وقال سفيان: حججت سنة عشرة ومائة ثم سنة عشرين وجاءنا الزهري مع ابن هشام الخليفة سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج سنة أربع وعشرين ومائة. قال: وسألته وسعد بن إبراهيم عنده فلم يُجِبني في الحديث، فقال له سعد: أجب الغلام عما سألك. قال: أما إنني أعطيه حقه. قال سفيان: وأنا يومئذ ابن ست عشرة سنة.^(٢)

وقال أبو محمد الرامهرمزي: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا زياد بن عبدالله الخزاعي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان أبي صيرفيًا بالكوفة فركبه دين، فحملنا إلى مكة فلمَّا رحنا إلى المسجد لصلاة الظهر وصرت إلى باب المسجد إذا شيخ على حمار، فقال لي يا غلام: أمسك عليّ هذا الحمار حتى أدخل المسجد فأركع. فقلت: ما أنا بفاعل أو تحدثني، قال: وما تصنع أنت بالحديث؟ واستصغرنني فقلت: حدثني. فقال: حدثني جابر بن عبدالله، وحدثنا ابن عباس. فحدثني ثمانية أحاديث، فأمسكت حماره وجعلت أتحفظ ما حدثني به، فلمَّا صلَّى وخرج قال: ما نفعك ما حدثتك حبستني. فقلت: حدثني بكذا، وحدثتني بكذا. فرددت عليه جميع ما حدثني به، فقال:

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

بارك الله فيك، تعال غداً إلى المجلس. فإذا هو عمرو بن دينار^(١).

وقال علي بن المديني عن ابن عيينة: جالست عبدة بن أبي لبابة سنة ١٢٣^(٢)، وقال حماد بن زيد: فرأيت سفيان بن عيينة عند عمرو بن دينار غلاماً له ذؤابة معه ألواح^(٣).

وقال ابن عيينة: كنت أختلف إلى الزهري وأنا حديث السن، لي ذؤابتان فأملى يوماً حديثاً عن أبي سلمة وسعيد فلما فرغنا جلسنا نتقابل فاختلف القوم فقال بعضهم عن أبي سلمة وقال بعضهم عن سعيد، وابن شهاب يسمع فقال: ما تقول أنت يا صبي؟ فقلت: عن كُلاهما. فضمامت الكاف، فجعل يتعجب من ضبطي ويضحك من لحن^(٤).

وقال غياث بن جعفر: سمعت ابن عيينة يقول: أول من أسندني إلى الأسطوانة مسعر بن كدام؟ فقلت: إني حدث. فقال: إنَّ عندك الزهري وعمرو بن دينار^(٥).

وقال سفيان: دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة فقال أبو حنيفة لأصحابه: جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار. قال: فجاء الناس يسألونني عن عمرو بن دينار، فأول من صيرني محدثاً أبو حنيفة، فذاكرته فقال لي: يا بني، ما سمعت من عمرو إلا ثلاثة أحاديث

(١) المحدث الفاصل (ص ١٩٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٦٤٤)، يعني وعمره ١٦ سنة، وقال في المحدث الفاصل إنه كان ابن عشر سنين أو في حدوده، والصحيح ما ذكرنا.

(٣) الجرح والتعديل (٤/٢٢٦).

(٤) المحدث الفاصل (ص ١٩٦).

(٥) تهذيب الكمال (١١/١٨٨) ووفيات الأعيان (٢/٣٩٣).

يضطرب في حفظ تلك الأحاديث^(١).

وقال سفيان: زعموا أنّ الزهري قال: ما رأيت طالباً لهذا الأمر أصغر سنّاً منه - يعني سفيان -.

وقال سفيان: ما كتبت شيئاً قط إلا شيئاً حفظته قبل أن أكتبه.

وقال سفيان: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه.
وقال أيضاً: جالست عمرو بن دينار ثنتين وعشرين سنة، ومات سنة ست وعشرين، وجالسته وأنا ابن أربع عشرة سنة.

وقال سفيان: لمّا بلغت خمس عشرة سنة دعاني أبي فقال لي: يا سفيان، قد انقطعت عنك شرائع الصبا فاحتفظ من الخير تكن من أهله، ولا يغرنك من اغتر بالله فمدحك بما يعلم الله خلافه منك فإنه ما من أحد يقول في أحد من الخير إذا رضي إلا وهو يقول فيه من الشر مثل ذلك، إذا سخط فاستأنس بالوحدة من جلساء السوء، ولا تنقل أحسن ظنّي بك إلى غير ذلك، ولن يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم. قال سفيان: فجعلت وصية أبي قبلة أميل معها ولا أميل عنها^(٢).

سعة علمه وحفظه:

قال عبدالله بن المبارك: سُئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة فقال: ذاك أحد الأحدين، يقول: ليس له نظير^(٣).

(١) وفيات الأعيان (٢/٣٩٣).

(٢) صفة الصفوة (٢/٢٣١).

(٣) مقدمة الجرح والتعديل (١/٣٣).

قال الشافعي: ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحداً أكفّ عن الفتيا منه، وما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه.

وقال أيضاً: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز^(١).

وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسُّنن من سفيان^(٢).

وقال الشافعي: أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث كلّها عند مالك إلا ثلاثين حديثاً، وكلّها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث^(٣).

قال الذهبي معقّباً: فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم وذلك لأنه ضمّ أحاديث الحجازيين^(٤).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: عند ابن عيينة من معرفته بالقرآن وتفسير الحديث ما لم يكن عند سفيان الثوري^(٥).

وقال عبدالله بن وهب: لا أعلم أحداً أعلم بتفسير القرآن من سفيان بن عيينة^(٦).

وقال علي بن المديني: كان أصحاب ابن عباس ستة: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعكرمة، فكان

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإرشاد (١/١٩٤).

(٤) السير (٨/٤٥٩).

(٥) السير (٨/٤٥٨).

(٦) الجرح والتعديل (١/٣٣) وتاريخ بغداد (٩/١٨٢).

أعلم الناس بهؤلاء عمرو بن دينار ولقيهم كلهم، وأعلم الناس بعمرو وهؤلاء سفيان بن عيينة وابن جريج^(١).

وقال أحمد بن حنبل: ليس أحد أثبت من سفيان في عمرو بن دينار^(٢).

قلت: وقد سمع عمرو بن دينار أيضاً من ابن عباس مباشرة، قال سفيان: قال لي عمرو بن دينار: ما كنت أجلس عند ابن عباس، ما كنت عنده إلا قائماً^(٣).

وكذلك سمع من ابن عمر وابن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وغيرهم.

وقال ابن خلكان: كان قد أدرك نيّفاً وثمانين نفساً من التابعين^(٤).

ثناء أهل العلم عليه:

قال يحيى القطان: ما رأيت أحسن حديثاً من سفيان بن عيينة^(٥).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز^(٦).

وقال علي بن المديني: سفيان بن عيينة أحسن حديثاً من سفيان وشعبة^(٧).

(١) المعرفة والتاريخ (٤٠٤/١).

(٢) المصدر السابق (١٣/٢).

(٣) المصدر السابق (١٢/٢).

(٤) وفيات الأعيان (٣٩١/٢).

(٥) التعديل والتجريح للبايجي (١١٣٧/٣) وتاريخ بغداد (١٨٢/٩).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٤٨٢/٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/٢).

(٧) تاريخ بغداد (١٨٠/٩).

وقال أيضاً: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة^(١).
وقال أحمد بن حنبل: سفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار
وأحسن حديثاً^(٢).

وقال البخاري: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد^(٣).
وقال عبدالرحمن بن مهدي: كنت أسمع الحديث من ابن عيينة
فأقوم فأسمع شعبة يحدث به فلا أكتبه^(٤).

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبناً كثير الحديث حجة^(٥).
وقال أبو حاتم: سفيان بن عيينة: إمام ثقة، وأثبت أصحاب
الزهري: مالك وابن عيينة، وكان أعلم بحديث عمرو بن دينار من
شعبة^(٦).

وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان بعض أهل
الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري وكان حسن
الحديث، وكان يُعَدُّ من حكماء أهل الحديث، وكان حديثه نحواً من
سبعة آلاف ولم تكن له كتب^(٧).

وقال علي بن المديني: قال لي يحيى بن سعيد (القطان): ما
بقي من معلّمي الذين تعلمت منهم غير سفيان بن عيينة. فقلت: يا أبا

(١) تاريخ بغداد (١٧٨/٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٨٨/١).

(٣) جامع الترمذي (٣٥٤/٤ ح ١٧٩٣) والعلل الكبير (٥٢٢/١).

(٤) تاريخ بغداد (١٨٠/٩).

(٥) الطبقات الكبرى (٤٩٨/٥).

(٦) الجرح والتعديل (ترجمة ٩٧٣).

(٧) معرفة الثقات (٤١٧/١).

سعيد، سفيان إمام في الحديث؟ قال: سفيان إمام القوم منذ أربعين سنة.

وقال أيضاً: سمعت بشر بن المفضل يقول، وقال بيده على الأرض: ما بقي على وجه الأرض أحد يشبه سفيان بن عيينة^(١).

وقال أحمد بن حنبل: ما رأينا مثله^(٢).

وقال ابن حبان: كان سفيان بن عيينة من الحفاظ المتقين وأهل الورع في الدين مَمَّنَ عَنِّي بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته له وسهره فيه، وَعَنِّي بعلم السنن وواظب على جمعها والتفقه فيها إلى أن مات.

عبادته وورعه وزهده:

قال ابن سعد: أخبرني الحسن عن عمران بن عيينة ابن أخي سفيان قال: حججت مع عمِّي آخر حجة حجَّها سنة سبع وتسعين ومائة، فلَمَّا كان بجمع وصلَّى استلقى على فراشه ثم قال: قد وافيت هذا الموضع سبعين عاماً أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وإنِّي قد استحيت من الله من كثرة ما أسأله ذلك. فرجع فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودُفن بالحجون^(٣).

وقال رجل: كنت أمشي مع سفيان بن عيينة إذ أتى سائل فلم يكن معه ما يعطيه فبكى، فقلت: يا أبا محمد، ما الذي أبكاك؟ قال:

(١) المعرفة والتاريخ (١٢٧/٣) وتهذيب الكمال (٨٩/١١).

(٢) الجرح والتعديل (٢٢٧/٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٩٧/٥ - ٤٩٨) وتاريخ بغداد (١٨٣/٩ - ١٨٤).

أي مصيبة أعظم من أن يؤمل فيك رجل خيراً فلا يصيبه^(١).

وعن أبي السري منصور بن عرار قال: تكلمت في مجلس فيه سفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وعبدالله بن المبارك، فأما سفيان فتغرغرت عيونه ثم نشفت الدموع، وأما ابن المبارك فسالت دموعه، وأما الفضيل فانتحب، فلما قام الفضيل وابن المبارك قلت لسفيان: يا أبا محمد، ما منعك أن يجيء منك مثل ما جاء من صاحبك؟ قال: هكذا أكمد للحزن، إنَّ الدمعة إذا خرجت استراح القلب^(٢).

وقال أبو يوسف الفسوي: دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه قرصان من شعير، فقال: يا أبا يوسف، أما إنهما طعامي منذ أربعين سنة^(٣).

فقهه وفطنته:

قال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري أنه سمع القاسم بن محمد يحدث أنه سمع عائشة تقول: دخل علي رسول الله ﷺ وقد استترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وهتكه وقال: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يتشبهون بِخَلْقِ اللَّهِ ﷻ».

قال سفيان: فلما جاءنا عبدالرحمن بن القاسم حدثنا بأحسن منه وأرخص وقال: أخبرني أبي أنه سمع عائشة تقول: قدم رسول الله ﷺ وقد سترت على سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ

(١) وفيات الأعيان (٢/٣٩٣).

(٢) صفة الصفوة (٢/٢٣٦).

(٣) حلية الأولياء (٧/٢٧٤).

نزعه وقال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ﷻ». قالت عائشة: فقطعت منه وسادة أو وسادتين^(١).

روى سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري في أطفال المشركين وفيه: «هم من آبائهم»، قال سفيان: فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يقل إلا: «هم منهم»^(٢).

قال سفيان: ما سمعت ابن جريج في شيء قال: سمعت مجاهداً إلا في هذا^(٣).

حُسن وعظه:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدِمَ وَالِ عَلَى الْيَمَنِ (مكة) فَكَلَّمَهُ بَعْضُ الْقُرَشِيِّينَ أَنْ أَصْحَبَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُمِّي مَا تَعْطِينِي مَا أَتَحْمَلُ بِهِ فَرَهْنَتْ دَاراً بَسْتَةَ عَشْرَ دِينَاراً.

وَأَعْطَنِي فَتَحَمَّلْتُ بِهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْيَمَنَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى عَمَلٍ، فَحَمَدْتُ فِيهِ فَزَادَ مِنْ عَمَلِي، وَقَدِمَ الْعَمَّالُ مَكَةَ فِي رَجَبٍ فَأَثْنُوا عَلَيَّ وَطَارَ لِي بِذَلِكَ ذَكَرٌ.

فَقَدِمْتُ مِنَ الْيَمَنِ فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي يَحْيَى وَقَدْ كُنْتُ أَجَالِسُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَبَّخَنِي وَقَالَ: تَجَالِسُونَنَا وَتَصْنَعُونَ فَإِذَا شَرَعْنَا لِأَحَدِكُمْ شَيْءٌ دَخَلَ فِيهِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ.

(١) مسند الحميدي (٢٥٣)، وروى البخاري (٥٩٥٤) من طريق علي بن عبدالله المدني عن سفيان حديث عبدالرحمن بن القاسم.

(٢) مسند الحميدي (٧٨).

(٣) المعرفة والتاريخ (١٣/٢)، ثم قال: حدثنا ابن جريج قال: سمعت مجاهد يقرأ: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدْتِهِنَّ﴾.

قال: فتركته ثم لقيت سفيان بن عيينة فسلمت عليه فرحب بي وقال: قد بلغني ولايتك فما أحسن ما انتشر عنك وما أدّيت كل الذي لله تعالى عليك ولا تعد.

قال: فجاءت موعظة سفيان إياي أبلغ مما صنع ابن أبي يحيى^(١).

عقيدته:

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب سنة واتباع، ولم يكن من أهل الجدل والأهواء^(٢).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الفضل بن موسى، حدثنا محمد بن منصور الجواز قال: رأيت سفيان بن عيينة سأله رجل: ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

وقال محمد بن إسحاق الصاغاني: حدثنا لوين قال: قيل لابن عيينة هذه الأحاديث التي تُروى في الرؤية؟ قال: حق على ما سمعناها ممن نثق به ونرضاه.

وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي: حدثني أحمد بن نصر قال: سألت ابن عيينة وجعلت ألح عليه فقال: دعني أتنفس. فقلت: كيف حديث عبد الله عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبَعٍ» وحديث: «إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنَ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ»، وحديث:

(١) مناقب الشافعي للرازي (ص ١٠ - ١١)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/١٠٥ -

١٠٦)، ومناقب الشافعي لابن كثير (ص ٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٦٦ - ٤٦٨).

«إِنَّ اللَّهَ يَعْجَبُ - أَوْ: يَضْحَكُ - مَمَّنْ يَذْكُرُهُ فِي الْأَسْوَاقِ». فقال سفيان: هي كما جاءت، نقرُّ بها ونحدِّثُ بها بلا كيف.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: سمعت ابن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

وقال الحميدي: قيل لسفيان بن عيينة: إِنَّ بَشَرًا الْمَرِيْسِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فقال: قَاتِلَ اللَّهَ الدَّوْبِيَّةَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. فإذا احتجب عن الأولياء والأعداء فأَيُّ فَضْلٍ لِلأَوْلِيَاءِ عَلَى الأَعْدَاءِ؟

من حكمه وأقواله:

قال سفيان: أجهل الناس مَنْ ترك ما يُعلم، وأعلم الناس مَنْ عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله.

وقال: مَنْ زيد في عقله نقص من رزقه.

وقال: مَنْ تزيّن للناس بشيء يعلم الله تعالى منه غير ذلك شأنه الله.

وقال: إنما أرباب العلم الذين هم أهل الذين يعملون به.

وقال: إذا كان نهاري نهار سفيه وليلي ليل جاهل فما أصنع بالعلم الذي كتبت؟

وقال: العلم إن لم ينفك ضرك.

وقال: ليس العالم الذي يعرف الخير والشر، إنما العالم الذي يعرف الخير فيتبعه ويعرف الشر فيجتنبه.

وقال: الزهد في الدنيا: الصبر وارتقَاب الموت.

وقال: مَنْ كانت معصيته في الشهوة فارحُ له التوبة، فإنَّ آدم - عليه السلام - عصى مشتهاً فغُفر له، فإذا كانت معصيته في كِبَرِ فَاخْشَ على صاحبه اللعنة فإنَّ إبليس عصى مستكبراً فلُعن.

وقال: الراضي عن الله لا يتمنى سوى المنزلة التي هو فيها.

وقال: ليس من حب الدنيا طلبك منها ما لا بدَّ منه.

وقال: إنَّ العاقل إذا لم ينتفع بقليل الموعظة لم يزد الكثیر منها إلا شراً^(١).

وقال: الغيبة أشد من الدّين؛ الدّين يُقضى والغيبة لا تُقضى.

وقال المسيب بن واضح: سئل ابن عيينة عن الزهد، فقال: الزهد فيما حرّم الله، فأما ما أحل الله فقد أباحه الله، فإنَّ النبيين قد نكحوا وركبوا ولبسوا وأكلوا لكن الله نهاهم عن شيء فانتهوا عنه وكانوا به زهّاداً.

وقال: مَنْ رأى أنه خير من غيره فقد استكبر، وذاك أنّ إبليس إنما منعه من السجود لآدم - عليه السلام - استكباره.

وقال: أشدّ الناس حسرةً يوم القيامة ثلاثة: رجل كان له عبد فجاء يوم القيامة أفضل عملاً منه، ورجل له مال فلم يتصدّق منه، فمات فورثه غيره فتصدّق منه، ورجل عالم لم ينتفع بعلمه فعلم غيره فانتفع به.

(١) حلية الأولياء (٢٧١/٧ - ٥٧٢)، وتهذيب الكمال (١٩١/١١ - ١٩٤)، ووفيات الأعيان (٣٤٠/١).

وقال: الورع طلب العلم الذي يعرف به الورع، وهو عند قوم طول الصمت وقلة الكلام وما هو كذلك، إنَّ المتكلم العالم أفضل عندنا وأورع من الجاهل الصامت.

وقال يحيى بن عثمان: أتى رجل خراساني سفيان بن عيينة في مجلسه فرمى إليه بدرهمين فقال: حدّثني بهما. فهَمَّ به أصحاب الحديث، فقال: دعوه. ثم نكص وبكى ثم قال:

اعمل بقولي وإن قصرت في عملي ينفعك قولي ولا يضرّك تقصيري
وذكر ابن خلكان أنَّ سفيان بن عيينة لما بلغه خبر جعفر وقتله وما نزل بالبرامكة حول وجهه إلى القبلة وقال: اللهم إنه كان قد كفاني مؤنة الدنيا فأكفه مؤنة الآخرة.

تدليسه:

قال ابن حبان في مقدمة صحيحه: وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقنين وأهل الورع في الدين لأنه متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها لأنه لا يدرى لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن صغير يهي الخبر بذكره إذا عُرف اللهم إلا أن يكون المدلس يُعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة فإن كان كذلك قُبلت روايته وإن لم يبين السماع. وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بيّن سماعه عن ثقة مثل نفسه والحكم

في قبول روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس^(١) إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه^(٢).

قلت: سفيان رحمه الله قليل التدليس يدل على ذلك أنه حدّث حديثاً عن معمر عن الزهري ثم قال: قد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ.

وهو ما رواه الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: إنّ الله بعث محمداً بالحقّ وأنزل عليه الكتاب، وكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده.

قال سفيان: قد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء، وهذا ممّا لم أحفظ منها يومئذ^(٣).

هكذا بين سفيان من حديثه هذا أنه لم يسمعه من الزهري إلا أنه دلّسه ومما رواه البخاري في صحيحه عن علي بن عبد الله المدني، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده^(٤).

(١) وذلك أنّ ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا ستة أو سبعة أحاديث - حيث كان صغيراً -.

(٢) صحيح ابن حبان (١٦١/١).

(٣) مسند الحميدي (٢٥).

(٤) البخاري (٦٨٢٩).

قال الحافظ: قوله (عن الزهري) صرّح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال: أتينا للزهري فقال: إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً أو حدثتكم بحديث السقيفة. فقالوا: حدثنا بحديث السقيفة. فحدثهم به بطوله، فحفظت منه شيئاً ثم حدثني ببقية كذلك معمر^(١).

وروى البخاري قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه^(٢).

ورواه الحميدي عن سفيان ثم قال: ولم يسمعه سفيان من الزهري^(٣)، والحميدي أوثق وألزم أصحاب سفيان فكأنه صرّح له بأنه لم يسمعه من الزهري ومع ذلك لم يؤثر هذا في حديثه، فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريقه. والله تعالى أعلم.

علة وهمه:

كان الشيخ يحدث ولا يسمح لتلاميذه بالكتابة ويحثهم على الحفظ كما كانوا هم يحفظون، ثم إنّ بعضهم كان يكتب إذا رجع إلى بيته من حفظه كل ما سمعه من شيخه في ذلك المجلس، ثم كان التلاميذ يتقابلون مع بعضهم للضبط.

(١) فتح الباري (١٢/١٤٢).

(٢) البخاري (٣٥٦٧)، ورواه مسلم (٢٤٩٣) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري.

(٣) في مسنده (٢٤٩).

قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: وسمعت عمراً قال له رجل من أهل مكة: إنَّ سفيان بن عيينة إذا ذهب البيت يكتب عنك. فاستلقى عمرو على فراشه في المسجد فبكى فقال: أحرَّج بالله على كل مسلم يكتب عني شيئاً. وقال لي عمرو: يا غلام، أنا حين كنت مثلك لا أنسى شيئاً سمعته^(١).


وتقدّم اختلاف أصحاب الزهري في حديث أملاه عليهم في مجلسه من ضمن أحاديث عديدة وهل كان عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب فكان أضبطهم له سفيان، وسفيان كان يكتب وهذا بخلاف ما ذكره العجلي أنه لم تكُن له كتب^(٢). ومما يدل أنه يكتب ما رواه الحميدي، قال: ثنا سفيان، ثنا عمرو عن أبي الشعثاء، قال: الرجل أحق أن يغسل المرأة من أخيها. قال سفيان: كنت قد نسيت هذا حتى وجدته مكتوباً عندي بخطي^(٣).



(١) المعرفة والتاريخ (١١ - ١٢)، وقال سفيان: ذكر لي أنّ عمراً قال: يكتبون عني خطايا.

(٢) معرفة الثقات (٤١٧/١)، قد تقدم قريباً.

(٣) المعرفة والتاريخ (١٢٥/٢).



□ الحديث الأول (*):

٨٤ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٢٥٣): حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.
قال أبو عبدالله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم.

التعليق:

هذا إسناد رجال كلهم ثقات رجال الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

- الفضل بن دُكين الكوفي، أبو نُعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨ وقيل: ٢١٩، وكان مولده سنة ١٣٠، وهو من كبار شيوخ البخاري، وروى له مسلم.
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.
- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٣ ويقال: ١٠٣، روى له البخاري ومسلم.

وقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

فجعله من حديث ابن عباس رضي الله عنه وخالفه أصحاب سفيان بن عيينة فقالوا: (عن سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها) فجعلوه من حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، منهم:

الشافعي^(١)، والحميدي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وعبدالرزاق^(٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، وقتيبة بن سعيد^(٦)، وابن أبي عمر محمد بن يحيى^(٧)، ويحيى بن موسى^(٨)، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني^(٩)، وأبو خيثمة زهير بن حرب^(١٠)، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي^(١١)، وعبدالرحمن بن بشر^(١٢)، وسعيد بن منصور^(١٣)، والقعنبي^(١٤)،

(١) في مسنده (٣٩/١) ومن طريقه أبو عوانة (٨١٠).

(٢) في مسنده (٣٠٩) وأبو عوانة (٨١٠).

(٣) في المسند (٣٣٠/٦).

(٤) في المصنف (١٠٣٢) والطبراني في الكبير (١٠٣٢/٢٣).

(٥) مسلم في صحيحه (٣٢٧)، وهو في مصنفه (٣٥/١)، وابن ماجه (٣٧٧).

(٦) مسلم (٣٢٢).

(٧) الترمذي (٦٢).

(٨) النسائي (١٢٩/١) وفي الكبرى (٢٣٨).

(٩) أبو عبيد في الطهور (١٥١).

(١٠) أبو يعلى (٧٠٨٠).

(١١) أبو عوانة (٨٠٩).

(١٢) أبو عوانة (٨١٩).

(١٣) الطبراني في الكبير (١٠٣٢/٢٣).

(١٤) الطبراني في الكبير (١٠٣٢/٢٣) وأبو نعيم في مسنده (٧٢٥).

وإبراهيم بن بشار الرمادي^(١)، وذكر الإسماعيلي^(٢) أيضاً ممن تابع الجماعة: المقدمي، وعثمان بن أبي شيبة، وعباس الترسي، وسريح بن يونس، وابن منيع، وعبدالجبار بن المخزومي، وابن البزار، وأبو همام، وأبو موسى الأنصاري، وابن وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي.

وهذا الاختلاف في السند إنما هو من ابن عيينة نفسه لا من قبل الرواة، فقد قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب الحديث: (كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم). اهـ.

فرجح البخاري رواية سفيان الأولى على روايته الثانية مع كثرة مَنْ روى عنه آخر قوليه، ولم أجد مَنْ تابع أبا نعيم على روايته هذه عن سفيان.

وخرَجَ مسلم وغيره رواية الجماعة عن سفيان.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/١): (كذا رواه عن ابن عيينة أكثر الرواة، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم مَنْ سمع منه قديماً، وإنما رجَّح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عهداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه منها).

(١) الطحاوي في شرح المشكل (٨٩) وأبو نعيم في مستخرجه (٧٢٥).

(٢) في صحيحه، قاله ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٥٤/١).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٥٣/١): (هذا الذي ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من الإسناد فيه نظر، وقد خالفه أكثر الحفاظ في ذلك.

وخرَّجه مسلم عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة... وكذلك رواه الإمامان الشافعي وأحمد عن ابن عيينة.

وذكر الإسماعيلي في صحيحه ممَّن رواه عن ابن عيينة كذلك: المقدمي، وابنا أبي شيبة، وعباس الترسي، وإسحاق الطالقاني، وأبو خيثمة، وسريج بن يونس، وابن منيع، والمخزومي عبدالجبار، وابن البزار، وأبو همام، وأبو موسى الأنصاري، وابن وكيع، والأحمسي.

قال: وهكذا يقول ابن مهدي أيضاً عن ابن عيينة.

قال: وهذا أولى لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة.

وذكر الدارقطني في «العلل» أَنَّ ابن عيينة رواه عن عمرو، وقال فيه: عن ميمونة. ولم يذكر أَنَّ ابن عيينة اختلف عليه في ذلك.

وهذا كله مما بيِّن أَنَّ رواية أبي نعيم التي صححها البخاري وهم). اهـ.

قلت: ما ذكره الحافظان ابن رجب وابن حجر - رحمهما الله - من حيث ترجيح الرواية برواية الأكثر إنما يكون لو كان الخلاف هو منهم، لكن في هذه الحالة الوهم هو من شيخهم سفيان فيُنظر هل تابع سفيان في روايته هذه عن عمرو أحد علي وجه من وجوه الاختلاف فيحكم لهذا الوجه.

إلا أننا لم نجد من تابع سفيان في روايته هذه على هذين الوجهين بهذا اللفظ.

لكن روى مسلم (٣٢٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

فهذا يرجح رواية أبي نعيم عن سفيان أن الحديث من رواية ابن عباس لا ميمونة.

لكن قال ابن رجب: إن هذا لا يرجح رواية ابن عيينة لأن ذكر أبي الشعثاء جابر بن زيد في إسناده مشكوك فيه، ولو قدر أنه محفوظ، فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة، فإن حديث ابن عيينة فيه اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيه اغتساله ﷺ بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان^(١).

قلت: صنيع الدارقطني يدل على أنهما حديث واحد.

جاء في «العلل» (٢٥٩/١٥): (وسئل عن حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

فقال: يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وخالفه ابن جريج فرواه عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٥٥/١).

وقول ابن جريج أشبهه). اهـ.

وكذلك قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (٩١/١):
رواه البخاري ومسلم وأبو داود^(١) والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة.
والله تعالى أعلم.

وقد قال ابن رجب: وقد ذكر الإسماعيلي في صحيحه أنّ
المتقدمين كانوا لا يفرّقون بين هاتين العبارتين، يعني (عن) و(أن)،
وكذلك ذكر أحمد أيضاً أنهم كانوا يتساهلون في ذلك مع قوله أنهما
ليسا سواء وأنّ حكمهما مختلف لكن كان يقع ذلك منهم أحياناً على
وجه التسامح وعدم التحرير^(٢).



(١) قوله: أبو داود، وهم منه.
(٢) شرح علل الترمذي (٦٠٤/٢).

□ الحديث الثاني (*):

٨٥ - قال الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٦): حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. - وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا. - فلما جاء رسول الله ﷺ ذكّرته ذلك فقال: «ابتاعها فأعتقيها، فإنّ الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر - وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله ﷺ على المنبر - فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة».

ورواه مالك عن يحيى عن عمرة (أنّ بريرة) ولم يذكر (صعد المنبر).

قال علي: قال يحيى وعبد الوهاب: عن يحيى عن عمرة نحوه.
وقال جعفر عن عون، عن يحيى: سمعت عمرة: سمعت عائشة. اهـ.

(* رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المدني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المدني. روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٣ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ماتت قبل سنة ١٠٠، روى لها البخاري ومسلم.

التعليق:

تفرد سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: (وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي) وهذه اللفظة وهم منه.

فقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (ولم تكن قضت في كتابتها شيئاً).

أخرجه البخاري^(١) ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث. وتابعه يونس بن يزيد^(٢).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥٢١/٢): وفي حديث ابن عيينة شك منه في لفظتين:

إحدهما: هل قال في الحديث: (ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر)؟

أو قال: (فصعد على المنبر)؟ وهذا اختلاف قريب لأن المعنى متقارب غير أن رواية (قام على المنبر) تقتضي أنه خطب بذلك قائماً، وليس في مجرد صعوده ما يقتضي قيامه.

الثانية: شك سفيان هل في الحديث أن أهل بريرة قالوا لعائشة: (إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا؟) أو قالوا: (إن شئت أعطيتها ما بقي) بدل (أعتقتها).

(١) في صحيحه (٢٥٦١) ومسلم في صحيحه (١٥٠٤) و(٦).

(٢) النسائي (٣٠٥/٧) وفي الكبرى (٦٢٥٢)، والبيهقي (٢٤٨/٧)، وأبو عوانة (٤٧٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٦٦).

وقد خرّج ابن خزيمة في مصنّف له مفرد في الكلام على حديث
بريرة هذا الحديث عن عبدالجبار بن العلاء، عن سفيان وقال فيه: إنهم
قالوا لعائشة: (إن شئت فأعطي ما بقي ويكون لنا الولاء).

وقال: هذه اللفظة (فأعطي ما بقي) وهم...

قلت (أي: ابن رجب): قد تبين برواية البخاري عن ابن المديني
عن سفيان أنه كان يتردد في هذه اللفظة ولا يجزم بها، وقد رواه
الحميدي (٢٤١) وغيره عن سفيان ولم يذكروها إنما ذكروا لفظة
(العتق).



□ الحديث الثالث (*):

٨٦ - قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٣٦، ٥٣٧): حدثنا علي بن عبدالله المدني، ثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

«إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم.

واشتكت النار إلى ربِّها فقالت: ربِّي، أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بِنَفْسَيْنِ: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدَّ ما تجدون من الحر، وأشدَّ ما تجدون من الزمهرير».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي (٥٢/١)، والحميدي (٩٤٢)، وأحمد (٢٣٨/٢)، وأبو عوانة (١٠١٥) من طريق الحميدي، والبيهقي (٤٣٧/١) من طريق علي المدني والشافعي، وأبو يعلى (٥٨٧١) من طريق عمرو الناقد، كلهم عن سفيان به.

وأخرجه أبو عوانة (١٠١٦) من طريق أحمد بن شيبان، وابن

(* رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله المدني: تقدم انظر حديث رقم (٢).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥ روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية...، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، روى له البخاري ومسلم.

حبان (٧٤٦٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان مقتصراً على الشطر الثاني وهو قول: «اشتكت النار».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٨٨)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وابن الجارود (١٥٦)، وأبو عوانة (١٠١٤) من طرق عن سفيان مقتصراً على الشطر الأول.

هكذا قال سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة...».

«واشتكت النار إلى ربِّها...».

وخالفه أصحاب الزهري فرووا الشطر الأول فقط بهذا الإسناد وقرنوا أبا سلمة مع سعيد.

وممن رواه كذلك الليث بن سعد^(١)، ويونس^(٢)، وعمرو بن الحارث^(٣)، وابن جريج^(٤)، ومعمرو^(٥)، وزمعة بن صالح^(٦)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٧)، وإسماعيل بن أمية^(٧)، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري^(٧)، وأسامة بن زيد^(٧).

(١) مسلم (٦١٥).

(٢) مسلم (٦١٥).

(٣) مسلم (٦١٥).

(٤) عبدالرزاق (٢٠٤٩).

(٥) عبدالرزاق (٢٠٤٩) وابن حبان (١٥٠٦).

(٦) الطيالسي (٢٤٢١) ط التركي.

(٧) الدارقطني في العلل (٣٩٣/٩ - ٣٩٤).

ورواه شعيب بن أبي حمزة^(١)، وصالح بن أبي الأخضر^(٢) عن
الزهري عن أبي سلمة وحده، قال الدارقطني: الطريقان محفوظان كما
سيأتي.

أمّا الشطر الثاني وهو قول «اشتكت النار» فإنه ليس من حديث
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، إنما هو من حديث أبي سلمة عن
أبي هريرة.

هكذا رواه شعيب بن أبي حمزة^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)،
ومعمر^(٥)، فقالوا: (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة).

وكذلك رواه عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان^(٦)،
ومحمد بن إبراهيم بن الحارث^(٧)، ومحمد بن عمرو بن علقمة^(٨)،
ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ لذا جزم الإمام أحمد بخطأ
سفيان في هذه الرواية^(٩).

قال الخلال: أخبرنا زكريا بن يحيى، ثنا أبو طالب، أنّ أبا
عبدالله (يعني الإمام أحمد) قال: سفيان بن عيينة في قلة ما روى نحو

(١) النسائي في الكبرى (١٤٨٧).

(٢) أمالي المحاملي (٢٨٧).

(٣) البخاري (٣٢٦٠).

(٤) مسلم (٦١٧).

(٥) أحمد (٣٧٧/٢)، وعبدالرزاق في التفسير (٣٣٧/٢)، والنسائي في الكبرى
(٢٦٤٠).

(٦) مسلم (٦١٧) و(١٨٦).

(٧) مسلم (٦١٧) و(١٨٧).

(٨) أحمد (٥٠٣/٢) وهناد في الزهد (٢٤٠).

(٩) ولم يتابع سفيان إلا جعفر بن برقان وهو ضعيف في الزهري.

من خمسة عشر حديثاً أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها حديث «اشتكت النار إلى ربّها» إنما هو عن أبي سلمة^(١).

قال الدارقطني: (وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإنّ شدة الحر من فيح جهنم»).

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب وأسامة بن زيد وابن جريج ومعمّر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن أبي الأخضر روياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وجمع معه حديثاً آخر وهو قوله: «اشتكت النار إلى ربّها...». والقولان محفوظان عن الزهري^(٢).

قلت: وقد جوّد هذا الحديث يونس بن يزيد^(٣) ومعمّر^(٤) فحدثا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بالشطر الأول، وعن

(١) المنتخب من العلل للخلال (ص ٢٨٧).

(٢) العلل (٩/٣٩٠ - ٣٩٤).

(٣) مسلم (٦١٥).

(٤) عبدالرزاق (٢٠٤٩).

الزهري عن أبي سلمة وحده بالشرط الثاني.

أما وجه إخراج الإمام البخاري حديث سفيان هذا مع ما فيه من علة، فإنه إنما أخرجه في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر من كتاب «مواقيت الصلاة»، وهذا المناسب للشرط الأول من حديث سفيان.

وأخرج حديث شعيب في (باب صفة النار وأنها مخلوقة) من كتاب «بدء الخلق».



□ الحديث الرابع (*) :

٨٧ - قال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥٥٤٨) : حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها - وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة - وهي تبكي، فقال: «ما لك، أنفست؟» قالت: نعم. قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». فلَمَّا كُنَّا بِمَنْىَ أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

التعليق:

هذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد من رجال البخاري وأخرجه البخاري (٢٩٤) من طريق علي بن المديني وفي (٥٥٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من طريق

(*) رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، ويقال: إنه أول من صنّف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨، روى له البخاري.

- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ١٢٦ وقيل: بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٤٥٩)، والحميدي (٢٠٦)، وأحمد (٣٩/٦)، وإسحاق بن راهويه (٩١٧) عن سفيان به، والنسائي (١٥٣/١ - ١٥٤) و(١٦٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي (٣٠٨/١) و(٨٦/٥)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.

هكذا قال سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ (ضحى عن أزواجه بالبقرة).

خالفه عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون^(١) فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم بهذا الإسناد فقال: (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر).

ورواه حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم به فقال: (وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر)^(٢).

ورواه عمار الدهني عن عبدالرحمن بن القاسم به فقال: (ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة)^(٣).

(١) مسلم (١٢١١) و(١٢٠)، والبخاري (٣٠٥) مختصراً وليس فيه ذكر ذبح البقر.

(٢) أبو داود (١٧٨٢).

(٣) النسائي في الكبرى (٤١٢٩).

ورواه عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم فقال: (فلما كان يوم النحر ذبح النبي ﷺ عن نسائه البقر)^(١).

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها هذا الحديث وفيه: (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه).

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك بالحديث على وجهه^(٢).

وروى يونس بن يزيد عن الزهري، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة)^(٣).

ورواه معمر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، ولفظه: (ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة)^(٤).

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ذبح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن)^(٥).

وهذا نص واضح في كون البقر المذبح هو هدي لمن تمتع من

(١) البخاري (١٧٠١) و(١٧٢٠) ومسلم (١٢١١) و(١٢٥).

(٢) البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥).

(٣) النسائي (٤١٣٠) وسنده على شرط الشيخين.

(٤) ابن حبان (٤٠٠٨).

(٥) أبو داود (١٧٥١)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٨)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٠٨)، والحاكم (٤٦٧/١)، والبيهقي (٢٥٤/٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

نسائه يؤيد رواية عبدالعزيز الماجشون^(١).

قال الحافظ: أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبدالعزیز الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم لكن بلفظ (أهدى) بدل (ضحى) والظاهر أنّ التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإنّ رواية أبي هريرة صريحة في أنّ ذلك كان عمّن اعتمر من نسائه فقويت برواية من رواه بلفظ (أهدى) وتبيّن منه أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى. والله أعلم.

الدلالة الفقهية:

دلّ الحديث على أنّ الحاج وهو في منى يضحّي يوم النحر، وقد علمت أنّ لفظ (ضحى) ليس به المراد الأضحية لأن الحاج الأفضل في حقّه الهدى؛ لذا أخرج ابن خزيمة هذا الحديث في كتاب «الحج» وعقد عليه باب ذكر الدليل على أنّ اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب إذ نساء النبي ﷺ كنّ متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يتمكنها الطواف والسعي لعدة الحيضة^(٢).

وقال ابن حزم: (كلا اللفظين صحيح، لا نردّ أحدهما بالآخر، وكل أضحية هدي فمن ضحّى فقد أهدى الله ﷻ هدياً وليس كل هدي أضحية، والنسك اسم جامع لكلّ ذلك)^(٣).

(١) فتح الباري (٣/٥٥١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/١٩).

(٣) حجة الوداع (١/٣٠٢).

إلا أنه قال بعد ذلك: وأيضاً فإنَّ سفيان ذكر التضحية زائدة معنى ليس في رواية الماجشون عن عبدالرحمن إذ قال: (أهدى) ولا رواية عمرة إذا قالت: (نحر رسول الله ﷺ) والزائد في المعنى زائد علماً وسنة يلزم الأخذ بها. ثم ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأحاديث التي وردت أنَّ النبيَّ ﷺ ذبح عَمَّنْ اعتمر من نسائه بقرة عنهن وأنَّ هذا غير البقر الذي ضحَّى به... إلى آخر ما قاله، وهو تكلف واضح.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في المسافر: هل تجب عليه أضحية؟ فقال الشافعي: الضحية سنة على جميع الناس وعلى الحاج بِمَنَى. وبه قال أبو ثور، وقال مالك: الأضحية على المسافر ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بِمَنَى. ومذهب ابن عمر أن: الضحية تلزم المسافر. وهو قول الأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة: لا تجب الضحية على المسافر. وروى عن النخعي أنه قال: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحِّي، وحجة الشافعي هذا الحديث وهو قول: (ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه) وكانوا في الحج وفي حال سفر^(١).

الخلاصة:

تفرَّد سفيان بن عيينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله: (ضحَّى عن نسائه بالبقر)، وخالفه عبدالعزيز الماجشون وهو مدني، وكذلك شيخهما عبدالرحمن بن القاسم مدني بخلاف سفيان فإنه مكِّي، فروايته أدق

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٦) و«التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٥٩٩/٢٦).

ويحمل قول سفيان: (ضحّى) كما قال ابن خزيمة أنه أراد به الهدى الواجب، وعبدالعزیز الماجشون. قال أشهب: هو أعلم من مالك، وقال ابن حبان كان فقيهاً ورعاً متابعاً لأهل الحرمين، قاله ابن حجر عقب أن أورد ذلك: وكذلك قال البخاري.



□ الحديث الخامس (*) :

٨٨ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٧١٦٥): حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال الزهري، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه البخاري أيضاً (٦٨٥٤) في كتاب «الحدود» باب مَنْ أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة وزاد فيه بعد قوله بينهما: (فقال زوجها: كذبت عليها إن أمسكتها. قال: فحفظت ذلك من الزهري: إن جاءت به كذا وكذا فهو... وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وحره فهو... وسمعت الزهري يقول: جاءت به الذي يكره).

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٢٦٥/١)، وفي «الأُمّ» (١٢٦/٥)، وفي مسنده (٤٦/٢) عن سفيان به، وأبو داود (٢٢٥١)، وأبو عوانة (٤٦٨٢)، والرويانى في مسنده (١٠٧٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥١/١١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٨٧) (٥٦٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٢/٢٥)،

(*) رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله المدني، تقدم. انظر: حديث رقم (٢).
- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، تقدم. انظر: حديث رقم (٣).
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ٨٨ وقيل: بعدها وقد جاوز المائة، وحديثه في الصحيحين.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠١/٧)، كلهم من طرز عن سفيان به.
هكذا قال سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ
فرق بين المتلاعنين.

خالفه أصحاب الزهري فذكروا أنه (أي: الملاعن) طلق زوجته
ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بذلك منهم:

مالك بن أنس^(١) إمام دار الهجرة ولفظه: (فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن
يأمره رسول الله ﷺ). قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

والأوزاعي^(٢) ولفظه: (قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد
ظلمتها. فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين).

وابن أبي ذئب^(٣) ولفظه: (ثم قال عويمر: كذبت عليها يا
رسول الله إن أمسكتها. ففارقها، ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها، فجرت
السنة بين المتلاعنين)..

وابن جريج^(٤) ولفظه: (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما
فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن
يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ).

(١) البخاري (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، والشافعي في مسنده (٤٦/٢)
وفي الأم (١٢٥/٥) ط. د. أحمد حسون، وأبو داود (٢٢٤٥)، وأحمد (٣٣٧/٥)،
وغيرهم.

(٢) البخاري (٤٧٤٥).

(٣) البخاري (٧٣٠٤)، والشافعي في الأم (١٢٥/٥)، وفي المسند (٤٥/٢).

(٤) البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٢٩) (٣)، والشافعي (١٢٥/٥)، وفي المسند
(٦/٢).

فقال: ذلك تفریق بین كل متلاعنین. قال ابن جریج: قال ابن شهاب: فكانت السنّة بعدهما أن یفرق بین المتلاعنین).

وفلیح بن سلیمان^(١) ولفظه: (فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها، فكانت سنّة أن یفرق بین المتلاعنین).

ویونس بن یزید^(٢) ولفظه: (حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، فلما فرغا من تلاعنهما قال: یا رسول الله، كذبت علیها إن أمسكتها. قال: فطلّقتها ثلاثاً).

وعبدالعزیز بن أبی سلمة الماجشون^(٣) ولفظه: (فطلّقتها قبل أن یأمره النبی ﷺ. قال: فكان فراقه إياها سنّة فی المتلاعنین).

وإبراهیم بن سعد^(٤) ولفظه: (ففارقها قبل أن یأمره النبی ﷺ بفراقها فصارت سنّة بین المتلاعنین).

وعقیل بن خالد^(٥) ولفظه: (ثمّ فارقها عند رسول الله ﷺ فكانت السنّة بعد فیهما أن یفرق بین المتلاعنین).

(١) البخاری (٤٧٤٦).

(٢) مسلم (١٤٩٢) (٢) ولم یستق لفظه وأحاله علی حدیث مالک، وأبو داود (٢٢٤٧)، والرویانی فی مسنده (١٠٧٩)، والطبرانی فی الکبیر (٥٦٨٥) واللفظ له.

(٣) أحمد (٣٣٧/٥)، والنسائی (١٧٠/٦ - ١٧١)، وابن الجعد (٢٨٧١)، والطحاوی (١٥٦/٤)، والطبرانی (٥٦٩٠) و(٥٦٩٢).

(٤) الشافعی فی الأمّ (١٢٥/٥) والمسند (٤٥/٢ - ٤٦)، وأحمد (٣٣٤/٥)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والرویانی (١٠٨٠)، وابن عبدالبرّ (٣٥/١٥)، وأخرجه أبو داود (٢٢٤٥) مختصراً.

(٥) أحمد (٣٣٧/٥)، وأبو عوانة (٤٦٧٨) و(٤٦٧٩) واللفظ له، والرویانی (١٠٨١)، والطبرانی (٥٦٧٩).

ومحمد بن إسحاق^(١) ولفظه: (يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، هي الطلاق، هي الطلاق).

وفي رواية: (هي طالق البتة).

وعياض بن عبدالله الفهري^(٢) ولفظه: (فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة).

وقرة بن عبدالرحمن^(٣).

لذا قال الإمام الشافعي بعد أن ساق حديث مالك وابن جريج وإبراهيم بن سعد، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء)^(٤).

قال البيهقي: يريد ما مضى من رواية مالك وغيره^(٥).

ولذا قال أبو داود: (لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين)^(٦).

وقال البيهقي: وقد رواه جماعة عن الزهري منهم الأوزاعي ثم

(١) أحمد (٣٣٤/٥)، والطبراني (٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) ولفظه: طالق البتة.

(٢) أبو عوانة (٤٦٧٦)، والدارقطني (٢٧٥/٣)، والبيهقي (٤٠١/٧).

(٣) الطبراني (٥٦٨٠) ولم يسق لفظه وأحاله على حديث عقيل بن خالد.

(٤) مسند الشافعي (٤٦/٢) رقم (١٥٠) والأُم (١٢٦/٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٥١/١١).

(٦) في سننه (٤٧٥/٢) عقب الحديث (٢٢٥١)، ونقله عنه البيهقي (٤٠١/٤) ثم قال:

إلا ما روياه عن الزبير عن الزهري، والدارقطني (٢٧٥/٣).

ساق حديثه، ومنهم يونس بن يزيد الأيلي ثم ساق حديثه قال: ومنهم سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما^(١).

وقال ابن عبد البر: «وقال ابن عيينة عن ابن شهاب عن سهل أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وأنكزوه على ابن عيينة.

وقد كان ابن معين يقول في ذلك: ما حدثنا به عبدالوارث عن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة وأن النبي ﷺ فرق بينهما فقال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما.

هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في «التاريخ» عن ابن معين، فإن صحَّ هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي ﷺ فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد^(٢).

قال الدارقطني: (وأخرج البخاري حديث ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد وفرق بين المتلاعنين، وهذا ممّا وهم فيه ابن عيينة لأن أصحاب الزهري قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ وكان فراقه إياها سنة، لم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ فرق بينهما.

قال الحافظ معقباً: لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه وكأنه اختصره لهذه العلة قبل الاعتراض عليه^(٣).

(١) السنن الكبرى (٧/٤٠٠).

(٢) التمهيد (١٥/١٥).

(٣) مقدمة فتح الباري (٣٨١/١٤) المطبوع مع «الفتح».

علة الوهم:

دخل على سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث في حديث.

فسفيان روى عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. فهذا ثابت من حديث ابن عمر وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى أيضاً عن ابن عمر^(١).

إلا أَنَّ في حديث الزهري ليس فيه أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي فرق بينهما بل جاء صريحاً من حديث مالك وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد أنه فارقتها ولم يأمره النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفراقها.

قال ابن عبدالبر: (معنى قول أبي داود هذا عندي أنه لم يتابعه أحد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر)^(٢).

والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، والشافعي (٤٨/٢)، وفي الأُمِّ (٩٢٥/٥).
(٢) التمهيد (١٧/١٥).

□ الحديث السادس (*):

٨٩ - قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه (٣٦٣): حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة، قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما: عن ميمونة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقد اختلف على سفيان في هذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة ٢٣٥ روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي ثقة حافظ وهم في حديث، من الطبقة العاشرة، روى عنه البخاري ومسلم.
- ابن أبي عمر، سيأتي انظر حديث رقم (٨).
- الزهري، تقدم.
- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤ وقيل: ٩٨، روى له البخاري ومسلم.

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد بزيادة ميمونة في الإسناد.

وأخرجه كذلك الحميدي في مسنده (٣١٥)، وأحمد (٣٢٩/٦)، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق مسدد ووهب بن بيان، والنسائي (١٧١/٧) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو يعلى (٧٠٧٩)، وابن حبان (١٢٨٩) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبو يعلى (٧١٠٠) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وأبو عوانة (٥٤٨) و(٥٤٩) من طريق شعيب بن عمرو الدمشقي وعلي بن المدني، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٧٩٨) من طريق الحميدي وابن أبي شيبة والقعنبي، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٧/٢٣) من طريق القعنبي، والبيهقي (١٦/١) من طريق سعدان بن نصر، كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

هكذا قال سفيان (عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة).

خالفه مالك^(١)، ومعمّر^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)، وعقيل بن خالد^(٥)، والأوزاعي^(٦)، ومحمد بن الوليد

(١) في «الموطأ» (٤٩٨/٢)، ومن طريقه الشافعي (٢٧/١)، وأحمد (٣٢٧/١)، والنسائي (٧٧٢/٧)، وأبو عوانة (٥٥٣).

(٢) أبو داود (٤١٢١)، وعبدالرزاق (١٨٤)، وأحمد (٣٥٦/١)، وعبد بن حميد (٦٥١)، وأبو عوانة (٥٥٣).

(٣) البخاري (٢٢٢١) و(٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣).

(٤) البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣).

(٥) أبو عوانة (٥٥٤)، والدارقطني (٤١/١)، والبيهقي (٢٠/١).

(٦) أحمد (٣٢٩/١)، وأبو يعلى (٢٤١٩)، وابن حبان (١٢٨٢)، والطبراني (١٠٣٩).

الزبيدي^(١)، وحفص بن الوليد^(٢)، وصالح بن أبي الأخضر^(٣)،
وإسحاق بن راشد^(٤)، وسليمان بن كثير^(٥).

فقالوا: (عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس)،
لم يذكروا ميمونة في الإسناد.

وقد رواه سفيان بمثل روايتهم، رواه عنه كذلك من أصحابه:
الشافعي^(٦)، ويحيى بن يحيى^(٧)، وعمرو الناقد^(٨)، وعلي بن
المديني^(٩)، وعثمان بن أبي شيبة^(١٠)، ومحمد بن أحمد بن أبي
خلف^(١١)، ويحيى بن حسان^(١٢)، وإبراهيم بن بشار الرمادي^(١٣)،
ومحمد بن أبي بكر المقدمي^(١٤)، والحسن بن محمد الزعفراني^(١٥)،

-
- (١) الدارمي (٨٦/٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٨٠٥/٢) مسند ابن عباس)،
والدارقطني (٤١/١).
- (٢) النسائي (١٧٢/٧).
- (٣) الطبراني في الكبير (١٠٤١).
- (٤) الطبراني (١٠٤٠).
- (٥) الدارقطني (٤٢/١).
- (٦) في الأمّ (٦٠/١) ومن طريقه أبو عوانة (٥٤٧).
- (٧) مسلم (٣٦٣).
- (٨) مسلم (٣٦٣).
- (٩) أبو عوانة (٥٤٩).
- (١٠) أبو داود (٤١٢٠).
- (١١) أبو داود (٤١٢٠).
- (١٢) الدارمي (٨٦/٢).
- (١٣) أبو نعيم (٧٩٨).
- (١٤) أبو نعيم (٧٩٨).
- (١٥) البيهقي (١٦/١).

ويحيى بن آدم^(١)، وسفيان بن وكيع^(٢)، ومحمد بن عيسى
الدامغاني^(٣)، وعبدالجبار بن العلاء^(٤)، ومحمد بن أبي عبدالرحمن
المقري^(٥).

وهذا الاختلاف من ابن عيينة فرواه عنه جمع من أصحابه وهم:
ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، والحميدي، وأحمد، ومسدد، ووهب،
وقتيبة بن سعيد، وأبو خيثمة، والطالقاني، وشعيب بن عمرو، وابن
المديني، والقعني، والرمادي، وسعدان بن نصر، هؤلاء كلهم رووه
عن سفيان بذكر ميمونة في الإسناد.

ورواه عنه قوم آخرون فجعلوه في مسند ابن عباس لم يذكروا فيه
ميمونة.

قال الحميدي عقب الحديث: وكان سفيان ربما لم يذكر فيه
ميمونة فإذا وقف عليه قال فيه: ميمونة.

وقال علي بن المديني وقد أخرجه عن سفيان بدون ذكر ميمونة
قال: وقال سفيان غير مرة: عن ابن عباس عن ميمونة^(٦).

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا معمر، عن
الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة^(٧).

(١) ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٨٠٣ رقم ١١٧٦).

(٢) المصدر السابق (١١٧٧).

(٣) المصدر السابق (١١٧٨).

(٤) الدارقطني (٤١/١).

(٥) الدارقطني (٤١/١).

(٦) مسند أبي عوانة (١/١٧٩) عقب الحديث (٥٤٩).

(٧) عقب الحديث (٤١٢٢).

وقال ابن حجر: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة^(١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: لست أعتد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه^(٢).

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر رواية الإمام مالك: وكذلك رواه معمر ويونس والزيدي وعقيل، كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وكان ابن عيينة يقول مراراً كذلك ومراراً يقول فيه: عن ابن عباس عن ميمونة^(٣).

هذا ما يخص الإسناد.

أما في المتن فقد ذكر بعض أهل العلم أن ذكر الدباغ في حديث الزهري وهم لأن الثقات المقدمين في الزهري لم يذكروه، مثل: الإمام مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومن تابعهم كالأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، وإسحاق بن راشد.

لذا قال الإمام أحمد فيما نقله ابنه عبد الله قال: سمعت أبي يقول: (أذهب إلى حديث ابن عكيم جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

وحديث ابن عباس قد اختلف فيه، قال الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يذكر فيه الدباغ، وذكر ابن عيينة الدباغ ولم يذكره معمر ولا مالك وأراه وهم، قال معمر وقال الزهري:

(١) فتح الباري (٩/٦٥٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/٥٠).

(٣) التمهيد (٩/٥٠).

ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ لقوله: (ألا انتفعتم بإهابها). قال أبي: حدثناه عبدالرزاق عن معمر^(١).

وقال ابن عبدالبر: قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب عن عقيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك ولا معمر ولا يونس الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي، قال: وأما من غير رواية الزهري فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس^(٢).

فوجه إعلال الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي رواية ابن عيينة عن الزهري في الدباغ أنّ الزهري كان ينكر الدباغ ويقول: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ. وما كان ليخالف ما روى.

فقد روى عبدالرزاق^(٣) عن معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال.

ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن يحيى الذهلي كلاهما أحمد ومحمد عن عبدالرزاق وقد جاء ما يدل على أنّ الزهري يستدل بقوله هذا بحديثه عن ابن عباس.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣٩).

(٢) التمهيد (٥٠/٩)، لكن ابن عبدالبرّ حمل هذا الاختلاف على الزهري فقال عقبه: والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليمين كثير جداً.

(٣) في المصنف (١٨٥)، ومن طريقه أحمد (٣٦٥/١)، وأبو داود (٤١٢٢).

قال ابن عبد البر: وروى الليث عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة، فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيِّناً إنكار أهل العلم على رواية ابن عيينة: (وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد وقالوا: روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ وذلك بيِّن أنه ليس في روايته ذكر الدباغ^(٢)).

وقال في موضع آخر: وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث^(٣).

قلت: وقد سبقهم إلى ذلك معمر حين ذكر أن الزهري كان ينكر الدباغ إشارة إلى وهم من ذكر الدباغ في حديث الزهري.

وقد تابع سفيان بن عيينة في ذكر الدباغ جماعة لكن في الإسناد إليهم نظر وهم: محمد بن الوليد الزبيدي، وعقيل بن خالد،

(١) التمهيد (١٥٤/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠١/٢١).

وسليمان بن كثير، وحفص بن الوليد، وسعيد بن عبدالعزيز. وقد تقدم تخريج أحاديثهم أيضاً.

قال أبو داود: (لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبدالعزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ)^(١).

وقال البيهقي: (وقد تابع سفيان على ذلك عقيل بن خالد وسليمان بن كثير والزبيدي)^(٢).

أولاً - محمد بن الوليد الزبيدي:

فرواه عنه بقية بن الوليد وعنه أحمد بن الفرغ الحمصي عند ابن جرير والدارقطني، ومحمد بن المصفي عند الدارمي (وسقط بقية عند ابن جرير).

وضعف محمد بن يحيى الذهلي رواية الزبيدي لحال بقية بن الوليد عنده^(٣). قلت: والراوي عن بقية أحمد بن الفرغ، وإن قال أبو حاتم محله عندنا الصدق، فقد ضعفه ابن جوصا وابن عدي، ومحمد بن عوف الطائي ورماه بالكذب وتكلم في خصوص روايته عن بقية فقال: ليس عنده في حديث بقية أصل هو فيها أكذب خلق الله إنما هي أحاديث وقعت إليه في ظهر قرطاس في أولها مكتوب يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية^(٤).

(١) في سننه (٤/٢٣٦ ح ٤١٢٢).

(٢) في السنن الكبرى (١/١٦).

(٣) التمهيد (٩/٥٠).

(٤) الكامل لابن عدي (١/١٩٣)، تاريخ بغداد (٥/١٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٨٤).

أما رواية محمد بن المصنفى فلم يسق لفظه الدارمي وأحال على لفظ حديث يحيى بن حسان عن ابن عيينة وقال بنحوه وليس من لفظ يحيى بن حسان عنده لفظ الدباغ.

ثانياً - عقيل بن خالد:

ومدار حديثه من طريق يحيى بن أيوب الغافقي وهو وإن وثقه يحيى بن معين وقال البخاري: صدوق فقد قال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أحمد: سيء الحفظ. وفي رواية: كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب؛ لذا ضعف الذهلي رواية يحيى بن أيوب هذه عن عقيل لحال يحيى بن أيوب. والذي يدل على ضعف روايته هذه أن أبا داود قد ذكر أن عقيلاً فيمن لم يذكر لفظة الدباغ عن الزهري، فيكون عقيلٌ قد اختلف عليه فيها، فذكرها يحيى بن أيوب وخالفه غيره - ممن لم يقع لنا حديثه - لكن أثبتة أبو داود عنه. والله أعلم.

ثالثاً - سليمان بن كثير:

والإسناد إليه صحيح لكن سليمان بن كثير ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، وضعف حديثه عن الزهري خاصة: الذهلي، والنسائي، والعقيلي، والجوزجاني، وابن حبان. فقد سمع من الزهري وهو صغير كما ذكر يحيى بن معين وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يخطيء كثيراً أما روايته عن الزهري فقد اختلف عليه صحيفته فلا يحتج بشيء يتفرد به عن الثقات. لذا قال ابن حجر في «التقريب»: (لا بأس به في غير الزهري).

رابعاً - حفص بن الوليد:

حديثه عند النسائي بإسناد صحيح إليه ليس فيه ذكر الدباغ، لكن ذكره أبو داود فيمن زاد لفظه الدباغ ولم نقف على هذا الإسناد، ومع هذا فحفص بن الوليد لم يسمع من الزهري كما قال أبو حاتم فهو منقطع، وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يسند حفص بن الوليد غير هذا الحديث.

خامساً - سعيد بن عبدالعزيز التنوخي:

ذكره أبو داود فيمن زاد لفظه الدباغ عن الزهري وهو ثقة ثبت عابد فقيه أهل الشام بعد الأوزاعي إلا أنه كان يحدث من حفظه وليس له كتاب، قال أبو مسهر: سمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول: ما لي كتاب. وقال مروان بن محمد: كان علم سعيد بن عبدالعزيز في صدره، فلعله وهم في ذلك خاصة إذا علم أن هذه اللفظة التي زادها محفوظة في غير هذا الحديث وثابتة. والله أعلم.

لذا صحح بعض أهل العلم هذه الزيادة في حديث سفيان بن عيينة لهذه المتابعات - وكلها لا تخلو من كلام عدا رواية سعيد بن عبدالعزيز إن صحَّ الإسناد إليه فيكون قد تابع سفيان في الوهم.

قال البيهقي: (رواه جماعة عن الزهري مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وغيرهم فلم يذكروا فيه فدبغوه، وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد.

وقد تابعه على ذلك عقيل بن خالد وسليمان بن كثير والزبيدي

فيما روى عنهم وهو في حديثه أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح^(١).

وقال ابن المنذر: (فإن قيل: ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ، قيل له: قد روى هذا الحديث ابن عيينة وعقيل والزبيدي وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري وقد ذكروا الدباغ في حديثهم والحفاظ إذا زادوا في الحديث شيئاً فزيادتهم مقبولة)^(٢).

وقال ابن عبد البر نحو ما ذكر البيهقي^(٣).

علة الوهم:

١ - أن الدباغة ثابتة في حديث ابن عباس من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس^(٤)، وقد رواها سفیان نفسه عن عمرو بن دينار، وهو من أوثق الناس فيه لطول ملازمته له فكلاهما في مكة فكأنه دخل عليه حديث في حديث فنقل لفظة (الدباغ) من حديث عمرو بن دينار إلى حديث الزهري.

٢ - أما زيادة ميمونة في الإسناد، فهو أيضاً ثابت في حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار^(٥)، والحديث في شاة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالة ابن عباس.

(١) السنن الكبرى (١٦/١).

(٢) الأوسط (٢٧٠/٢).

(٣) التمهيد (٩٠/٥).

(٤) رواه مسلم (٣٦٣)، والحميدي (٤٩١)، والنسائي (١٧٢/٧)، كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة لمولاة ميمونة - وفي رواية لميمونة - ميتة فقال: «ألا أخذتم إهابها فذبغتم وانفعتم».

(٥) مسلم (٣٦٣) والنسائي (١٧٢/٧).

٣ - أنَّ سفيان كان يحدث من حفظه فتارة يجعله من حديث ابن عباس وتارة يجعله من حديث ميمونة.

وفي حديث أكثر أصحابه بذكر الدباغ، ورواه عنه ثلاثة من أصحابه بدون ذكر الدباغ هم: قتيبة بن سعيد ويحيى بن حسان ومحمد بن عيسى الدامغاني. ولما روجع سفيان في هذه الزيادة ذكر أنه حفظه كذلك ولو كان في كتابه لقال: هكذا في كتابي.

قال الحميدي عقب الحديث: قيل لسفيان بعد روايته الحديث: فإنَّ معمرأ لا يقول فيه: (فدبغوه)، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكني قد حفظته.

والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

زاد سفيان بن عيينة في هذا الحديث ميمونة ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب الزهري، إذ خالفه أحد عشر راوياً من أصحاب الزهري لم يذكروا ميمونة، وتابعهم سفيان في رواية أخرى فلم يذكرها. أمّا في المتن فزاد فيه ذكر الدباغ وأعلَّ ذلك الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي إذ أنه خلاف المحفوظ عن الزهري، وأنَّ الزهري كان ينكر الدباغ ويجيز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ وبعده، فكيف يخالف ما يرويه؟! والله تعالى أعلم^(١).



(١) وقد استفدنا هذه المسألة من رسالة علمية تقدّم بها الطالب عادل المطرفي باسم «منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى».

□ الحديث السابع (*):

٩٠ - قال الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٨٥١/٢) ح (١١٩٣) (٥٢):
وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد: قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد وقال: أهديت له من
لحم حمار وحش.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠)، وأحمد (٣٧/٤ - ٣٨)، والحميدي
(٧٨٣)، والدارمي (١٨٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
(٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠/٦٩/٢)، والشافعي
(١٠٣/٥)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي (١٩٢/٥) من طرق عن سفيان
به وروايته عند ابن ماجه (حمار وحش) إلا أنه رواه مقروناً مع الليث
ولم يسق مسلم إسناده ولفظه، وتمامه كان كما جاء في «المسند»:
حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن
الصعب بن جثامة، قال: مرَّ بي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا بالأبواء - أو بودان
- فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم، فردَّه عليّ، فلمَّا رأى

(* رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى النيسابوري، ثقة ثبت إمام، تقدم. انظر: حديث رقم (٦).
- أبو بكر بن أبي شيبة، تقدم.
- عمرو الناقد، تقدم. انظر: حديث رقم (٦).
- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، تقدم.
- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت،
من الثالثة، مات سنة ٩٤ وقيل: ٩٨ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

في وجهي الكراهية قال: «إنه ليس بنا ردّ عليك ولكننا حرم».

هكذا قال سفيان: عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة (لحم حمار وحش).

خالفه أصحاب الزهري فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: (حمار وحش)، منهم:

الإمام مالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد^(٢)، ومعمّر^(٣)،
وصالح بن كيسان^(٤)، ويونس بن يزيد^(٥)، وابن جريج^(٦)، وشعيب بن
أبي حمزة^(٧)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٨)، ومحمد بن عبدالله ابن
أخي الزهري^(٩)، وابن أبي ذئب^(١٠)، وعبدالرحمن بن خالد بن
مسافر^(١١)، وإسحاق بن راشد الجزري^(١٢)، وعبيدالله بن عمر
العمري^(١٣)، وعبدالرحمن بن إسحاق^(١٤)، ومحمد بن عمرو بن

(١) البخاري (١٨٢٥) (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٢) مسلم (١١٩٣) (٥١).

(٣) مسلم (١١٩٣) (٥١).

(٤) مسلم (١١٩٣) (٥١).

(٥) الروياني (٩٩٩).

(٦) أحمد (٣٨/٤)، والروياني (٩٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٣٧).

(٧) البخاري (٢٥٩٦).

(٨) ابن حبان (٣٩٦٧).

(٩) أحمد (٧٢/٤) والطبراني في الكبير (٧٤٣٩).

(١٠) أحمد (٣٨/٤)، وابن الجارود (٤٣٦)، والطحاوي (١٧٠/٢)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٣).

(١١) الطبراني (٧٤٣٢).

(١٢) الطحاوي (١٧٠/٢).

(١٣) الطبراني (٧٤٤٣) وفي الأوسط (٢٢٤٥).

(١٤) الطبراني (٧٤٣٤).

علقمة^(١)، وعبدالله بن أبي لبيد^(٢)، وعبدالرحمن بن الحارث
المخزومي^(٣).

قال الإمام الشافعي: (وحدّث مالك أنّ الصعب أهدى للنبي ﷺ
حماراً أثبت من حدّث من حدّث أنه أهدى له من لحم حمار. والله
أعلم)^(٤).

قال الترمذي: وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا
الحدّث وقال: (أهدى له لحم حمار وحش)، وهو غير محفوظ^(٥).

وقال الحميدي عقب الحدّث: وكان سفيان يقول: حمار وحش.
ثم صار إلى: لحم حمار وحش^(٦).

وقال البيهقي: وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين
لم يشكوا فيه أولى^(٧).

وقال الحافظ: (لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة
الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار
وحش) أخرجه مسلم. ولكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول
في هذا الحدّث: حمار وحش، ثم صار يقول: لحم حمار وحش.

(١) عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٣/٤)، وابن حبان (١٣٧)، والطبراني
(٧٤٣٦).

(٢) الطبراني (٧٤٣٧).

(٣) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد (٥٤/٩).

(٤) اختلاف الحدّث (ص ١٣٧) والمجموع (٣٣٥/٧).

(٥) في سننه (٢٠٦/٣).

(٦) مسند الحميدي (٣٨/٢).

(٧) معرفة السنن والآثار (١٩٦/٤).

فدلاً على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: حمار وحش، من أوجه
فيها مقال^(١).

وقال يعقوب بن سفيان: قال الحميدي: كان سفيان يقول في
الحديث: أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش. ثم قال سفيان:
يقطر دماً، وربما لم يقل. وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حمار
وحش، ثم صار إلى: لحم، حتى مات^(٢).

ومما يدل على وهم من قال: (لحم حمار) ما جاء في رواية ابن
جريج، قال: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري.

لذا قال ابن خزيمة: (في مسألة ابن جريج الزهري وإجابته إياه
دلالة على أن من قال في خبر الصعب: أهديت له لحم حمار أو رجل
حمار، واهم فيه إذ الزهري قد أعلمه أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم
لا حين أهدى للنبي ﷺ، وكيف يروي أن النبي ﷺ أهدى له لحم
حمار أو رجل حمار وهو لا يدري كان الحمار المهدي إلى النبي ﷺ
عقيراً أم لا)^(٣).

وسياتي الحديث في باب محمد بن إسحاق (٣١٠) فإنه قال:
رجل حمار وحش وفي باب أبي داود الطيالسي (٤٧١) فإنه قال: لحم
صيد.

(١) فتح الباري (٣٢/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢/٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٨/٤).

علة الوهم:

جاء من طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ الذي أهده صعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار، وفي رواية: عجز حمار، وفي رواية: رجل حمار وحش^(١).

أمَّا رواية الزهري فلم يذكر أصحابه إلا أنه حمار، أي أنه حيّ ليس مذبوحاً، ولعله من هنا دخل الشك على سفيان كما ذكر الحميدي. والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (١١٩٤) من طريق سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاووس. وانظر: التمهيد (٥٥/٩ - ٥٧) وشرح معاني الآثار (١٧٠/٢).

□ الحديث الثامن (*):

٩١ - قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/١٣١٢) ح رقم (١٦٨٤):
حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، واللفظ
ليحيى، قال ابن أبي عمر: حدثنا، وقال الآخرون: أخبرنا سفيان بن
عيينة عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وهو في مسند إسحاق (٩٨٣)، ومن طريقه أخرجه النسائي
(٤٥١/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٠٨)، ورواه الترمذي (١٤٤٥) من طريق
علي بن حجر، والنسائي أيضاً (٤٥١/٨) من طريق قتيبة بن سعيد،
وابن الجارود (٨٢٤) من طريق محمد بن عبدالله المقرئ وعبدالله بن
هاشم بن حيان، وأحمد (٣٦/٦)، ومن طريقه أبو داود (٤٣٨٣)، وأبو
عوانة (٦٢٠٧)، والطحاوي (١٦٣/٣) من طريق يونس بن عبدالأعلى،

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى: تقدم. انظر حديث رقم (٦).
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، ابن راهويه. المرزوي ثقة حافظ مجتهد...
روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نزيل مكة، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن
عيينة، لكن قال ابن أبي حاتم: كانت فيه غفلة، من الطبقة العاشرة روى عنه مسلم.
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة
من الثالثة، ماتت قبل سنة ١٠٠ ويقال: بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

وابن حبان (٤٤٥٩) من طريق عبدالجبار بن العلاء، وأبو عوانة (٦٢٠٧)، والبيهقي (٢٥٤/٨) من طريق أحمد بن شيبان الرملي، وعبدالله بن المبارك في مسنده (١٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٨٠/٢٣) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، كلهم عن سفيان به.

هكذا قال سفيان عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً) فجعله من فعل النبي ﷺ.

وخالفه: يونس بن يزيد الأيلي^(١)، وإبراهيم بن سعد^(٢)، ومعمر بن راشد^(٣)، وسليمان بن كثير العبدي^(٤)، وعبدالرحمن بن خالد^(٥)، وزمعة بن صالح^(٦). وتابعهم الأوزاعي^(٧)، وابن أخي الزهري^(٨)، ومالك^(٩).

فرووه عن الزهري بهذا الإسناد عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

-
- (١) البخاري (٦٧٩٠) ومسلم (١٦٨٤).
 - (٢) البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤).
 - (٣) مسلم (١٦٨٤) والبخاري تعليقاً (٦٧٨٩).
 - (٤) مسلم (١٦٨٤).
 - (٥) البخاري تعليقاً (٦٧٨٩) ووصله الحافظ في التعليل (٢٣١/٥).
 - (٦) الطيالسي (١٥٨٢).
 - (٧) الطبراني في الأوسط (١٠٢٣).
 - (٨) البخاري تعليقاً (٦٧٨٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٧/٨).
 - (٩) الطبراني في الأوسط (١٩١٠).

وفي رواية: «القطع في ربع دينار». فجعلوه من قول النبي ﷺ وأمره.

وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن الأنصاري^(١)، وسليمان بن يسار^(٢)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٣)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)، ومحمد بن عبدالرحمن بن زرارة^(٥)، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار».

وقد رواه جماعة عن سفيان فجعلوه من قول النبي ﷺ؛ منهم: الإمام الشافعي^(٦)، والحميدي^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨)، وإبراهيم بن سعيد الجوهري^(٩)، ومحمد بن عبيد بن حسان^(١٠)، وحجاج بن المنهال^(١١).

والحميدي وهو أثبت الناس في ابن عيينة، قد جاء في حديثه

(١) البخاري (٦٧٩١) والنسائي (٨٠/٨).

(٢) مسلم (١٦٨٤) (٣).

(٣) مسلم (١٦٨٤) (٤).

(٤) مالك في الموطأ (٨٣٢/٢)، والنسائي (٧٨/٨)، وفي الكبرى (٧٤٠٩) و(٧٤١٠)، وابن حبان (٤٤٦٢).

(٥) أحمد (٢٤٩/٦) رواه من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير، وخالفه حسين المعلم فرواه عن يحيى بن أبي كثير فقال: محمد بن عبدالرحمن الأنصاري أبو الرجال، وهو عند البخاري كما سبق.

(٦) السنن المأثورة (٥٥٩)، وفي مسنده (ص٣٣٤)، والبيهقي (٢٥٤/٨).

(٧) في مسنده (٢٧٩).

(٨) في مسنده (٧٤٠).

(٩) ابن حبان (٤٤٦٥).

(١٠) محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١٩).

(١١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٧/٣).

زيادة تدلّ على ضبط ابن عيينة لهذا الحديث حين تحديثه إياه حيث قال: ثنا سفيان، قال: وحدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه عبدالله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربّه بن سعيد والزهري أحفظهم كلهم إلا أنّ في حديث يحيى ما دلّ على الرفع: (ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار)^(١).

قال المعلمي: (فهذا يدل أنّ ابن عيينة لما حدث الحميدي اعتنى بالحديث واحتفل له وذلك أحرى أن يتحرى التحقيق في روايته ولعله راجع أصل كتابه)^(٢).

لذا لم يخرج الإمام البخاري حديث سفيان للاختلاف عليه في لفظه كما قال البيهقي وابن حجر.

قال الحافظ: وكان البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قول النبي ﷺ أو من فعله. وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري عن يحيى بن سعيد وعبد ربّه بن سعيد^(٣) وزريق صاحب أيلة^(٤) أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت: (القطع في ربع دينار فصاعداً).

وآدعى الطحاوي^(٥) اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه ورد بأنّ من شروط الاضطراب أن تتساوى وجوهه

(١) الحميدي (٢٧٨) وكذلك رواه إبراهيم بن سعيد الجوهري بمثل رواية الحميدي.

(٢) التنكيل (١٢٥/٢).

(٣) النسائي (٧٩/٨)، والكبرى (٧٤١٣)، والحميدي (٢٧٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح معاني الآثار (١٦٧/٣).

فأما إذا رجع بعضها فلا، ويتعيّن الأخذ بالراجح وهو هنا كذلك لأنّ جلّ الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي ﷺ على تقرير قاعدة شرعية في النصاب وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة، فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه^(١). والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

احتج الطحاوي بحديث ابن عيينة وردّ به حديث يونس بن يزيد، وقال إنّ عائشة أخبرت عمّا قطع فيه رسول الله ﷺ فهي قوّمته بربع دينار وقيّمته عند غيرها أكثر من ربع دينار، وقال: إن سفيان أثبت من يونس، وقد ردّ مزاعمه وفنّدها البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فقال: (٢)

(زعم أنها ﷺ أخبرت عمّا قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قوّمت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه وقيّمته عند غيرها أكثر من ربع دينار...).

قال البيهقي: (والبخاري رَحِمَهُ اللهُ لم يخرج حديث ابن عيينة هذا في «الصحيح» وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه ولاضطرابه فيه... فرجع الطحاوي إلى ترجيح رواية ابن عيينة، بأن قال: يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة وكان ينبغي له أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث ويبصر مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية ثم يلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم، لو قال ابن عيينة لا

(١) فتح الباري (١٢/١٠٢).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٤/٤٣٦ - ٤٣٩).

يقارب يونس في الزهري لكان أقرب إلى أقاويل أهل العلم... إلى أن قال: (والحديث في الصحيحين من حديث إبراهيم وسليمان بن كثير وعند مسلم من حديث معمر أيضاً كلهم عن الزهري منقولاً عن لفظ رسول الله ﷺ. كما رواه يونس وكلهم حفاظ ثقات وفي ذلك دلالة على أن أصل الحديث عن لفظ رسول الله ﷺ كما رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة.

وأما من رواه عنه عن فعل رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكونا محفوظين كأن يقطع في ربع دينار ويقول: أقطع في ربع دينار فصاعداً فيؤديه ابن عيينة مرة بالفعل دون القول ومرة بالقول دون الفعل.



□ الحديث التاسع (*):

٩٢ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٢/٣ ح ١٧٧٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، جميعاً عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمى، عن عبدالله بن عمرو قال:

حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم يئل منهم شيئاً فقال: «إنا قافلون إن شاء الله». قال أصحابه: نرجع ولم نفتح! فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال». فغدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً». قال: فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

إلا أن فيه وهماً وهو قوله عن (عبدالله بن عمرو بن العاص)

(* رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تقدم.
- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ وله ٧٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.
- السائب بن فروخ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

والحديث إنما هو حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما هو عند البخاري وغيره من طريق سفيان نفسه.

وهذا الحديث اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

فرواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبدالله بن كثير ثلاثتهم عن سفيان فقالوا: عن عبدالله بن عمرو.

وتابعهم على ذلك عبدالجبار بن العلاء^(١)، وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي^(٢)، ومحمد بن أبي عمر^(٣)، هؤلاء أيضاً رووه عن سفيان فقالوا: (عبدالله بن عمرو).

وخالفهم علي بن المديني^(٤)، وقتيبة بن سعيد^(٥)، وعبدالله بن محمد الجعفي^(٦)، والحميدي^(٧)، وسعيد بن منصور^(٨)، وزهير بن حرب^(٩)، والحسن بن محمد الزعفراني^(١٠)، وأحمد بن حنبل^(١١)،

(١) النسائي في الكبرى (٨٥٩٩) و(٨٨٧٢).

(٢) أبو عوانة (٦٧٦٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٥/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٦/٣٧).

(٣) الفاكهي في أخبار مكة (١٩٤/٣).

(٤) البخاري في صحيحه (٤٣٢٥).

(٥) البخاري (٦٠٨٦).

(٦) البخاري (٧٤٨٠).

(٧) في مسنده (٧٠٦) وأبو عوانة (٦٧٦٦).

(٨) في سننه (٢٨٦٣).

(٩) أبو يعلى (٥٧٧٣)، هكذا عنده وهي خلاف رواية مسلم عنه.

(١٠) البيهقي (٤٣/٩)، وفي دلائل النبوة (١٦٥/٥)، إلا أنه في السنن الكبرى قال: عن عبدالله. ولم ينسبه ونسبه في الدلائل.

(١١) في المسند (١١/٢).

وإبراهيم بن بشار^(١). هؤلاء التسعة روه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمى، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

قال أبو عوانة في مسنده (٢٨٣/٤): بلغني أن إسحاق بن موسى الأنصاري وغيره قالوا: عبدالله بن عمرو. ورواه عنه أصحابه ممن يفهم ويضبط فقالوا: عبدالله بن عمرو.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٤/٨):

قد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الصواب عبدالله بن عمر بن الخطاب.

ثم قال الحافظ: والصواب - كما رواه - علي بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن بشار وهو ممن لازم ابن عيينة جداً.

والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث (عبدالله بن عمرو) وهم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبّه عليه الحاكم.

وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان: (عبدالله بن عمر بن الخطاب).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٦٧/٥) من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: عبدالله بن عمر بن الخطاب. لم يقل: عبدالله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن أبي شيبه عن ابن عيينة فقال: (عبدالله بن عمرو)^(٢). وكذا رواه عنه مسلم.

(١) الطبراني في الكبير (٥٩/١٣) رقم (١٣٦٨٤).

(٢) في مصنفه (٥٧/١٤). في نسخة «الفتح»: (عبدالله بن عمرو). وهو تصحيف.

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه فزاد قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر^(١).

وقال المفضل العلابي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر في فتح الطائف، الصحيح ابن عمر^(٢). انتهى كلام الحافظ.

قلت: وفات الحافظ رواية الإمام أحمد في مسنده (١١/٢) فلم يشر إليها. قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمر، قيل لسفيان: ابن عمرو؟ قال: لا، ابن عمر أن النبي لما حاصر الطائف... الحديث.

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على «المسند» (٢٦٩/٦):

ومن البين الواضح أنهم كلهم لم ينتبهوا إلى رواية الإمام أحمد هنا، وهو من أحفظ أصحاب ابن عيينة إن لم يكن أحفظهم، وإثباته بالقول الصريح الواضح أن ابن عيينة سئل: ابن عمرو؟ يعني ابن العاص، فقال: لا، ابن عمر يعني ابن الخطاب. فهذا يرفع كل خلاف ويقطع بأن من روى بفتح العين أخطأ جداً، سواء أكان ممن روى عن سفيان بن عيينة أم كان ممن بعدهم أم كان من أصحاب نسخ الصحيحين.

قلت: والوهم في هذا الحديث - والله أعلم - إنما هو من ابن عيينة فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ الأثبات بذكر عبدالله بن عمرو

(١) ذكره البيهقي في دلائل النبوة (١٦٨/٥).

(٢) المصدر السابق.

ويشكل تواطؤهم على ذلك، ويدل على ذلك ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة أنه سمع ابن عيينة يحدث به مرة عن ابن عمر ومرة عن ابن عمرو، ذكره البيهقي في «الدلائل» (١٦٨/٥).

ومنشأ الوهم كون أبي العباس الشاعر لم يحدث إلا عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص ليس له رواية في الحديث عن غيرهما^(١)، فلعله اشتبه على سفيان فكان يجعل الحديث أحياناً من مسند ابن عمر وأحياناً من مسند عبدالله بن عمرو، ثم حدث به آخر الأمر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب كما ذكر الحاكم. والله تعالى أعلم.

وقال الحميدي: (هكذا أخرجه البخاري في «الأدب» وقال فيه: (عن عبدالله بن عمر) وأخرجه هو ومسلم في المغازي وفيه عندهما عن (عبدالله بن عمرو)، والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه؛ منهم من قال عنه هكذا ومنهم من قال عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك.

قال أبو بكر البرقاني: وعبدالله بن عمر أصح. وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر.

وليس للسائب في مسند ابن عمر غير هذا الحديث المختلف فيه^(٢).



(١) ولم يحدث عنه إلا عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» (٢٦٢/٢)، ونقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (١٢٣/١٢)، وانظر: فتح الباري (٤٤/٨)، وعمدة القاري (٣٠٤/١٧) فقد وقع في بعض نسخ البخاري: (عبدالله بن عمرو).

□ الحديث العاشر (*):

٩٣ - قال الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٠٤٩): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الكمة من المنّ الذي أنزل الله ﻋَلَيْكَ على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي عمر من رجال مسلم.

وأخرجه الحميدي عن سفيان به (٨١)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٤) من طريق محمد بن الصباح، وأبو يعلى (٩٦٥) من طريق عبيد الله القواريري، وأبو عوانة (٨٣٥٥) من طريق علي بن حرب وشعيب بن عمرو، والذهبي في «سير النبلاء» (١٢٥/١) من طريق علي بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدم.
- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي...، ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ١٣٦ وله ١٠٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة ٨٥، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور، أحد العشرة، مات سنة ٥٨ أو بعدها بسنة أو سنتين، حديثه في الصحيحين.

هكذا رواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين».

خالفه أصحاب عبد الملك بن عمير فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: «الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين»، منهم:

شعبة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وجريير بن عبد الحميد^(٣)، وعمرو بن عبيد^(٤)، ومحمد بن شبيب^(٥)، وشهر بن حوشب^(٦)، وشعيب بن صفوان^(٧)، وأبو عوانة وضاح اليشكري^(٨)، وعبيد الله بن عمرو^(٩)، ومعتمر بن سليمان^(١٠)، وعمرو بن زياد الهلالي^(١١)، وإبراهيم بن عثمان^(١٢)، وأبو حفص^(١٣)، وزائدة بن قدامة^(١٤)، وزياد

(١) البخاري (٤٦٣٩) و(٥٧٠٨) ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٨).

(٢) البخاري (٤٤٧٨).

(٣) مسلم (٢٠٤٩) (١٥٧).

(٤) مسلم (٢٠٤٩) (١٥٧)، والترمذي (٢٠٦٧)، وأحمد (١٨٨/١)، ووقع في مطبوع مسلم عمرو بن عبيد. وعمرو بن عبيد ليس من رجال مسلم ولا أصحاب السنن بل قال عنه في المقدمة (٢٢/١): يكذب.

(٥) مسلم (٢٠٤٩) (١٦٢).

(٦) مسلم (٢٠٤٩) (١٦٢).

(٧) النسائي في الكبرى (٧٥٦٥).

(٨) البزار (١٢٥٠)، وأبو عوانة (٨٣٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٨٣).

(٩) أبو عوانة (٨٣٥٩).

(١٠) أحمد (١٨٧/١) وابن أبي شيبة (٨٨/٨).

(١١) تمام الرازي في الفوائد (١٥٦٨).

(١٢) الخطيب في تاريخ بغداد (١١١/٦).

(١٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٨٤).

(١٤) أبو عوانة (٨٣٥٨).

البكائي^(١)، والجراح بن الضحاك^(٢)، وشريك بن عبدالله^(٣)، ويزيد بن عطاء^(٤)، وقيس بن الربيع^(٥)، وعبدالحكيم بن منصور^(٦)، ومحمد بن جحادة^(٧)، وعبيدة بن حميد^(٨)، وعنبسة بن عبدالواحد^(٩)، وشيبان بن عبدالرحمن^(١٠).

زاد ابن عيينة في روايته: «الذي أنزل الله على بني إسرائيل»، وهي غير محفوظة في حديث عبدالملك لأنه لم يذكره هذا العدد الكبير من أصحاب عبدالملك بن عمير.

وقد رواه سفيان مرة أخرى بغير هذه الزيادة، رواه عنه بدونها الإمامان الشافعي^(١١) وأحمد بن حنبل^(١٢) وسعدان بن نصر^(١٣).

وهذا الحديث مداره على عمرو بن حريث ولم يروه عنه إلا عبدالملك بن عمير والحسن العرني وسلمة بن كهيل.

والمحفوظ في رواية عبدالملك بن عمير وسلمة بن كهيل^(١٤)

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٤/٤٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أبو عوانة (٨٣٥٨).

(١١) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٧).

(١٢) في المسند (١/١٨٧).

(١٣) البيهقي (٩/٣٤٥).

(١٤) البزار (٢٥٢).

أنهم لا يذكرون هذه الزيادة وهي قوله: «الذي أنزل الله ﷻ على بني إسرائيل»، وهي محفوظة في حديث الحسن العرني^(١).

وقد روي حديث الكمأة من طرق عن أبي هريرة^(٢)، وجابر بن عبدالله^(٣)، وأبي سعيد الخدري^(٤)، وبريدة^(٥)، وابن عباس^(٦)، ولم يأت فيه ذكر هذه الزيادة التي في حديث ابن عيينة عن عبدالملك والحسن العرني عن عمرو بن حريث. والله تعالى أعلم.

قال أبو عوانة: (زاد على «الذي أنزل الله على بني إسرائيل»)^(٧).

قال الدارقطني: وسئل عن حديث عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ في الكمأة، فقال: «هي من المنّ وماؤها شفاء للعين». فقال: يرويه عبدالملك بن عمير عن عمرو بن حريث واختلف عنه: فرواه الثوري، وزائدة، وجريير بن حازم، وأبو عوانة، وزياد البكائي، وعمر بن عبيد، ومعتمر بن سليمان، وعبيدالله بن عمرو، والجراح بن الضحاك... إلخ، عن عبدالملك فاتفقوا على إسناده ومتنه.

(١) مسلم (٢٠٤٩) (١٥٩) (١٦٠).

(٢) الترمذي (٢٠٦٨)، والنسائي (٦٦٧١) و(٦٦٧٢)، وأحمد (٣٠١/٢) و(٣٠٦/٢) و(٣٥٦/٢) و(٣٥٧/٢).

(٣) النسائي في الكبرى (٦٦٧٤)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد (٤٨/٣).

(٤) النسائي (٦٦٧٤) و(٦٦٧٦)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد (٤٨/٣).

(٥) أحمد (٣٤٦/٥) و(٣٥١/٥).

(٦) الضياء في المختارة (٢٢٦/١٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠١٠)، والنسائي (٦٦٦٩).

(٧) في مسنده (١٩٣/٥) عقب حديث سفيان (٨٣٥٥).

ورواه ابن عيينة عن عبدالمك بك هذا الإسناد قال فيه: «الكمة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل».

وكذلك قال الحسن العرني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد مثل قول ابن عيينة^(١). اهـ.

فائدة:

لم يخرج الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث سفيان بن عيينة هذا في صحيحه مع أنه على شرطه ومناسب للباب الذي عقده، قال تعالى: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

أورد فيه حديث الثوري الذي نصه: «الكمة من المن وماؤها شفاء للعين»، ولم يورد حديث سفيان الذي فيه: «المن الذي أنزل الله ﷻ على بني إسرائيل».

لذا تعقبه الخطابي فقال: (لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل فإن ذلك شيء كان يسقط عليهم كالزنجبيل والمراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة)^(٢).

وقال الحافظ بعد أن أورد اعتراض الخطابي: (وقع في رواية ابن عيينة عن عبدالمك في المن الذي أنزل على بني إسرائيل وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير)^(٣).

(١) العلل (٤/٤٠٥ - ٤٠٧).

(٢) نقله الحافظ في الفتح (٨/١٦٤).

(٣) المصدر السابق.

فله در الإمام البخاري فإنه إمام في هذا الفن بلا منازع.

علة الوهم:

سببه أحد أمرين:

الأول: أدرج الإمام سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الذي أنزل الله على بني إسرائيل) صفةً للمَنّ الذي ورد ذكره في الحديث فرواه عنه هكذا أكثر أصحابه، وحيناً لا يذكره كما في رواية الشافعي وأحمد وسعدان بن نصر.

الثاني: اختلاف الأمصار.

فسفيان بن عيينة مكي هاجر به أبوه من البصرة وهو صغير فسكن بمكة.

وعبدالملك بن عمير كوفي؛ لذا فإن رواية أهل العراق أتقن، ومنهم: الثوري، وشعبة، وجريز، وزائدة، وعمر بن عبيد، وزياد البكائي، ومعتمر بن سليمان، وشيبان، ومحمد بن جحادة، وهؤلاء كلهم ثقاة من رجال الشيخين.

أما وجه إخراج الإمام مسلم له فإنه أخرجه متابعة بعد أن ذكر حديث جريز وعمر بن عبيد وشعبة، ثم أتبعها بحديث الحسن العرني الذي يذكر فيه هذه اللفظة: «المنّ الذي أنزل الله على موسى»، وأردفه برواية سفيان بن عيينة الموافقة له. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وهم الإمام الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «السير» (١/١٧٥) فقال بعد أن أورد الحديث من طريق علي بن حرب عن ابن عيينة.

أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة فوق لنا بدلاً عالياً وتابعه على ذلك المحقق.

وسفيان الذي أورد البخاري حديثه إنما هو سفيان الثوري، وقد ذكر ذلك شيخه الحافظ المزي رحمته الله في «تحفة الأشراف» (٤٤٦٥)، وإنما وقع له هذا الوهم لأن الإمام البخاري لم ينسبه بل قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان... وأبو نعيم يروي عن الثوري وابن عيينة. والله تعالى أعلم.



□ الحديث الحادي عشر (*) :

٩٤ - قال ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٠٩٢) : حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَحَشَّ وَأَمْرَهُ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (٨٢٩) من طريق محمد بن يحيى العدني عن سفيان به.

(*) رجال الإسناد:

- هشام بن عمار بن نصير السلمى الدمشقي الخطيب، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وغيره. قال في «التقريب»: صدوق مقرر، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، مات سنة ٢٤٥، روى له البخاري.
- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.
- طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي، أبو محمد المدني، صحابي مشهور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ وعمره ٦٣ سنة.

هكذا قال سفيان: (عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم،
عن عيسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله).

خالفه مالك^(١) وهشيم^(٢) ويزيد بن هارون^(٣) وحمّاد بن زيد^(٤)
فقالوا: (عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن
طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري).

وذكر الدارقطني^(٥) ممّن رواه كذلك أيضاً: (علي بن مسهر،
وسويد بن عبدالعزيز، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وعباد بن العوام،
والنضر بن محمد المرزوي، وعبدالرحيم بن سليمان، ويونس بن
راشد) هؤلاء كلهم تابعوا مالكا وأصحابه فرووه عن يحيى بن سعيد
الأنصاري كذلك.

وكذلك رواه يزيد بن الهاد^(٦)، عن محمد بن إبراهيم التيمي،
عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة.

(١) الموطأ (٣٥١/١)، والنسائي (١٨٢/٥ - ١٨٣)، وفي الكبرى (٣٨٠٠)، وعبدالرزاق
(٨٣٣٥)، وابن حبان (٥١١١)، والبيهقي (١٧١/٦) و(٣٢٢/٩).

(٢) أحمد (٤١٨/٣) رقم (١٥٤٥٠).

(٣) أحمد (٤٥٢/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٨٢)، وابن أبي شيبه
في مسنده (٥٥٠)، والطحاوي (١٧٢/٢)، والطبراني في الكبير (٥٢٨٣)، والبيهقي
(١٨٨/٥).

(٤) البيهقي (٢٤٣/٩) وابن عبدبرّ في التمهيد (٣٤٢/٢٣).

(٥) العلل (٢٨٢/١٣).

(٦) النسائي (٢٠٥/٧)، وفي الكبرى (٤٨٥٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
(٩٧٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٣٦)، والطحاوي (١٧٢/٢)، وابن حبان
(٥١٧)، والحاكم (٦٢٣/٣ - ٦٢٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣١٤/٤).

وتابعه عبد ربّه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم كذلك^(١).

وهم سفيان فجعله من مسند طلحة بن عبيدالله والصحيح هو من مسند عمير بن سلمة.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/٤ رقم ٥١٥): هو حديث تفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، ووهم فيه.

وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد ويسنده عن عمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ.

وبعضهم قال: عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز، والصواب قول من قال: عمير بن سلمة.

كذلك رواه يزيد بن الهاد وعبد ربّه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٢١٧/٤): (قال يعقوب بن شيبه: هذا الحديث لا أعلمه رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه وقد خالفه الناس في هذا الحديث، رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلهم روه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ، وقالوا جميعاً في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم في الرفاق وهم محرمون. وقال: ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم).

(١) الدارقطني في العلل (٢٠٩/٤).

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٢١٧/٤): وقد كشف الغطاء عن ذلك علي بن المديني فذكر إسماعيل القاضي عن علي بن المديني أنه قال في كتاب «العلل» بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة مطولاً:

قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثقفي: عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي. فقال لي سفيان: ظننت أنه طلحة وليس أستيقنه، وأما الحديث فقد جئتك به.

قال ابن حجر: فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره، بل اعترف أنه لما حدث به ظنَّ أنه عن طلحة.

وقال في «المطالب العالية» (٨٤/٧): ظاهر هذا الإسناد الصحة لكنه معلول؛ بيّن ذلك علي بن المديني في كتاب «العلل» وأنه قال لابن عيينة: إنَّ الناس يخالفونك؛ لا يقولون عن عيسى بن طلحة عن أبيه. فقال: الحديث قد قصصت لك وكنت أظنه عن أبيه.

قال علي: الصواب: عن عيسى بن طلحة عن البهزي.

قال البيهقي في «المعرفة» (٤٣٣/٧): (قال الشافعي: سفيان يُخالف في هذا الحديث، يقولون: عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي).

قال البيهقي: (هو كما قال الشافعي).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٣/٢٣): (فالحديث لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيد وتابعه على ذلك جماعة منهم: هشيم وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون...).

وكذا قال أبو حاتم في «العلل» (٨٩٨) إنَّ الحديث لعمير^(١).

(١) انظره: في باب يحيى بن سعيد الأنصاري.

□ الحديث الثاني عشر (*):

٩٥ - قال الإمام أحمد (٢/٢٤٧): حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الأنصاري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأ﴾.

التعليق:

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وفي هذا السند أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وقد أشار إلى ذلك الترمذي (٢/٤٦٣).

(* رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، كان ثقة كثير الحديث حجة ثباً، قال الثوري: كان أجلاً عند أهل المدينة من الزهري، وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة ثبت. مات سنة ١٤٣ أو ١٤٤، روى له البخاري ومسلم.

- أبو بكر الأنصاري، هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، القاضي، ثقة عابد، مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

- عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، وهو أشهر من أن يُعرف، مات في رجب سنة ١٠١ وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، روى له البخاري ومسلم.

- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، راهب قریش، ثقة فقيه عابد، مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وهذا السند أطول سند عند أحمد بينه وبين النبي ﷺ ستة
أنفس.

وأخرجه الحميدي (٩٩٢) وابن أبي شيبة (٧٠٦/٢) كلاهما عن
سفيان به، وأخرجه الترمذي (٥٧٤) من طريق قتيبة بن سعيد، والنسائي
(١٦١/٢) وفي «الكبرى» (١٠٣٥) و(١٠٣٧) من طريق محمد بن
منصور، والدارمي (١٤٧٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والبيهقي
في «المعرفة» (٢٣٩/٣) من طريق الشافعي والخطيب في «تاريخ بغداد»
(٤١٦/٣) من طريق علي بن عبدالله المدني، والباغندي في «مسند
عمر بن عبدالعزيز» (٣١) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة
والعباس بن يزيد، كلهم عن سفيان به.

قال الذهلي^(١): (لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد
غير ابن عيينة وهو وهم، إنما روى الناس^(٢) عن يحيى في هذا الإسناد
حديث الإفلاس)^(٣).

وقال البيهقي في «المعرفة»: وكذلك رواه علي بن المدني وغيره
عن سفيان، وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن ابن عيينة وهم فيه،
وإنما روى الناس عن يحيى بهذا الإسناد حديث الإفلاس.

(١) تاريخ بغداد (٤١٦/٣) والتنقيح (٤٥٣/١).

(٢) رواه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وأنس بن عياض، ومالك بن أنس،
وحمام بن زيد، وهشيم.

حديثهم أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز؛ أحاديث رقم (٣٢ - ٤٢).

(٣) «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

قلت: قد رواه أيضاً الثوري عن يحيى بن سعيد^(١). والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

يحيى بن سعيد الأنصاري يروي هذا الحديث أيضاً عن محمد بن عمر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي ﴿إِذَا أَلْمَأَاءُ أُنشَقَّتْ﴾ (٢).

وقد روى مسلم في صحيحه (٥٧٨) من طريق عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود في ﴿إِذَا أَلْمَأَاءُ أُنشَقَّتْ﴾ (٣) فمن هنا - والله أعلم - دخل الوهم - إن صحَّ زعم الذهلي^(٣) - على سفيان في هذا الحديث.



-
- (١) رواه الدارقطني في أطراف الغرائب (٢٧٥/٥) وقال: غريب من حديث الثوري عن يحيى بن سعيد، تفرد به أحمد بن عبيد عن أبي أحمد الزبيري عنه.
- قلت: أحمد بن عبيد قال في «التقريب»: لتين الحديث. وأبو أحمد الزبيري ثقة إلا أنه يخطئ في حديث الثوري.
- وانظر: العلل للدارقطني (٦٦/٩).
- (٢) شرح مشكل الآثار (٢٤١/٩).
- (٣) والراجح عندي أنَّ سفيان لم يهتم فهو قد روى عن يحيى بن سعيد حديث الإفلاس، فعنده الحديثان معاً ورواه عنه علي بن المديني إمام العلل في وقته ولم يعترض عليه. والله تعالى أعلم.

□ الحديث الثالث عشر (*):

٩٦ - قال أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٨٢٨): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:
ما سمعت النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٢٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٩٣) بهذا الإسناد، ورواه البزار (٥٢٠) عن الحسن بن الصباح البزار وإبراهيم بن سعيد، وابن حبان (٦٩٨٨) من طريق إبراهيم بن بشار، وأحمد بن زهير بن حرب في «أخبار المكيين» (٤٣٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٦٩٥/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٧/٢٠) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٧٥٠)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»

(* رجال الإسناد:

- إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات في حدود سنة ٢٥٠، روى له مسلم.
- يحيى بن سعيد الأنصاري، تقدم.
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. قال ابن المدني: لا أعلم من التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، روى له البخاري ومسلم.

(١٠٧/٣ مسند علي)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٣٧/٢) من طريق الحسن بن الصباح عن سفيان، عن يحيى بن سعيد وعلي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي.

هكذا قال سفيان: (عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وعبد الوهاب الثقفي^(٣)، وسليمان بن بلال^(٤)، وشعبة^(٥)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٦)، وحاتم بن إسماعيل المدني^(٧)، وإسماعيل بن عياش^(٨)، وعبد الله بن نمير^(٩)، وجعفر بن عون^(١٠)، وعيسى بن يونس^(١١)، والقاسم بن معن^(١٢)، ونعيم بن يحيى السعيد^(١٣)، ونوح بن حبيب^(١٤)، وزائدة بن قدامة^(١٥).

(١) البخاري (٤٠٥٦).

(٢) البخاري (٤٠٥٧) ومسلم (٢٤١٢).

(٣) البخاري (٣٧٢٥) ومسلم (٢٤١٢).

(٤) مسلم (٢٤١٢).

(٥) الطيالسي (٢٢٠)، وأحمد (١٧٤/١)، والشاشي (١٤٢) و(١٤٥).

(٦) الترمذي (٢٨٣٠) و(٣٧٥٤) مقروناً مع الليث بن سعد.

(٧) ابن ماجه (١٣٠).

(٨) ابن ماجه (١٣٠).

(٩) ابن أبي شيبه (٣٢١٤٦) وابن سعد في الطبقات (١٤١/٣).

(١٠) أبو يعلى (٧٩٥).

(١١) النسائي في الكبرى (٨٢١٦) و(١٠٠٢٤) وفي عمل اليوم والليلة (١٩٦).

(١٢) الطبراني في الأوسط (٧٠٤٩).

(١٣) الطبراني في الأوسط (٥٨٣١) والشاشي (١٤١).

(١٤) الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢١/١٣).

(١٥) تاريخ بغداد (٣٢١/١٣) تعليقاً.

هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث فقالوا: (عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد.

وكذلك رواه هاشم بن هاشم السعدي^(١): عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص).

وهم سفيان فجعله من مسند علي والصحيح أنه من مسند سعد رضي الله عنه.

ورواه الحميدي عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، فوافق رواية الجماعة هنا^(٢).

لذا قال النسائي: هذا هو الصواب عندنا، وحديث سفيان خطأ^(٣).

وقال أيضاً: رواية الليث وعيسى بن يونس أولى عندنا بالصواب من حديث سفيان بن عيينة. والله أعلم^(٤).

وقال الترمذي عقب الحديث: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وقال البزار: (هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن علي إلا ابن عيينة، وغير ابن عيينة يرويه عن سعيد عن سعد)^(٥).

(١) البخاري (٤٠٥٥).

(٢) الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٩٥/٤) عن الحميدي، والشاشي في مسنده (١٤٤) من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن الحميدي به.

(٣) في المجتبى (٢٢٨/١) وفي الكبرى (٥٧/٦).

(٤) السنن الكبرى (٥٨/٦).

(٥) في مسنده (١٥٥/٢).

وقال الفسوي: (حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن شداد، عن عليّ، قال: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد إلا لسعد فإنه قال يوم أحد: «أزم، فذاك أبي وأمي»^(١)).

ثم ترك سفيان حديث مسعر بعده وصار يحدث بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عليّ، قال: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد إلا لسعد.

قال أبو بكر: ترك الصحيح وحَدَّث الغلط، وقد كان أولاً: حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعداً يقول: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد فقال: «أزم، فذاك أبي وأمي»^(٢).

وقال ابن منده: (هذا حديث غريب من حديث يحيى بن سعيد لا يُعرف عنه إلا من حديث سفيان بن عيينة)^(٣).

وقال الدارقطني: (هو حديث تفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ).

فأصحاب يحيى يروونه عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه).

وقد اختلف عن ابن عيينة في لفظه:

فقال الحسن بن البزار وحميد بن الربيع عنه بهذا الإسناد عن

(١) مسلم (٢٤١١) (٤١) من طريق ابن عيينة وغيره عن مسعر به (وسياتي).

(٢) المعرفة والتاريخ (٦٩٥/٢).

(٣) تاريخ دمشق (٣١٧/٢٠).

عليّ: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه إلا لسعد.

وقال الحميدي وغيره عن ابن عيينة فيه: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه إلا لسعد.

وهذا أصح من القول الأول لأن النبي ﷺ قد صحّ أنه جمع أبويه للزبير بن العوام^(١).

وقال نوح بن حبيب: (رووه جماعة عن يحيى بن سعيد فيهم شعبة وزائدة اتفقوا في إسناده ولم يختلفوا روه كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن سعد، وتفرد ابن عيينة فرواه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عليّ).

وإن كان ابن عيينة حفظه عن يحيى بن سعيد فإنه حديث غريب^(٢).

علة الوهم:

أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد روى هذا الحديث، ففي الصحيحين وغيرهما من طريق سعد بن إبراهيم عن عبدالله بن شداد، قال: سمعت علياً يقول: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد^(٣).

ورواه ابن عيينة عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن شداد، عن عليّ^(٤).

(١) في العلل (٣/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣٢٢).

(٣) البخاري (٤٠٥٨) و(٤٠٥٩) ومسلم (٢٤١١).

(٤) مسلم (٢٤١١).

وكان عند سفيان أيضاً حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن سعد وكان يحدث به أولاً - كما قال الحميدي - ثم حصل
له الوهم فأدخل إسناداً في إسناد. والله تعالى أعلم.



□ الحديث الرابع عشر (*) :

٩٧ - قال أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ (٦٠٣٩) : حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ويونس بن عبدالأعلى، قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال:

وجد عبدالله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب خيبر فجاء أخوه عبدالرحمن إلى رسول الله ﷺ وعمّاه حويصة ومحبيصة، فذهب عبدالرحمن يتكلم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «الكبر الكبر». فتكلم أحد عمّيه إمّا حويصة وإمّا محبيصة فتكلم الأكبر منهما، قال: يا رسول الله، إنّا وجدنا عبدالله قتيلاً في قليب من قلب خيبر. فذكر عداوة اليهود لهم، قال: يحلف خمسون من اليهود أنهم لم يقتلوه.

قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟

قال: «فَيُقَسَمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ».

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن شيبان بن الوليد بن حبان، أبو عبدالمؤمن الرملي، وثقه ابن حبان وقال: كان يخطيء، والحاكم، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ونعته الذهبي في «السير»: المحدث الكبير الصدوق.

(السير ٣٤٦/١٢، ميزان الاعتدال ١٨٥/١، الجرح والتعديل ٥٥/٢).

- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٦٤ وله ٧٦ سنة، روى له مسلم.

- يحيى بن سعيد، تقدم.

- بُشير بن يسار الحارثي، مولى الأنصار مدني، ثقة فقيه، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية، روى له البخاري ومسلم.

قالوا: أنقسم على ما لم نر؟
فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح (من طريق يونس).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٣) وفي «شرح
مشكل الآثار» (٤٥٨٨) عن يونس، عن سفيان به.
وأخرجه البيهقي (١١٩/٨) من طريق الحميدي عن سفيان به
(وهو خلاف ما في مسند الحميدي كما سيأتي) فلعله وهم.
وذكره أبو داود تعليقا عقب الحديث (٤٥٢٠).

هكذا قال سفيان: عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل بن
أبي حثمة أن النبي ﷺ بدأ بأيمان اليهود في حديث القسامة وهم
المدعى عليهم.

خالفه أصحاب يحيى بن سعيد فرووه عنه بهذا الإسناد وذكروا أن
النبي ﷺ بدأ بأيمان الأنصار فقال لهم: أتحلفون وتستحقون قاتلكم؟
قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين
...». منهم:

بشر بن المفضل^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، والليث بن سعد^(٣)،

(١) البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) البخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٣) مسلم (١٦٦٩).

وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي^(١)، وسليمان بن بلال^(٢)، وهشيم^(٣)، ومالك^(٤)، وابن جريج^(٥)، وعبد بن سليمان^(٦)، وأبو قلابة^(٧)، وأبو أويس المدني^(٨).

هؤلاء كلهم رَووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بطلب الأيمان من الأنصار وهذا بخلاف ما رواه سفيان رحمَهُ اللهُ عن يحيى.

وقد رواه غير واحد عن سهل بن أبي حثمة كذلك، وقد استوفينا البحث فيه في باب سعيد بن عبيد الطائي فانظره لزاماً.

وقد وافق سفيان الجماعة في رواية أخرى له ورواها عنه عامة أصحابه، منهم:

الإمام الشافعي^(٩)، والحميدي^(١٠)، وأحمد^(١١)،

(١) مسلم (١٦٦٩)، والنسائي (١٠/٨)، والبيهقي (١١٨/٨)، ولم يسق مسلم لفظه بل أحاله على حديث الليث وحماد.

(٢) مسلم (١٦٦٩).

(٣) مسلم (١٦٦٩) ولم يذكر سليمان وهشيم سهل بن أبي حثمة في الإسناد.

(٤) الموطأ (٨٧٨/٢)، وعبدالرزاق (١٨٢٥٨)، والنسائي (٥/٨) و(١١/٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٨٧).

(٥) عبدالرزاق (١٨٢٥٨).

(٦) أبو داود (٤٥٢٠) تعليقا.

(٧) عبدالرزاق (١٨٢٥٧)، وهو في طبقة شيوخه ولم يأت ذكره في التهذيب في مَنْ روى عنه.

(٨) البيهقي (١١٨/٨).

(٩) في السنن (٦٠٦)، وفي السنن المأثور (٤٢٣/١)، والأُمّ (٧٨/٦)، وفي مسنده (١١٤/٢) بترتيب السندي.

(١٠) في مسنده (٤٠٣)، ورواه البيهقي من طريقه بخلافه كما في حديث الباب.

(١١) في المسند (٢/٤).

وعبدالرزاق^(١)، وعمرو الناقد^(٢)، وابن المقرئ^(٣)، ومحمد بن منصور^(٤).

وقد أشار بعض أهل الحديث إلى وهم ابن عيينة في هذا.

قال أبو داود: (ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون، وهذا وهم من ابن عيينة)^(٥).

وقال الطحاوي عقب أن أورده من طريق سفيان: وهذا خلاف ما في حديث مالك غير أن أكثر الناس رووه على موافقة مالك^(٦).

وقال البيهقي: (ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دلّ على أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء)^(٧).

قلت: كآني ببعضهم لم يقفوا على رواية الجماعة عن سفيان وإنما وقفوا على رواية يونس وأحمد بن شيان.

وقد بيّن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سفيان كان يشك في هذا الحديث فربما رواه فقدّم الأنصار وربما رواه على الشك في أيهما قدّم.

(١) في المصنف (١٨٢٥٩) ولم يسق لفظه.

(٢) مسلم (١٦٦٩) ولم يسق لفظه وأحاله على رواية الجماعة.

(٣) ابن الجارود (٧٩٨).

(٤) النسائي (١١/٨).

(٥) في السنن (٤٢٨/٤) عقب الحديث (٤٥٢٠) قال الحافظ في الفتح (٢٣٤/١٢): كذا جزم بذلك.

(٦) في شرح مشكل الآثار (٥٢٤/١١).

(٧) السنن الكبرى (١٢٠/٨).

قال الشافعي: (كان سفيان يحدثه هكذا^(١))، وربما قال: لا أدري
أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في اليمين أم يهود؟ فيقال له: إنَّ الناس
يحدثون أنه بدأ بالأنصار. قال: فهو ذلك، وربما حدَّته ولم يشك
فيه^(٢).

علة الوهم:

١ - روى سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار - وهو الذي
روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث أيضاً - أنَّ النبيَّ ﷺ
طلب من الأنصار البيّنة فلما لم يكن لهم ذلك طلب من اليهود اليمين
(وسبق في باب سعيد بن عبيد الطائي) وحديثه في البخاري، فانظره في
بابه ح (٥٧٤).

٢ - أنَّ الأصول الشرعية تقول إنَّ البيّنة على المدّعي واليمين
على المدّعى عليه.

فلربما من هنا دخل الوهم على سفيان فحدّته كما هو هنا في
حديث الباب ورواية الأكثر من أصحابه على الوجه الصحيح. والله
تعالى أعلم.

أثر الوهم:

استدل بعض أهل الحديث بهذه الرواية وبحديث سعيد بن عبيد
الطائي على أنه يبدأ في القسامة بالمدّعى عليهم.

(١) أي بالبده بذكر الأنصار.

(٢) السنن للشافعي (١/٢٢٧ عقب الحديث ٦٠٦)، والأئم (٦/٧٨)، والسنن المأثورة
(١/٤٢٣) رواية المزني، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٢٠).

قال الطحاوي: (فقال قائلون هكذا القسامة على ما في حديث مالك وبشر بن المفضل يبدأ فيها أولياء الدم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يبدأ فيها بالموجود ذلك القتيل بين ظهرائهم على ما في حديث ابن عينة...^(١)). والله تعالى أعلم.



(١) شرح مشكل الآثار (١١/٥٢٥).

□ الحديث الخامس عشر (*) :

٩٨ - قال الإمام أحمد (١١٧/٤): حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله بن معمر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد أسأله ما سمع في المارّ بين يدي المصلّي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يقوم أربعين - لا أدري من يوم أو شهر أو سنة - خير له من أن يمرّ بين يديه».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٨٣٦) عن سفيان، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٣٦) من طريق ابن أبي شيبة به، وابن ماجه (٩٤٤) من

(*) رجال الإسناد:

- سالم بن أبي أمية التيمي، أبو النضر المدني، مولى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي، ثقة ثبت يرسل، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

- بسر بن سعيد، العابد، مولى ابن الحضرمي المدني، ثقة جليل، من الطبقة الثانية، توفي سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

- أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبدالله وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية ؓ، روى له البخاري ومسلم.

- زيد بن خالد الجهني أبو عبدالرحمن أو أبو طلحة المدني، صحابي مشهور، مات بالمدينة وقيل: بالكوفة سنة ٦٨ وقيل: ٧٨ عن ٨٥ عاماً، روى حديثه البخاري ومسلم.

طريق هشام بن عمار، ورواه أبو عوانة (١٣٩٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٤) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، والبزار (٣٧٨٢) من طريق أحمد بن عبيد، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٦) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، كلهم عن سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر به.

هكذا رواه سفيان فقال: (عن سالم أبي النضر، عن بسر أن أبا جهيم أرسله إلى زيد بن خالد يسأله عن حديث المرور بين يدي المصلي).

خالفه مالك بن أنس^(١) وسفيان الثوري^(٢) فقالا: (عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم...).

وكذلك رواه سعيد بن أيوب^(٣) عن أبي النضر فجعله من مسند أبي جهيم.

وهم سفيان في جعله من حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ، وإنما هو من حديث أبي جهيم عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٧/٢١): روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد.

(١) البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) مسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥)، وأبو عوانة (١٣٩٢) و(١٣٩٣)، وعبدالرزاق (٢٣٢٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٦٥).

وقال أيضاً: قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم كما روى مالك.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٢٣١/٣): ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم.

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري» (٦٧٨/٢): «وممن نصّ على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي ﷺ وهم من ابن عيينة وخطأ ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده ولم يحفظه جيداً».

وقال صاحب «أخبار المكيين» (٤٢٣/١): سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، سمع من رسول الله ﷺ عن الذي يمرّ بين يدي المصلّي، فقال يحيى: خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٩/٢): إنّ متنه عكس متن الصحيحين.

ونسب ابن القطان وابن عبدالبرّ الوهم فيه إلى ابن عيينة.

قال ابن القطان في كتابه: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته رواية مالك وليس خطؤه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد أو زيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه. اهـ.

وتعقبه ابن رجب وابن حجر.

قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٦٧٨/٢): ومَنْ تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقله ليس بشيء ولم يأتِ بأمر يُقبل منه.

وقال ابن حجر في «الدراية» (١٧٥/١): ولا يخفى تكلفه.

وقال في «الفتح» (٥٨٥/١): تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد. اهـ.

وهناك زيادة أخرى لسفيان وقعت في رواية البزار عنه وهي قوله (أربعين خريفاً) على الجزم خلاف رواية مالك التي في الصحيح، قال: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

وحاول ابن القطان الجمع بينهما وقد تكلف فيه.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٨٥/١): وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً وزاد فيه (أو ساعة) فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا من راوٍ واحد في حالة واحدة إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه. اهـ.

وقال الألباني في «تمام المنة» ص ٣٢: قوله (أربعين خريفاً) فهذه الزيادة (خريفاً) خطأ من ابن عيينة... وخالفه مالك وسفيان الثوري. اهـ.



□ الحديث السادس عشر (*) :

٩٩ - قال أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٩٥): حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، قال:

مرَّ النبيُّ ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذُه، فقال: «إِنَّ الفخذ عورة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اضطرب في إسناده^(١).

ورواه الحميدي (٨٥٧) وابن أبي شيبة (٢٦٦٩٢) كلاهما عن سفيان، ورواه أحمد (٤٧٨/٣) عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم أَنَّ النبيَّ ﷺ . . . هكذا مرسلًا.

ورواه الدارقطني (٢٢٤/١) من طريق بشر بن مطر عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبيه، عن جدّه.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نزيل مكة: تقدم. انظر حديث رقم (٨)
- أبو النضر، سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبدالله التيمي المدني، تقدم.
- زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد (ويقال: زرعة بن مسلم بن جرهد) الأسلمي المدني، وثقه النسائي، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في سننه الكبرى.
- جرهد بن رزاح الأسلمي، مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال: مات سنة ٦١، روى له أبو داود والترمذي والبخاري تعليقا.
- (١) انظر: تفاصيل ذلك في «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/٢٠٩)، و«حاشية مسند أحمد» (٤٧٥/٣٠ - ٤٧٩) طبعة الرسالة.

ورواه أيضاً يحيى بن معين عن ابن عينة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١١٤/٣).

هكذا قال سفيان: (عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جرهد).

وخالفه مالك^(١)، والضحاك بن عثمان^(٢)، فقالوا: (عن أبي النضر، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه أن جرهد . . .

قلب سفيان (زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد) إلى (زرعة بن مسلم بن جرهد) ومما يدل على صحة رواية مالك أن سفيان الثوري^(٣)، ومسعر بن كدام^(٤)، وعبدالرحمن بن أبي الزناد^(٥)، وسعيد بن أبي مريم^(٦)، وإسماعيل^(٧) رووا هذا الحديث (عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن جدّه جرهد)، وافقوا مالكا والضحاك على قولهم: (زرعة بن عبدالرحمن)^(٨).

(١) أبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (٤٧٨/٣) و(٤٧٩/٣)، والدارمي (٢٦٥٠)، والطبراني في الكبير (٢١٤٣)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٨/٤).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٩/٢) إلا أنه قال: زرعة بن عبدالرحمن عن جدّه.

(٣) أحمد (٤٧٩/٣)، وابن حبان (١٧١٠)، والطبراني (٢١٣٨).

(٤) أحمد (٤٧٩/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٢ - ٢٤٩)، والطبراني (٢١٤٠).

(٥) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٠٤) وفي شرح معاني الآثار (٤٧٥/١).

(٦) الطبراني في الكبير (٢١٤٠).

(٧) البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٢).

(٨) ورواه الدارقطني (٢٢٤/١) من طريق بشر بن مطر عن سفيان عن أبي الزناد قال: حدثني آل جرهد عن جرهد.

وكذلك روى الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل،
عن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «فخذ
الرجل عورة»^(١).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٠/٣): (زرعة بن
عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي المدني عن جرهد روى عنه أبو الزناد
وسالم أبو النضر، قال ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد، ولم
يصح).

وقال أيضاً في «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٢): (جرهد بن خويلد
الأسلمي المدني، قال لي إسماعيل: حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه،
عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جدّه جرهد أنّ
النبي ﷺ قال له: «الفخذ عورة».

قال أبو الزناد: حدثني نفر سوى زرعة مثله.

وقال لي صدقة: عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد،
عن جرهد.

وعن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن
جرهد، عن النبي ﷺ مثله، وهذا لا يصح).

وقال ابن حبان في «الثقات» (٢٦٨/٤): (ومن زعم أنه زرعة بن
مسلم بن جرهد فقد وهم).

عقد البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الفخذ:

(ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن

(١) معجم الصحابة (١/١٤٦).

النبي ﷺ: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذة. وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم).

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، فسفیان مكي، وأبو النضر ومن فوقه في الإسناد كلهم مديون.

لذا كانت رواية أهل المدينة مالك بن أنس^(١) والضحاك بن عثمان^(٢) أصح من رواية سفیان لعلمهم بأهل بلدهم ومشايخهم أكثر من غيرهم. والله أعلم.



(١) مالك بن أنس، إمام دار الهجرة. انظر: ترجمته في بابه.

(٢) الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي الخزاعي، أبو عثمان المدني، صدوق بهم، من السابعة، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

□ الحديث السابع عشر (*) :

١٠٠ - قال الإمام أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (٦٥٨) : حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمِّها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال:

«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير رباب الضبيّة. روى لها البخاري في صحيحه تعليقاً وتفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين ووثقها ابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي رواية: حسن. وصححه الحاكم على شرط البخاري. وصححه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٣٧/١).

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠، روى له البخاري ومسلم.
- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.
- حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعد المائة، روى لها البخاري ومسلم.
- الرباب بنت صليح أم الرائح الضبية البصرية، مقبولة، من الثالثة، روى لها البخاري تعليقاً وأصحاب السنن الأربعة.
- سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي سكن البصرة، روى له البخاري.

وأخرجه الحميدي (٨٢٣) عن سفيان به.
والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٠) من طريق قتيبة وابن خزيمة في
صحيحه (٢٠٦٧) من طريق عبد الجبار بن العلاء.
ورواه أحمد (١٧/٤) و(٢١٤/٤) وابن الجعد (٢١٥٣) كلاهما
عن سفيان ولم يذكر: «فإنه بركة».

هكذا رواه سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن عاصم فقال فيه: «فإنه بركة».
ولم يتابعه على زيادة هذه اللفظة أحد ممن روى هذا الحديث
عن عاصم، وهم:

سفيان الثوري^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، وهشام بن حسان^(٣)،
ومحمد بن فضيل^(٤)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٥)، وثابت بن
يزيد^(٦)، وحفص بن غياث^(٧)، وعبد العزيز بن المختار^(٨)،
وعبدالواحد بن زياد^(٩)، وعبدالرحيم بن سليمان^(١٠)، وشريك^(١١)،

(١) الترمذي (٦٩٥)، وأحمد (١٧/٤)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٦)، والطبراني (٦١٩٣).
(٢) النسائي في الكبرى (٣٣١٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني في الكبير
(٦١٩٦).

(٣) النسائي (٣٣٢٥) و(٣٣٢٦) وأحمد (١٧/٤، ٢١٣).
(٤) ابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٦) وفي مسنده
(٨٤٧).

(٥) الترمذي (٦٩٥) وأحمد (١٨/٤) و(٢١٤/٤).
(٦) الدارمي (١٧٠١).

(٧) البيهقي في المعرفة (٣٨٨/٣).
(٨) الطبراني في الكبير (٦١٩٥).

(٩) أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٨/٤).
(١٠) ابن ماجه (١٦٩٥).

(١١) ابن الجعد في مسنده (٢١٥٣).

وشعبة^(١).

لذا قال النسائي: (هذا الحرف: «فإنه بركة» لا نعلم أنّ أحداً ذكره غير سفيان ولا أحسبه محفوظاً)^(٢).

وقال الترمذي: (زاد ابن عيينة: «فإنه بركة»).

هذا مع أنّ سفيان إمام حافظ ثقة لكن لم يصحح أهل الحديث هذه الزيادة.

علة الوهم:

١ - اختلاف الأمصار: فسفيان بن عيينة مكّي، وعاصم بن الأحول بصري من أهل العراق؛ لذا كانت رواية أهل العراق شعبة وسفيان ومن تابعهما أصح من رواية سفيان بن عيينة. والله تعالى أعلم.

٢ - أنّ هذه الصفة موجودة في التمر.



(١) الطيالسي (١١٨١) ومن طريقه البيهقي (٢٣٩/٤).

واختلف على شعبة فرواه عنه محمد بن جعفر عند أحمد (١٨/٤) ومسلم بن إبراهيم عند الطبراني في الكبير (٢٧٣/٦). ولم يذكرنا الرّباب في الإسناد وأشار إلى هذا الاختلاف على شعبة الترمذي عقب الحديث (٦٩٤)، وانظر ح (٨٩٣).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٥٤).

□ الحديث الثامن عشر (*) :

١٠١ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي «السنن الكبرى» (٩٩٢٢): أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن رجل يقال له: عبدالرحمن بن الرماح، عن عبدالرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:

«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن الرماح فلا يُعرف أحد من الرواة بهذا الاسم كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣١٩٧) عن سفيان بهذا الإسناد ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٦٤٦) وعندهما عن ابن عيينة، عن

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حبان بن مازن الطائي الموصلي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٦٣ وله ٩٠ سنة، روى له النسائي.
- عاصم بن سليمان الأحول، تقدم.
- عبدالرحمن بن الرماح، عوسجة بن الرماح كوفي، مقبول، من السادسة، روى له النسائي.
- عبدالرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي، ثقة، من الثالثة، قُتل بالزاوية مع ابن الأشعث، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

عاصم الأحول، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن عبدالرحمن بن
الرماح، عن عائشة بدون شك.

هكذا رواه ابن عيينة فقال: (عن عاصم، عن عبدالرحمن بن
عوسجة، عن عبدالرحمن بن الرماح، عن عائشة).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وشعبة^(٢)، وأبو معاوية محمد بن
خازم^(٣)، وأبو خالد الأحمر^(٤)، ومروان بن معاوية الفزاري^(٥)،
وعبدالواحد بن زياد^(٦)، ويزيد بن هارون^(٧)، وثابت أبو زيد^(٨).

هؤلاء الثمانية رووه عن عاصم فقالوا: (عن عاصم، عن
عبدالله بن الحارث، عن عائشة).

وكذلك رواه شعبة^(٩)، وعلي بن عاصم^(١٠)، وخالد بن عبدالله

(١) أحمد (٦٢/٦) وأبو عوانة (٢٠٦٢) و(٢٠٦٣).

(٢) مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والنسائي في الكبرى (١٢٦١) و(٧٧١٧).

(٣) مسلم (٥٩٢)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/١)،
والنسائي (٦٩/٣)، وفي الكبرى (٩٩٢٤) و(٩٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه
(١٣٥٧).

(٤) مسلم (٥٩٢).

(٥) الترمذي (٢٩٩)، وابن حبان (٢٠٠٠)، وأبو عوانة (٢٠٦١)، والنسائي في الكبرى
(٠/٩٩).

(٦) ابن ماجه (٩٢٤).

(٧) النسائي في الكبرى (٩٩٢٣)، والدارمي (١٣٤٧)، والبيهقي (١١٣/٢).

(٨) الطيالسي (١٦٦٢).

(٩) مسلم (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) وغيرهما.

(١٠) أحمد (١٨٤/٦).

الواسطي^(١)، وعبدالواحد بن زياد^(٢)، وعبدالوهاب الثقفي^(٣)، خمستهم عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة به.

لذا قال النسائي في «الكبرى» (٢٩/٦): (حديث شعبة ويزيد بن هارون أولى عندنا بالصواب من الحديث الأول - يعني حديث سفيان - والحديث الأول خطأ. والله أعلم).

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عوسجة (٤٣٢/٢٢): والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد ولا يُعرف في رواية الحديث من اسمه عبدالرحمن بن الرماح لا في هذا الحديث ولا في غيره. والله أعلم.

وقال ابن حجر في ترجمته: (إنَّ هذا الإسناد قد اختلف فيه، فقليل: عن ابن عيينة، عن عاصم، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن عبدالرحمن بن الرماح، عن عائشة. وهذا غير محفوظ، والوهم فيه من ابن عيينة فلعله فيما رواه بعد الاختلاط، ولا يُعرف في رواية الحديث من اسمه عبدالرحمن بن الرماح).

علة الوهم:

روى عاصم الأحول^(٤) عن عوسجة بن الرماح، عن عبدالله بن

(١) أبو يعلى (٤٧٢١) وابن حبان (٢٠٠١).

(٢) ابن السني (١٠٩).

(٣) إسحاق بن راهويه (١٣٠٦).

(٤) النسائي في الكبرى (٩٩٢٦)، وابن أبي شيبه (٢٦٨/١)، وابن خزيمة (٧٣٦)، وابن حبان (٢٠٠٢)، والطبراني في الدعاء (٦٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٥/٧) تعليقاً من طريق أبي معاوية، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٧) من طريق شعبة كلاهما عن عاصم به.

الهديل، عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس إذا سلّم إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». فخلط سفيان رَحِمَهُ اللهُ في أسمائهم - وذكرهم في حديث عائشة بدلاً من ابن مسعود. وشيخه عاصم روى كلا الحديثين. والله تعالى أعلم.

وانظر: «العلل» لعلي بن المديني، ص ٧٢٠.



□ الحديث التاسع عشر (*) :

١٠٢ - قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٧٦) : حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أبي البداح تابعي ثقة.

(*) رجال الإسناد:

- مُسَدَّد بن مُسْرَهْد. انظر حديث رقم (٤).
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥ وهو ابن ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أبو عبد الملك القاضي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، المدني القاضي، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ١٢٠ أو قريباً منها، روى له البخاري ومسلم.
- أبو البَدَّاح بن عاصم بن عدي البلوي حليف الأنصاري، يقال: اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٠ وقيل: بعد ذلك، ووهب من قال له صحبة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- قال في «التلخيص»: يقال أن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في الإسناد.
- وصحح ابن عبدالبرّ في «الاستذكار» أن له صحبة وفي كتاب أبي موسى المدني أنه زوج جميلة بنت ياسر أخت معقل بن يسار التي عضلها.
- عاصم بن عدي في الحديث العجلان الأنصاري، صحابي شهد أحداً، مات في خلافة معاوية وقد جاوز المائة، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه في الملاعة.

وقد قال الحاكم في مستدرکه: (أبو البداح مشهور في التابعين، وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة وهو صاحب اللعان). ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٤٥/٥) والحميدي (٨٥٤) عن سفيان به.

وأخرجه كذلك الترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٢٧٣/٥) وفي «الكبرى» (٤٠٧٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (٢٩٧٧)، وابن الجارود (٤٧٧)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٩/٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨٣٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (١٤٧٩)، والضياء في «المختارة» (١٩٠)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٥٩/١٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٨/٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٧٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٢٦/٢) ط. العلمية.

وقد أعلّ يحيى بن معين والترمذي والحاكم هذا الحديث.

هكذا قال سفيان: (عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً).

خالفه مالك^(١) فقال: (عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن

(١) الموطأ (٣٧٤/١ - ٣٧٥) رواية يحيى الليثي، وأبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤٥٠/٥)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٩)، وابن الجارود (٤٧٨)، والطحاوي (٢٢٢/٢)، والطبراني في الكبير (٤٥٥/١٧)، والضياء في المختارة (١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣)، والبيهقي (١٥٠/٥)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٢٥٦/١٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (١١٠/٣) من طريق عبدالرحمن بن =

أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أَرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر).

وكذلك رواه ابن جريج^(١) عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، عن أبيه، أن النبي ﷺ أَرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد.

خالف سفيان في الإسناد والتمن.

أمّا في الإسناد: فقولُه: (أبو البداح بن عدي) وإنما هو كما قال مالك: (أبو البداح بن عاصم بن عدي). وهذا الاختلاف سهل فسفيان نسبه إلى جدّه لكن قال الترمذي عقب حديث سفيان: (وروى مالك بن أنس: عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه).

ورواية مالك أصح^(٢).

وكذلك قال ابن الأثير^(٣) والطوسي^(٤).

وقال الحاكم: جوّده مالك وزلق فيه غيره.

= مهدي وعبدالرزاق والقعني وعبدالرحمن بن القاسم ويحيى القطان وأبي عاصم الضحاك بن مخلد ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

(١) أحمد (٤٥/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٥)، والطحاوي (٢/٢٢٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٥٥)، والبيهقي (٥/١٥٠ - ١٥١)، وابن عبد البرّ (١٧/٢٥٨) ومراده: ثم يرمون الغد ليومين.

(٢) سنن الترمذي (٣/٢٨٩ ح ٩٥٤).

(٣) أسد الغابة (٤/٨).

(٤) مختصر الأحكام (٤/٢٢٥).

أمّا في المتن: فقد ذكر يحيى بن معين أنّ سفيان أخطأ فيه.

فقد نقل ابن عبد البرّ عن أحمد بن زهير قوله: (وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه ابن عيينة)^(١).

وجاء تفصيل ذلك في تاريخ ابن معين فجاء فيه: (قال ابن معين: حديث أبي البداح يرويه مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً)^(٢).

ثم قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً).

قال ابن معين: (وكلام سفيان هذا خطأ إنما هو كما قال مالك بن أنس، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدّث به يقول: ذهب عليّ من هذا الحديث شيء)^(٣).

ونحو ذلك روى ابن أبي خيثمة^(٤) عن يحيى بن معين.

فظاهر رواية سفيان رحمته الله أنه سقط عن الرعاة الرمي في أحد أيام التشريق، والصحيح كما رواه مالك أنه رخص لهم في جمع الرمي لا ترك الرمي بالكلية.

(١) التمهيد (٢٥٩/١٩).

(٢) هكذا رواه وكيع عن مالك وخالفه أصحاب مالك وذكرنا منهم أكثر من عشرة فرووه كما جاء في رواية الموطأ (انظره: لزماً في باب وكيع). ح (٣٤٧).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٥٢/٣) ونقله عنه الحاكم في المستدرک (٢٤١/٣).

(٤) في تاريخه (١٨٠) وفي أخبار المكيين (٤٥٨).

وقد ذكر مالك في «الموطأ» عقب هذا الحديث تفسيره فقال:
(تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى، والله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك فإنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا)^(١).

قلت: لم يتفرد سفيان بن عيينة بهذا فقد تابعه روح بن القاسم فرواه بنفس إسناده ولفظه وذلك فيما رواه ابن خزيمة، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عليّة، ثنا روح بن القاسم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا الجمار يوماً ويدعوا يوماً)^(٢).

قال البيهقي: هكذا قال ابن عيينة وكذلك قال روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر وكأنهما نسبا أبا البداح إلى جدّه وأبوه عاصم بن عدي^(٣).

وجاء عند ابن خزيمة ما ظاهره أنّ عبدالجبار بن العلاء تابعهما، فقال: ثنا عبدالجبار بن العلاء عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن

(١) الموطأ (٣٧٥/١) برواية يحيى الليثي، ونحو هذا التفسير قال الإمام الشافعي في الأمّ (٤٢٣/٥) كتاب الحج، باب دخول منى، وابن خزيمة (٢٢٠/٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٧٨).

(٣) السنن الكبرى (١٥١/٥).

أبي البداح بن عدي، عن أبيه، فذكره^(١).

وسقط من الإسناد في المطبوع سفيان بن عيينة، والله أعلم، فإنَّ عبدالجبار بن العلاء لا يروي عن عبدالله بن أبي بكر وبين وفاتهما ١١٣ سنة، وقد رواه ابن خزيمة عقبه حديث علي بن خشرم عن ابن عيينة فكأنه ذكره متابعاً لحديث عبدالجبار عن سفيان، يدل على ذلك أنَّ البيهقي لم يذكر متابعاً لسفيان سوى روح بن القاسم. والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

١ - سفيان كان يقول إنه لم يضبط هذا الحديث، وفاته منه شيء كما قال ابن معين.

٢ - مالك مدني وكذلك شيخه في هذا الحديث وهو أعلم بحديث أهل بلده - وغيرهم - من سفيان. والله تعالى أعلم.

٣ - اختصار الحديث أو روايته بالمعنى.



(١) صحيح ابن خزيمة (٢٩٧٦).

□ الحديث العشرون (*):

١٠٣ - قال أبو عبدالرحمن النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٢/١): أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء، قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ومسح برأسه مرتين.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور وهو ثقة وقد تابعه غير واحد كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦) و(١٧١) والدارقطني (٨١/١) من طريق محمد بن منصور به.

ورواه أحمد (٤٠/٤) وابن أبي شيبة (٥٧) عن سفيان به.

ورواه البيهقي (٦٣/١) من طريق محمد بن حماد عن سفيان به.

هكذا رواه سفيان فوهم فيه في موضعين:

(* رجال الإسناد:

- محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي الجزار، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢، روى له النسائي.

- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد سنة ١٣٠، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني الذي أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة ٣٢هـ، وقيل: استشهد بأحد.

الأول: في إسناده: فقال عن عبدالله بن زيد الذي أُرِي النداء.

والصحيح كما رواه مالك^(١)، وهيب بن خالد^(٢)، وسليمان بن بلال^(٣)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٤)، وعبدالعزیز بن أبي سلمة^(٥)، ومحمد بن فليح بن سليمان^(٦)، عن عمرو بن يحيى، فقالوا: (عبدالله بن زيد بن عاصم المازني).

وهو صحابي مشهور وقيل إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد في وقعة الحرة.

وهو غير عبدالله بن زيد الذي أُرِي الأذان وهو ابن عبد ربّه بن ثعلبة.

الثاني: في المتن: قوله: (ومسح برأسه مرتين) وكذا قوله: (وغسل رجله مرتين).

والصحيح كما رواه الجماعة فذكروا فيه مسح الرأس مرة واحدة، وقالوا: غسل رجله، ولم يُقَل أحد منهم: مرتين.

فقالوا: (فمسح برأسه وأقبل بيديه وأدبر بهما و غسل رجله).

قال البخاري في صحيحه عقب الحديث (١٠١٢) في الاستسقاء: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان. ولكنه وهم، لأن هذا

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وهو في الموطأ (١٨/١).

(٢) البخاري (١٨٦) و(١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

(٣) البخاري (١٩٩) ومسلم (٢٣٥).

(٤) البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥).

(٥) البخاري (١٩٤).

(٦) الدارقطني (٨٢/١).

عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

وقال الدارقطني عقب الحديث: كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أُرِيَ النداء.

وقال البيهقي: (وأخرجه أبو عبدالرحمن النسائي من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين).

وقد خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال: أقبل بهما وأدبر^(١).

وقال ابن الملقن: وقيل: إنه من أوهام سفيان^(٢).

قال ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢١٥/٣ فتح البرّ):

(رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين:

أحدهما: أنه قال فيه: عن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه. وهذا خطأ وإنما هو عبدالله بن زيد بن عاصم.

وأما عبدالله بن زيد بن عبد ربّه فهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم وليس هذا الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبدالله بن زيد بن عاصم هو عمّ عباد بن تميم وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبدالله بن زيد بن عبد ربّه...

وأما الموضع الثاني الذي وهم فيه ابن عيينة في هذا الحديث: فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد (مرتين) غير ابن

(١) السنن الكبرى (١/٦٣ - ٦٤).

(٢) البدر المنير (٣١/٣٤٤).

عينته، وأظنه - والله أعلم - تأوّل الحديث قوله: (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر).

وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا فيه عن ابن عيينة ما حكيناه عنه^(١).

وأما الحميدي فإنه ميّز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة: (ومسح رأسه وغسل رجليه)، فلم يصف المسح ولا قال: مرتين.

وقال في الإسناد: عن عبدالله بن زيد. لم يزد، لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربّه فتخلص^(٢). اهـ.

علة الوهم:

١ - قوله في الحديث (ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر): تأوّله سفيان إلى أنّ ذلك مرتان. قاله ابن عبد البرّ كما سبق.

٢ - اختلاف الأمصار؛ فسفيان كوفي سكن مكة، وعمرو بن يحيى مدني؛ لذا كانت رواية مالك ومَن وافقه أصح من رواية سفيان.

٣ - جاءت روايات تفيد مسح الرأس مرتين.

(١) ورابعهم محمد بن حماد الأبيوردي والبيهقي (٦٣/١).

(٢) وكذلك ابن المقرئ وابن الجارود (٧٠)، وعبدالجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (١٧٢)، ومحمد بن أبي عمر عند الترمذي (٤٧) هؤلاء رووه عن سفيان كرواية الحميدي، لم ينسبوا عبدالله بن زيد ولم يذكروا عدد المسح.

روى عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
أنَّ النبيَّ ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه
كلتيهما ظهورهما وبطنهما^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٣)، وإسحاق (٢٢٦٤)، والبيهقي (٦٤/١)، وعبدالرزاق (١١٩).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود
إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح.

□ الحديث الحادي والعشرون (*) :

١٠٤ - قال أبو عبدالرحمن النسائي رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩/٤): أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: عُدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«تُفتح فيه أبواب الجنة وتُغلق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، ويُنادي منادٍ كل ليلة: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (٢٤١٧).

ورواه عبدالرزاق (٧٣٨٦) ومن طريق الطبراني في «الكبير» (١٣٢/١٧) عن سفيان به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن منصور: تقدم انظر: ح (٢٠).
- عطاء بن السائب، أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ روى له البخاري.
- عرفجة بن عبدالله الثقفي أو السلمى، مقبول، من الثالثة، روى له النسائي. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
- عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى، أبو عبدالله، صحابي، نزل الكوفة وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر.

هكذا قال سفيان: (عن عطاء، عن عرفجة عن عتبة)

خالفه شعبة^(١)، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، ومحمد بن فضيل^(٤)، وعبيدة بن حميد^(٥)، وإبراهيم بن طهمان^(٦)، وجريير بن عبد الحميد^(٧).

فقالوا: (عن عطاء، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني فحدثت الرجل عن النبي ﷺ...).

وهم سفيان فجعل راوي هذا الحديث عتبة عن النبي ﷺ.

والصحيح هو أن رجلاً حدث عن النبي ﷺ في مجلس عتبة.

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ، وحديث شعبة أولى بالصواب.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: كان سفيان

(١) النسائي (١٢٩/٤)، وفي الكبرى (٢٤١٨)، وأحمد (٣١١/٤ - ٣١٢)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٥٥/١٦).

(٢) أحمد (٤١١/٥).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨/٧) رقم (٣٣٢٩) وابن الأثير في أسد الغابة (٢٠٦/٦).

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢) وفي مسنده (٩٤١) وابن عبد البرّ في التمهيد (١٥٥/١٦).

(٥) أحمد (٣١٢/٤).

(٦) الحارث في مسنده (بغية الباحث ٣٢٠).

(٧) المحاملي في أماليه (٢٦٨).

يخطيء في هذا الحديث، لم يسمعه عتبة من النبي ﷺ، رجل حدث عتبة عن النبي ﷺ (١).

وهذا الصحابي المُبهم كنيته أبو عبدالله كما ذكر ابن حجر (٢).

علة الوهم:

- عتبة بن فرقد صحابي، وكان هذا الحديث في بيته ولم يرد ذكر صحابي غيره في هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

- سفيان مكي، سكن مكة، وهو أعلم بحديث أهل الحجاز، وهذا الحديث كوفي؛ فعطاء ومَن فوقه في الإسناد كوفيون؛ لذا كانت رواية أهل العراق عن عطاء أصح من رواية سفيان. والله تعالى أعلم.



(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/١٦٥ رقم ٤٧٣٨).

(٢) الإصابة (٤/١٢٧ ترجمة ٧١٦) في باب الكنى.

والحديث صححه الألباني في الصحيحة (١٨٦٨) من طريق شعبة.

□ الحديث الثاني والعشرون (*):

١٠٥ - قال ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه (١٤٨٠): أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّ الرمضاء، فلم يشكنا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات، وقد وهم فيه سفيان بن عيينة كما قال أبو حاتم وأبو زرعة.

والحديث أخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» (٣٦٨٦) قال: حدثنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان به.

(* رجال الإسناد:

- الفضيل بن الحباب بن عمرو بن صخر بن عبدالرحمن أبو خليفة الجمحي الأعمى، روى عنه الطبراني فأكثر عنه، وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والإسماعيلي في مستخرجه، قال الذهبي: الإمام العلامة الثقة المحدث شيخ الوقت. وقال أيضاً: كان ثقة صادقاً مأموناً. (السير ٧/١٤ - ٨).

- إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود سنة ٢٣٠، روى له أبو داود والترمذي.

- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه مدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له البخاري ومسلم.

- عمارة بن عمير التميمي كوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة وقيل: قبلها بستين، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن سنخبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبدالله بن زياد، روى له البخاري ومسلم.

وهم سفيان فدخل عليه إسناد في إسناد.

وقد روى الأعمش بهذا الإسناد أي عن عمارة بن عمير عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

كذا رواه عنه سفيان الثوري^(١)، وعبدالواحد بن زياد^(٢)، وحفص بن غياث^(٣)، وجريير بن عبدالحميد^(٤)، وشعبة^(٥)، ووكيع^(٦)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٧)، وعبدالله بن نمير^(٨)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٩)، وسلم بن جنادة^(١٠)، ويعلى بن عبيد^(١١)، وعبيدالله بن موسى^(١٢)، وقد رواه سفيان بن عيينة نفسه هكذا^(١٣).

أما حديث (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرضاء، فلم يشكنا)

-
- (١) البخاري (٧٦١).
 - (٢) البخاري (٧٤٦) وأبو داود (٨٠١).
 - (٣) البخاري (٧٦٠).
 - (٤) البخاري (٧٧٧) ومسلم (٦١٩).
 - (٥) أحمد (١٠٩/٥) وابن خزيمة (٥٠٦).
 - (٦) أحمد (١٠٩/٥)، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٨٧)، وابن حبان (١٣٠).
 - (٧) أحمد (١١٠/٥) و(٣٨٥/٦)، وابن خزيمة (٥٠٥)، والطبراني (٣٦٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٦٣٥).
 - (٨) أحمد (١١٠/٥).
 - (٩) ابن خزيمة (٥٠٥) والطبراني (٣٦٨٥).
 - (١٠) ابن خزيمة (٥٠٦).
 - (١١) البيهقي (٣٧/٢).
 - (١٢) البيهقي (٣٧/٢) و(١٩٣/٢).
 - (١٣) أخرجه الحميدي (١٥٦)، وابن خزيمة (٥٠٥)، والطبراني (٣٦٨٨).

فقد رواه شعبة^(١)، وأبو الأحوص سلام بن سليم^(٢)، وزهير بن معاوية^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، ويونس بن أبي إسحاق^(٥)، وزكريا بن أبي زائدة^(٦)، وإسرائيل^(٧)، وشريك^(٨)، وزُحيل بن معاوية^(٩) أخو أبي خيثمة.

كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب

رضي الله عنه.

ورواه وكيع^(١٠)، ويحيى بن عيسى^(١١)، وعبدالرحمن بن مغراء^(١٢) عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن خباب.

وصحح أبو حاتم في «العلل» (٣٧٥): حديث سفيان وشعبة عن أبي إسحاق، وخطأ رواية الأعمش، وكذا قال أبو زرعة في «العلل»

(١) الطيالسي (١٠٥٢)، وأحمد (١٠٨/٥)، وأبو عوانة (١٠١٠).

(٢) مسلم (٦١٩).

(٣) مسلم (٦١٩).

(٤) الحميدي (١٥٢)، وأبو عوانة (١٠١١)، والشاشي (١٠١٩)، والطبراني (٣٦٩٨).

(٥) البزار (٢١٣٤)، والطبراني (٣٧٠٣)، والبيهقي (٤٣٥/١).

(٦) البيهقي (١٠٤/٢).

(٧) الشاشي (١٠٢١) و(١٠٢٣) والطبراني (٣٧٠٠).

(٨) الطبراني (٣٧٠٢).

(٩) الشاشي (١٠٢٠).

(١٠) ابن ماجه (٦٧٥)، والحميدي (١٥٣)، والشاشي (١٠١٧)، والطبراني (٣٦٧٩).

(١١) الطبراني (٣٦٧٧).

(١٢) البزار (٢١٣٦) إلا أنه قال: عن حارثة، عن بعض أصحابه، عن خباب.

(٢٥٥) إلا أنه جعل الحمل فيه على وكيع ولم يتفرد وكيع بهذا، فالحمل فيه على الأعمش أولى وانظره في بابه ح (٥٢٣). والله تعالى أعلم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب، قال: شكونا إلى النبي ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا.

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل، ما ندري كيف أخطأ وما أراد؟!!

وقال أبو زرعة: إنما أراد ابن عيينة: حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب أنه قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته^(١). قلت لأبي زرعة: عنده الحديثان جميعاً. قال: أحدهما والآخر خطأ.

قال أبو حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا^(٢).

قال أبو زرعة: أخطأ فيه وكيع إنما هو على ما رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، عن النبي ﷺ.

وقال أيضاً: سألت أبي عن حديث رواه الأعمش وشريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، قال: شكونا إلى

(١) رواه الحميدي (١٥٦) وابن خزيمة (٥٠٥) من طريق سفيان بن عيينة به، كما سبق.

(٢) العلل (١/١٣٥) رقم (٣٧٥).

رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا. (١)

ورواه سفيان وشعبة وزهير وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ.
قال أبي: الصحيح ما روى سفيان وشعبة (٢).

علة الوهم:

- ١ - اختلاف الأمصار؛ فسفيان وإن كان وُلد في الكوفة فقد رحل به أبوه إلى مكة وهو صغير.
- ٢ - والأعمش كوفي؛ لذا كانت رواية أهل الكوفة عنه أصح. والله تعالى أعلم.



(١) العلل (١/٩٥ رقم ٢٥٥).

(٢) العلل (١/١٣٥ رقم ٣٧٥).

□ الحديث الثالث والعشرون (*):

١٠٦ - قال ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٨٢٠): حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب، قال:

قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح بـ(المؤمنون)، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع. يعني سعدة.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هشام بن عمار من رجال البخاري.

والحديث أخرجه الحميدي (٨٤٠) عن سفيان بهذا الإسناد.

ومن طريقه أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٥٩٥).

(* رجال الإسناد:

- هشام بن عمار بن نصير الدمشقي، تقدم.
- ابن جريج، عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل: جاز المائة ولم يثبت، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبدالله بن عمر المخزومي المكي، له ولأبيه صحبة، كان قارئ أهل مكة، مات سنة بضع وستين.

وقد وهم سفيان في هذا الإسناد في قوله: (عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب).

والصحيح هو: (عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة ابن سفيان، وعبدالله بن عمرو بن عبد القارّي، وعبدالله بن المسيب العابدي، ثلاثهم عن عبدالله بن السائب به).

كذا رواه عبدالرزاق^(١) وحجاج بن محمد^(٢)، كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريقهما.

وتابعهما روح بن عبادة^(٣)، وهوذة بن خليفة^(٤)، وخالد بن الحارث^(٥)، وعثمان بن عمر بن فارس^(٦)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٧)، ومسلم بن خالد^(٨)، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز^(٩)، وعبيدالله بن معاذ فرواه عن ابن جريج كذلك^(١٠). إلا أنّ خالد بن

(١) في المصنف (٢٧٠٧)، ومن طريقه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، وابن خزيمة (٥٤٦)، وذكروا أنّ هذه الصلاة كانت بمكة.

(٢) مسلم (٤٥٥).

(٣) أحمد (٤١١/٣) والمزي في تهذيب الكمال (٤٦/١٥).

(٤) أحمد (٤١١/٣)، وابن حبان (٢١٨٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٩٥)، والضياء في المختارة (٣٥٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٦٩٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦/١٥).

(٥) النسائي (١٧٦/٢) وفي الكبرى (١٠٧٩).

(٦) ابن حجر في التعليق (٣١/٢) والمزي في تهذيبه (٤٦/١٥).

(٧) أبو داود (٦٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٥) و(١٥٢/٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٩٥).

(٨) (٩) الشافعي في مسنده (٧٧/١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنّة (٦٠٤)، والبيهقي في المعرفة (٢١٠/٢).

(١٠) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٠٧).

الحارث وعثمان بن عمر لم يذكرنا عبدالله بن المسيب ولا عبدالله بن عمرو.

وقد نسب حجاج بن محمد وروح عبدالله بن عمرو فقالوا: ابن العاص. وهو وهم، والصحيح: عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، كما قال المزي وابن حجر، وسيأتي^(١).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان^(٢) وعثمان بن عمر بن فارس^(٣) عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان^(٤)، عن عبدالله بن السائب أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره.

هكذا رووه مختصراً ولم يذكروا قراءته.

وقد أخرج أبو داود الحديثين في باب (الصلاة في النعل).

وكذلك رواه وكيع عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن السائب^(٥).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٢): سألت أبي عن حديث

-
- (١) في باب (حجاج) ح (٨٧٠) وفي باب (روح) ح (٨٩١).
(٢) أبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٧٤/٢)، وابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد (٤١٠/٣) - (٤١١)، وابن خزيمة (١٠١٤)، والضياء في المختارة (٣٥٦).
(٣) ابن خزيمة (١٠١٥) و(١٦٤٩)، والحاكم (٢٥٩/١)، والبيهقي (٤٣٢/٢).
(٤) اسمه عبدالله بن سفيان المخزومي، أبو سلمة مشهور بكنيته، ثقة، من الرابعة، روى له مسلم.
(٥) أحمد (٤١١/٣) إلا أنه قصّر به ولم يذكر أبا سلمة بن سفيان أو أحداً ممن تابعه (عبدالله بن عمرو أو عبدالله بن المسيب) بين محمد بن جعفر وعبدالله بن السائب.

رواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ صَلَّى بالناس فقرأ بسورة (المؤمنين).

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفیان وعبدالله بن عمرو العابدي، عن عبدالله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. قال أبي: لم يضبط ابن عيينة. ثم قال: إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطيء^(١).

عقد البخاري في صحيحه (باب الجمع بين السورتين في الركعة) ثم قال: (ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعة فرقع).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٥٦): (وصله مسلم من طريق ابن جريج... واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب، أخرجه ابن ماجه).

وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفیان أو سفیان بن أبي سلمة، وكان البخاري علّقه بصيغة (ويذكر) لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة).

فائدة:

روى أبو داود (٤٠٩٩) قال: حدثنا محمد بن سليمان لوين

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٤٦٥).

وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال:
قيل لعائشة - رضي الله عنها - :-

إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من
النساء.

وأخرجه لوين في حديثه (٥١)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن
والآثار (٥٨١/٧) من طريق الإمام الشافعي، وفي شعب الإيمان
(٧٨٠٤) من طريق نعيم وهو ابن حماد الخزاعي كلاهما (الشافعي
ونعيم) عن سفيان به وهذا الحديث أعله الإمام أحمد.

قال عبدالله: سئل عن حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ لعن المترجلات من النساء.

فقال: «رواه حجاج الأعور عن ابن جريج بإسناد آخر، وليس هو
عن ابن أبي مليكة»^(١).

ونحو ذلك نقله عن الإمام أحمد المروزي^(٢).

فالإمام أحمد يرى أن رواية حجاج أصح من رواية ابن عيينة وأنه
ليس في الإسناد ابن أبي مليكة.

ولعل ذلك لأن حجاج بن محمد الأعور مقدم في رواية ابن
جريج على غيره.

قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب
ابن جريج ما رأيت منهم أثبت من حجاج بن محمد، قال يحيى:

(١) في العلل برواية عبدالله بن أحمد (٢٨٥/٣).

(٢) كتاب الورع (٥٦٠).

وكنت أتعجب منه فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال، كان أثبتهم في ابن جريج^(١).

وقال الإمام مسلم: عبدالرزاق وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة^(٢).

وحديث حجاج هذا لم أجده، وروى عبدالرزاق عن إسماعيل عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكره الرحلة^(٣).



(١) شرح علل الترمذي (٤٨١/٢).

(٢) المصدر السابق، ولم أجده في المطبوع من التمييز.

(٣) المصنف (١٣٩٩٢).

□ الحديث الرابع والعشرون (*):

١٠٧ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧١/٤): حدثنا سفيان، عن إبراهيم، يعني ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ في العيدين بـ ﴿سَجَّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلِيظَةِ﴾ ﴿٢﴾، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير سالم والد حبيب. قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. ولم يترجمه المزي في تهذيبه.

وأخرجه الحميدي (٩٢٠) عن سفيان به.

وابن ماجه (١٢٨١) من طريق محمد بن الصباح والدارمي (١٥٦٨) و(١٦٠٧) من طريق محمد بن يوسف، كلهم عن سفيان به.

(* رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
- حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكتابه، لا بأس به، من الثالثة، روى له مسلم.
- سالم والد حبيب مولى النعمان، مجهول، من الثالثة، روى له الترمذي.

هكذا قال سفيان: (عن إبراهيم، عن أبيه، عن حبيب بن سالم،
عن أبيه، عن النعمان بن بشير).

خالفه أبو عوانة^(١)، وجريير بن عبد الحميد^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)،
وشعبة^(٤)، ومسعر بن كدام^(٥)، وأبو حنيفة^(٦).

فقالوا: (عن إبراهيم، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن
النعمان بن بشير).

وهم سفيان فزاد سالم والد حبيب في الإسناد هنا.

ورواه محمد بن الصباح^(٧) وعبد الجبار بن العلاء^(٨) عن سفيان،
فلم يذكرنا سالمًا في الإسناد فوافق رواية الجماعة.

قال الحميدي عقب الحديث: (وكان سفيان يغلط فيه).

وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث: (حبيب بن سالم سمعه
من النعمان وكان كاتبه، وسفيان يخطيء فيه يقول: حبيب بن سالم عن
أبيه وهو سمعه من النعمان).

وقال الترمذي في سننه (٤١٤/٢) عقب الحديث (٥٢٣): «وهكذا

(١) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣).

(٢) مسلم (٨٧٨).

(٣) عبدالرزاق (٤٢٣٥) و(٥٧٠٦)، وأحمد (٢٧٦/٤)، وابن أبي شيبة (٢١٥/١٤)،
وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩/١٠).

(٤) النسائي (١١٢/٣)، وأحمد (٢٧٧/٤)، وابن الجارود في المتقى (٢٦٥) و(٣٠).

(٥) أحمد (٢٧٦/٤) وأبو نعيم (٢٩/١٠).

(٦) في مسنده (٥٢/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/٥).

(٧) ابن ماجه (١٢٨١).

(٨) ابن خزيمة (١٤٦٣).

روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة.

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية:

يروى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير.

ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه.

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث.

وقد روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٩٢) عن البخاري قوله: (كان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته؛ قال مرة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير وهو وهم، والصحيح: حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥١): سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير (فذكر الحديث).

ورواه جرير وغيره عن ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، ولم يذكروا: (حبيب عن أبيه).

قال أبي: الصحيح ما رواه جرير، ووهم في هذا الحديث ابن عيينة.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار؛ فسفيان مكي وإن كان أصله من الكوفة فقد رحل به أبوه وهو صغير إلى مكة، وشيخه في هذا الحديث كوفي؛ لذا كانت رواية أهل العراق - وفيهم شعبة والثوري - عنه أصح من رواية سفيان، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

سالم والد حبيب مجهول فضعف الإسناد به، والحديث عند مسلم بغيره. والله تعالى أعلم.



□ الحديث الخامس والعشرون (*) :

١٠٨ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٧٧/١) : حدثنا سفيان، عن عبدالكريم، قال: أخبرني زياد بن أبي مريم، عن عبدالله بن معقل بن مقرن، قال:

دخلت مع أبي علي عبدالله بن مسعود، فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»؟ قال: نعم.
وقال مرة: سمعته يقول: «الندم توبة».

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير زياد بن أبي مريم وثقة العجلي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث أخرجه كذلك الحميدي (١٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٩)، وأبو يعلى (٤٩٦٩) (٥١٢٩)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٤/٣)، والطحاوي في «شرح معاني

(*) رجال الإسناد:

- عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، ثقة متقن، من السادسة، مات سنة ١٢٧، روى له البخاري ومسلم.
- زياد بن أبي مريم الجزري، وثقة العجلي، من السادسة، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح، روى له ابن ماجه.
- عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ٨٨، روى له البخاري ومسلم.
- معقل بن يسار المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي علي المشهور، هو الذي يُنسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين، حديثه في الصحيحين.

الآثار» (٢٩١/٤) وفي «شعب الإيمان» (٧٠٢٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢٣٩/١) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

كذا رواه عن سفيان بن عيينة كافة أصحابه كما قال الخطيب.

خالفه زهير بن معاوية^(١)، وشريك بن عبدالله^(٢)، وعبيدالله بن عمرو^(٣)، والنضر بن عربي^(٤)، وفرات بن سلمان^(٥)، وابن جريج^(٦)، فرووه عن عبدالكريم، عن زياد بن الجراح، عن عبدالله بن معقل به.

وهم سفيان فقال: (زياد بن أبي مريم)، والصحيح: (زياد بن الجراح).

قال الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (ترجمة ٢٠٥٣): قال هلال بن العلاء الرقي عن مغيرة بن عبدالرحمن بن عون بن حبيب بن الريان الحراني: قال لي أبي يوماً: من أين جئت؟ قلت: من عند معتمر بن سليمان. فقال: ما حدثكم؟ فقلت: حدثنا عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم - فذكر الحديث - فقال أبي: هذا هو زياد بن الجراح، وهو عم جدتك، وكان رجلاً من أهل الحجاز من موالي عثمان، وكان زياد بن أبي مريم رجلاً من أهل الكوفة قدم حران فنزلها

(١) الطيالسي (٣٨٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧٩٧)، والطحاوي (٢٩١/٤)، والشاشي (٢٨٠، ٢٧٣)، والخطيب في الموضح (٢٣٩/١)، والبيهقي (١٥٤/١٠).

(٢) أبو يعلى (٥٠٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٥/٣)، والخطيب (٢٤٢/١).

(٣) الشاشي (٢٧٢) والخطيب (٢٤٢/١).

(٤) الطبراني في الصغير (٣٣/١).

(٥) أحمد (٤٢٢/١ - ٤٢٣).

(٦) البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٥/٣)، والفسوي في المعرفة (١٣٦/٣)، والخطيب (٢٤٣/١).

وكان يتوكل لزياد بن الجراح. ثم قال: حدثني أبي عون بن حبيب، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وذكر حديث: «الندم توبة». اهـ.

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث: «الندم توبة»، إنما هو عن زياد بن الجراح ليس هو زياد بن أبي مریم.

قال يحيى: قال عبدالله بن جعفر: زياد بن الجراح مولى بني تيم الله، قدم من المدينة، وزياد بن أبي مریم كوفي. (تاريخ ابن معين ٤/٤٧٧).

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/١٠١ رقم ١٧٩٧): «هذا وهم، وهم فيه ابن عيينة^(١)، إنما هو زياد بن الجراح وليس هو بزياد بن أبي مریم. سمعت مصعب بن سعيد الحرايقي يقول عن عبيدالله بن عمرو أنه قال لابن عيينة: أنا رأيت زياد بن الجراح وليس هو زياد بن أبي مریم.

قلت: والدليل على صحة ما قاله عبيدالله بن عمرو ما حدثنا يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي^(٢)، عن زهير بن معاوية، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد وليس بابن أبي مریم، عن عبدالله بن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال الخطيب في «الموضح» (١/٢٤١) بسنده عن يحيى بن معين قال: لم يتابع ابن عيينة على حديث عبدالكريم عن زياد بن أبي مریم أحد، وخالفه عبيدالله بن عمرو، وهو أروى الناس عن عبدالكريم،

(١) ذكره المزي وابن حجر في تهذيبيهما في ترجمة زياد بن أبي مریم.

(٢) مسند الطيالسي (٣٨٠) ط. التركي.

قال: عبيدالله عن زياد بن الجراح وليس ابن أبي مريم.

ثم عقب عليه الخطيب قائلاً: وفي هذا القول إغفال شديد لأن سفيان الثوري وأخاه عمر قد تابعا ابن عيينة من غير اختلاف عنهما في ذلك، أمّا عبيدالله بن عمرو فقد ذكرنا الحديث عنه بموافقة ابن عيينة وإن كان المحفوظ عنه ما ذكر يحيى. اهـ.

وذكر الخطيب بسنده (٢٤٣/١) عن أبي بكر الكزبراني: قال لي علي بن المديني: ما زلت مشتاقاً إلى لقاء مثلك من إخواننا، أخبرني عن زياد بن أبي مريم، وزياد بن الجراح، وزياد مولى عثمان، فإنني ما وجدت أحداً يخبرني خبرهم.

فقلت: حدثني الوليد بن عبدالله بن مسرح وسألته عن زياد بن أبي مريم وزياد بن الجراح، فقال: كلاهما لنا:

أمّا زياد بن الجراح فهو مولى عثمان وله عندنا عقب إلى اليوم.

وأمّا زياد بن أبي مريم فمولى امرأة من كلب كان مسلمة بن عبدالملك تزوجها بالشام ونقلها إلى حران ومعها زياد بن أبي مريم، ولا عقب له عندنا، وهذه الكلبية أم شراحيل بن مسلم، وقتل شراحيل بجران قبل دخول السودة من جراحة أصابته.

ثم قال الخطيب (٢٤٦/١): (والقول في هذا الحديث عندي ما قال عبيدالله بن عمرو الرقي وشريك في قولهما: زياد بن الجراح، مع ما بين يحيى بن معين وعلي بن المديني أنّ الصواب: زياد بن الجراح، وقال بعض أصحابنا فيه مثلنا: إنّ الصواب زياد بن الجراح، قال: لأن عبيدالله بن عمرو الرقي حدّث عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم أحد عشر حديثاً ليس فيها حديث زياد بن الجراح هذا، وأفرد

عبيدالله بن عمرو حديث زياد بن الجراح هذا بعد ذلك قال: وذلك أنا كتبنا حديث عبدالكريم الجزري شيخاً شيخاً. قال: وعبيدالله بن عمرو من الرواة عن عبدالكريم الجزري، وهو رجل عالم بعبدالكريم).

قلت: فإمّا أن يكون الوهم هنا من ابن عيينة ومَن تابعه مثل سفيان الثوري^(١)، وعمر بن سعيد^(٢) أخي سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن ثابت^(٣)، فكان عبدالكريم يقول: زياد، ولم ينسبه فظنوه زياد بن أبي مريم.

أو يكون الوهم من عبدالكريم فتارة يقول: زياد بن أبي مريم، وتارة يقول: زياد بن الجراح^(٤).

والصحيح هو زياد بن الجراح وأنهما شخصان ليسا واحداً كما سبق وذكره غير واحد من أهل الحديث وكذلك رجحه المزي وابن حجر في تهذيبيهما. والله تعالى أعلم.

(وسياتي الحديث أيضاً في باب مالك بن أنس)، ح (١٥٩).

(١) أحمد (٤٣٣/١)، وابن أبي شيبة (٣٧/٩)، والفسوي في المعرفة (١٣٥/٣)، والشاشي (٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧٩٩)، والخطيب في الموضح (٢٤٠/١).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٣/٣)، والطبراني في الأوسط (٥٨٦٤)، والخطيب في الموضح (٢٤٠/١).

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٧٩٩).

(٤) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٢٨/٣): وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري عن عبدالكريم الجزري فقال: عن زياد بن أبي مريم كما رواه ابن عيينة، فدل أن عبدالكريم قال مرة: زياد بن الجراح ومرة قال: زياد بن أبي مريم، والصحيح: زياد بن الجراح.

علة الوهم:

ذهب غير واحد من أهل الحديث إلى أنَّ زياد بن أبي مريم هو زياد بن الجراح، ولم يفرقوا بينهما، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. ذكره عنهم الخطيب^(١).

قال الخطيب: (وقد دخلت الشبهة في أمر هذين الرجلين على غير واحد من أهل العلم. والعلة في ذلك حديث يروى عن عبدالكريم بن مالك الجزري عن زياد، قال فيه عدد من الرواة: ابن الجراح، وقال آخرون: ابن أبي مريم، فكان هذا طريقاً إلى الشبهة في الظن بأنهما واحد).
والله تعالى أعلم.



(١) روى الخطيب بسنده في الموضح (٢٣٨/١) عن حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبدالله وهو أحمد بن حنبل يقول: زياد بن أبي مريم الجراح.

قال الخطيب: ذهب أبو عبدالله إلى أنَّ زياد بن أبي مريم هو زياد بن الجراح، وأنَّ كنية الجراح أبو مريم.

وكذا حكى أبو بشر الدولابي عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: زياد بن أبي مريم هو زياد بن الجراح.

وقد حكى عن يحيى بن معين مثل ذلك... كذا روى حنبل عن يحيى وروى عنه المفضل بن غسان العلابي، ويعقوب بن شيبة السدوسي وعباس بن محمد هذا القول ونحن نذكره إن شاء الله.

□ الحديث السادس والعشرون (*):

١٠٩ - قال الحميدي رَحِمَهُ اللهُ فِي مسنده (١١٥٠): حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، جَرَبَ بعير فأجْرَبَ مئة، وَمَنْ أَعْدَى الأول؟».

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٨/٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل وابن حبان (٦١١٨) من طريق إبراهيم بن بشار كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

هكذا رواه ابن عيينة فقال: (عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وجرير بن عبد الحميد^(٢)، وسعيد بن

(* رجال الإسناد:

- عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، الكوفي، ثقة أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(١) أحمد (٤٤٠/١)، والترمذي (٢١٤٣)، والطحاوي (٣٠٨/٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٣٣٩)، وابن طهمان في مشيخته (٨٥).

(٢) أبو يعلى (٥١٨٢).

مسروق^(١).

فقالوا: (عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، قال: حدثنا صاحب لنا، عن ابن مسعود رضي الله عنه).

أسقط سفيان رجلاً من الإسناد وجعله من مسند أبي هريرة بدلاً من عبدالله بن مسعود.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٩١): سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر».

قال أبي: هذا خطأ، وهم فيه ابن عيينة، رواه الثوري عن عمارة، عن أبي زرعة، عن رجل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ.

ولم ينفرد سفيان بن عيينة رضي الله عنه في رواية هذا الحديث من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، فقد تابعه في هذا عبدالله بن شبرمة. فرواه عن أبي زرعة عن أبي هريرة به^(٢).

(١) الطحاوي (٣٠٨/٤) إلا أنه قال: عن أبي زرعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري به، ولعل الوهم من حسان فهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أن النسائي قال: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد ابن عدي: قد حدثت بإفرادات كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء وليس ممن يُظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً ومتناً وإنما هو وهم منه. ولم يذكر الحافظ في «المبهمات»، ولا «التهذيب»، ولا في «التعجيل» اسماً لهذا الرجل.

(٢) رواه أحمد (٣٢٧/٢)، وأبو يعلى (٦١١٢)، والطحاوي (٣٠٨/٤)، وابن حبان (٦١١٩) من طريق محمد بن طلحة وهشيم وشجاع بن الوليد عن ابن شبرمة به، انظر ح (١٢٢٦).

لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٣١٣): (خالف ابن شبرمة ابن أخيه عمارة بن القعقاع فقال: عن أبي زرعة، عن رجل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو أشبه بالصواب). اهـ.

ومما يؤيد ما ذهب إليه أبو حاتم أن الحديث هو من مسند ابن مسعود أن أبا هريرة كان يحدث بهذا الحديث.

كما رواه عنه السابقون من أصحابه ثم لم يعد يحدث بهذا الحديث واقتصر على رواية الحديث الذي فيه قوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح». وقد ذكر ذلك مسلم في صحيحه (٢٢٢١) قال:

قال أبو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على أن «لا يورد ممرض على مصح». قال: فقال الحارث بن أبي ذياب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى». فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال: «لا يوردن ممرض على مصح». فمأراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أبيت.

قال أبو سلمة: ولعمري، لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر^(١).

(١) وانظر: البخاري (٥٧٠٧، ٥٧٥٧) مع «الفتح»، وأبو داود (٣٩٧). وقد ذكرت هذا الحديث وأحاديث أخرى وآثار عن بعض السلف في جزء (من حدث ثم نسي ما حدث به) ولم أتمه بعد، فعسى الله أن يسر إتمامه.

علة الوهم:

١ - حديث العدوى قد رواه عدة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وأنس. فربما إن كان هناك وهم من ابن عيينة فمن هنا جاءه. والله أعلم.

٢ - اختلاف الأمصار؛ فعمارة بن القعقاع كوفي لذا كانت رواية أهل بلده عنه الثوري وجريير أصح من رواية سفيان. والله تعالى أعلم.



□ الحديث السابع والعشرون (*):

١١٠ - قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ فِي «المعجم الكبير» (٥٣٩٣): حدثنا المقدم بن داود، حدثنا أسد بن موسى، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه استأذن مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «لا تستأذن مستقبل الباب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير المقدم بن داود، ضعيف. والحديث رواه أيضاً البيهقي (٣٣٩/٨) من طريق عبدالرحمن بن بشر، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، أن سعداً استأذن... فذكره هكذا مرسلًا. ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢٥٨/١) من

(* رجال الإسناد:

- مقدم بن داود بن عيسى بن تليد، أبو عمرو المصري الفقيه العلامة المالكي. قال النسائي في «الكنى»: ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر وتكلموا فيه. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً ولم يكن بالمحمود في الرواية. وقال الدارقطني: ضعيف. (الجرح والتعديل ٣٠٣/٨) و(سير أعلام النبلاء ٣٤٥/١٣).
- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي، أسد السنّة صدوق يُغرب وفيه نصب، من التاسعة، مات سنة ٢١٢ وله ٨٠ سنة، روى له أبو داود والنسائي، واستشهد به البخاري في «الصحیح».
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلميّ، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، روى له البخاري ومسلم.
- هلال بن يساف ويقال: ابن إساف الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، من الثالثة.

طريق يونس بن عبدالأعلى، عن سفيان، عن منصور، قال: أراه عن هلال بن يساف أن سعداً استأذن علي... الحديث.

هكذا قال سفيان بن عيينة: (عن منصور، عن هلال بن يساف،...). وخالفه سفيان الثوري^(١) وعمر الأبار^(٢)، فرووه (عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن هزيل بن شرحبيل، أن سعداً).

وكذلك رواه الأعمش (عن طلحة بن مصرف، عن هزيل بن شرحبيل)^(٣).

ورواه قيس بن الربيع، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن الهزيل، عن قيس، عن سعد بن عبادة^(٤).

وقد ذكر عبدالرحمن بن مهدي أن سفيان وهم في هذا الإسناد فقد روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٨/١) في باب ما ذكر من علم عبدالرحمن بن مهدي بعلة الحديث عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال: (قال لي عبدالرحمن بن مهدي: يهيم ابن عيينة في حديث منصور أن سعداً استأذن علي رسول الله ﷺ قبالة الباب، فقال: «لا تستأذن مستقبل الباب»).

قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم -: يعني أن ابن عيينة روى عن منصور، عن هلال بن يساف، أن سعداً استأذن.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٢٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٨/١).

(٢) قاله عبدالرحمن بن مهدي كما في الجرح والتعديل (٢٥٨/١).

(٣) أبو داود (٥١٧٤)، والبيهقي (٣٣٩/٨)، وفي الشعب (٨٤٣٩، ٨٤٤٠)، والضياء في المختارة (١٠٥٧).

(٤) أبو نعيم في الحلية (٢٤/٥) والبيهقي في الشعب (٨٤٤١).

قال علي بن المديني: فقلت لعبدالرحمن بن مهدي: ومَن خالفه؟
قال: حدثناه عمر الأبار عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن
هزيل بن شرحبيل، أنَّ سعداً استأذن.

قال أبو محمد: فقد بان بأنَّ عبدالرحمن بن مهدي حكم لعمر
الأبار في روايته هذا الحديث بما ذكر من الإسناد وأوقع الغلط على
ابن عيينة... .

ثم ساق ابن أبي حاتم بسنده عن وكيع، عن سفيان، عن
منصور، عن طلحة، عن هزيل، عن سعد... الحديث.

ثم قال: فقد بان صحة قول عبدالرحمن بن مهدي في علة هذا
الحديث).



□ الحديث الثامن والعشرون (*):

١١١ - قال ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٧٢٣): حدثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه - وكان أبوه في حجر أبي سعيد - قال: قال لي أبو سعيد:

إذا كنتَ في البوادي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له».

التعليق:

هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن الصباح وهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقد تابعه غير واحد كما سيأتي في هذه الرواية عن سفيان.

فقد أخرجه أحمد (٦/٣)، وعبدالرزاق (١٨٦٥)، والحميدي (٧٥٠) عن سفيان بن عيينة، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٩) عن

(* رجال الإسناد:

- محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني، أبو جعفر التاجر، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠، روى له أبو داود وابن ماجه.

- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري.

- عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له البخاري.

عبدالجبار بن العلاء، والبيهقي في «المعرفة» (٢٣٢/٢) من طريق الشافعي، وأبو يعلى (٩٨٢) من طريق أبي خيثمة، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٢٤/١٩) من طريق الشافعي. كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٩٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، به، ولم ينسبه.

هكذا رواه سفيان فقال: (عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

وخالفه مالك^(١) وعبد العزيز الماجشون^(٢) فرووه عن (عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد). قلب سفيان اسمه.

قال الشافعي: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل.

قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي^(٣).

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: (قال أبي: وسفيان يخطيء في اسمه، والصواب عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة)^(٤).

(١) البخاري (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)، وهو في الموطأ (٦٩/١) ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٥٩/١)، وفي الأمّ (٧٩/٢)، وأحمد (٣٥/٣)، والنسائي (١٢/٢)، وغيرهم.

(٢) البخاري (٣٦٠٠) و(٦٤٩٥).

(٣) المعرفة (٢٣٢/٢) والتمهيد (٢٢٤/١٩).

(٤) المسند (٦/٣).

وقال الحافظ في «التهذيب» (٢٠٩/٦): (قال ابن المديني: وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبدالله بن عبدالرحمن، وقال الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه).

وقال الدارقطني: (لم يختلف على مالك في تسمية عبدالرحمن بن عبدالله).

وقال الحافظ في «الفتح» (٨٨/٢): قلبه ابن عيينة والصحيح قول مالك ووافقه عبدالعزيز الماجشون. ثم قال: واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، مات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبدالرحمن صحابي^(١).

وقد وهم كذلك عبدالله بن نمير في اسمه فانظره في بابه، ح (٩١٨).

علة الوهم:

اختلاف الأمصار؛ فعبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة شيخ سفيان في هذا الحديث مدني لذلك كانت رواية مالك وهو من المدنية وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد عن أهل بلدهم أصح من رواية سفيان. والله تعالى أعلم.

قال في «عمدة القاري» عن رواية مالك (١١٤/٥): رواه مديون ما خلا شيخ البخاري.



(١) وسيأتي في باب عبدالرزاق، فقد وهم في اسمه كذلك.

□ الحديث التاسع والعشرون (*) :

١١٢ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/١٣٦) : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن روية :

سمعت رسول الله ﷺ وقال سفيان مرة : سمع رسول الله ﷺ يقول :

«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

قيل لسفيان : ممّن سمعه؟ قال : من عمارة بن روية.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحميدي (٨٦١) عن سفيان به.

وأخرجه ابن خزيمة (٣١٩) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، (٣٢٠) من طريق عبد الجبار بن العلاء، كلاهما عن سفيان به (*).

هكذا رواه سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال : (عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن روية، عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، تقدم.

- عمارة بن زُوَيْبَةَ الثقفي، أبو زهير، صحابي، نزل الكوفة، تأخر إلى بعد السبعين، روى له مسلم.

(*) وتحرف سفيان في مطبوع ابن خزيمة إلى (شيبان) والصحيح سفيان فهو الذي يروي عنه عبد الجبار بن العلاء وليس لعبد الجبار رواية عن شيبان كما في التهذيب.

خالفه شيبان بن عبدالرحمن النحوي^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري^(٣)، ورقبة بن مصقلة^(٤).

هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث فقالوا: (عن عبدالملك بن عمير، عن ابن عمارة بن روية، عن أبيه عمارة بن روية، عن النبي ﷺ).

أسقط سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عمارة واسمه أبو بكر بن عمارة، وهو المحفوظ أنه يروي هذا الحديث عن أبيه عمارة.

وكذلك رواه إسماعيل بن أبي خالد^(٥)، ومسعر بن كدام^(٦)، والبخري بن المختار^(٧)، ثلاثتهم عن أبي بكر بن عمارة بن روية، عن أبيه.

(١) مسلم (٦٣٤) و(٢١٤) وأحمد (١٣٦/٤).

(٢) أحمد (١٣٦/٤).

(٣) أحمد (١٣٦/٤).

(٤) الطبراني في الأوسط (١٨٥١ ط د. الطحان) و(١٨٣٠ ط الحرمين).

وذكر المحقق د. الطحان والمحققان الفاضلان بدار الحرمين أنه في الأصل عبدالملك بن عمير عن عمارة بن روية عن أبيه وسقطت كلمة (ابن) فالصحيح عن (ابن عمارة عن أبيه).

قلت: قد ذكر ذلك الحافظ في «الإصابة» (٥٤٤/٢ رقم ٢٧٧٤) في ترجمة روية قال: روى الطبراني من طريق رقبة بن مصقلة عن عبدالملك بن عمير عن عمارة بن روية عن أبيه الحديث، أورده أبو موسى من هذا الوجه، وفي الإسناد خلل وذلك أن مسلماً وغيره أخرجوه من طرق عن عبدالملك بن عمير عن ابن عمارة عن أبيه، فلعل (ابن) سقط من الرواية الأولى.

(٥) مسلم (٦٣٤) و(٢١٣)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (٢٤١/١)، وغيرهم.

(٦) مسلم (٦٣٤) و(٢١٣)، وابن حبان (١٧٣٨)، وأبو عوانة (٣٧٢/١).

(٧) مسلم (٦٣٤) و(٢١٣).

علة الوهم:

ولا شك أنّ رواية الثوري ومَن وافقه عن عبدالمك بن عمير أولى من رواية سفيان بن عيينة لأن عبدالمك بن عمير كوفي وهم كذلك كوفيون، وسفيان بن عيينة كوفي رحل من الكوفة وهو صغير وسكن مكة.

ويحتمل أن يكون الوهم من عبدالمك بن عمير عندما حدّث به سفيان فإنّ له أوهاماً.

قال أحمد بن حنبل: عبدالمك بن عمير مضطرب الحديث جدّاً مع قلة روايته، ما أرى له خمس مائة حديث وقد غلط في كثير منها. وقال أيضاً: سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبدالمك بن عمير وذلك أنّ عبدالمك يختلف عليه الحفاظ. وقال يحيى بن معين: مخلط. والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثلاثون (*):

١١٣ - قال ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢١١٨): حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون؛ تقولون ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما والله إن كنت لأعرفها»^(١) لكم قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين عدا هشام بن عمار من رجال البخاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٠) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد، وأحمد (٣٩٣/٥) من طريق حسين بن محمد بن بهرام، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦٤/٤) من طريق علي بن

(*) رجال الإسناد:

- هشام بن عمار بن نصير الدمشقي الخطيب، تقدم.
- عبد الملك بن عمير: تقدم.
- ربعي بن حراش أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ١٠٠ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- حذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي، مات حذيفة في أوائل خلافة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٣٦، وحديثه في الصحيحين.
- (١) كذا عند ابن ماجه وعند الآخرين: «لأكرهها».

المديني، والبزار (٢٨٣٠) من طريق إسحاق بن بهلول الأنباري، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩١) من طريق محمد بن أبي بكر، والحازمي في «الاعتبار» (ص٥٤٧، ٥٤٨) من طريق عباس بن يزيد البصري وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة به.

هكذا رواه سفيان فقال: (عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة).

خالفه شعبة^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وزباد بن عبدالله البكائي^(٤)، وزيد بن أبي أنيسة^(٥)، وعبيدالله بن عمرو الرقي^(٦)، وزائدة بن قدامة^(٧)، وعبدالله بن إدريس^(٨).

فرووه عن عبد الملك بن عمير فقالوا: (عن عبد الملك، عن

(١) الدارمي (٢٦٩٥)، وأبو يعلى (٤٦٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير معلقاً (٣٦٣/٤ - ٣٦٤)، وابن قانع (٥٠/٢)، والضياء في المختارة (١٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٢١٤)، والخطيب في الموضح (٣٠٣/١).

(٢) أحمد (٧٢/٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٤٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٠/٢)، والضياء في المختارة (١٥٥)، والحاكم (٤٦٣/٣)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦١/٢).

(٣) ابن ماجه (٢١١٨).

(٤) ابن قانع (٥٠/٢) والضياء في المختارة (١٥٤).

(٥) الطبراني في الكبير (٨٢١٥).

(٦) الحاكم (٤٦٢/٣ - ٤٦٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٢).

(٧) ذكره الحازمي في الاعتبار (ص٥٤٧) تعليقاً.

(٨) ذكره الحافظ في الفتح (٥٤٠/١١).

ربعي، عن طفيل بن سخبرة^(١).

وهم سفيان فجعله من حديث حذيفة عن النبي ﷺ والصحيح أنه من رواية طفيل بن سخبرة عن النبي ﷺ.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦٤/٤): والأول أصح (يعني حديث شعبة).

ونقل البيهقي عن البخاري قوله: (حديث شعبة أصح من حديث ابن عيينة)^(٢).

وقال البزار عقب الحديث (٢٥٣/٧): (هكذا قال ابن عيينة: عن عبدالمك، عن ربعي، عن حذيفة. وقال شعبة وأبو عوانة: عن عبدالمك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل أخي عائشة لأمها. وقال معمر: عن عبدالمك، عن جابر، عن سمرة. والصواب حديث عبدالمك عن ربعي، عن الطفيل).

وقال إبراهيم الحربي في كتاب «النهي عن الهجران»: (هذا وهم من ابن عيينة، وإنما رواه ربعي بن حراش، عن الطفيل بن عبدالله بن سخبرة، عن النبي ﷺ)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر رواية سفيان: (وقال أبو عوانة عن عبدالمك، عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة،

(١) الطفيل بن سخبرة، ويقال: ابن عبدالله بن الحارث بن سخبرة أخو عائشة لأمها، صحابي له حديث رواه عنه ابن ماجه.

(٢) في «الأسماء والصفات» عقب الحديث (٢٩٢).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٢٩/٣ - ٣٠) كما في حاشية «تحفة الأشراف».

وهكذا قال حماد بن سلمة وعبدالله بن إدريس عن عبدالمملك، وهو الذي رجحه الحقاظ وقالوا: إنَّ ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة. والله أعلم^(١).

تنبيه:

وقع عند الحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٤٧) وهم فذكر أنَّ سفيان الثوري خالف رواية حماد وشعبة وزائدة، ثم ساق بسنده عن عباس بن يزيد البصري عن سفيان، عن عبدالمملك، عن ربعي، عن حذيفة، فذكر الحديث. وهذا وهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسفيان هذا إنما هو ابن عيينة وليس الثوري. وسفيان بن عيينة هو الذي يروي عنه عباس بن يزيد كما في «التهذيب».

علة الوهم:

روى منصور بن المعتمر، عن عبدالله بن يسار، عن حذيفة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان. قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»^(٢).

فحذيفة قد روى حديث النهي عن قول: ما شاء الله وشاء محمد، لكن طريق عبدالمملك بن عمير عن ربعي بن حراش لا يصح فيها حذيفة. والله أعلم.

وجاء في رواية الجماعة عن عبدالمملك أنَّ طفيل بن سخبرة هو

(١) فتح الباري (١١/٥٤٠).

(٢) أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد (٣٨٤/٥)، والطيالسي (٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢١)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٥)، والبيهقي (٣/٢١٦).

الذي رأى الرؤيا فلما أصبح أخبر بها النبي ﷺ.

وسياقه للحديث أتمّ فقد ذكر أنه رأى ممّا رأى النائم أنه مرّ برهط من اليهود فأعجبته هيئتهم فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أنّ عزيراً ابن الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم مرّ برهط من النصارى فذكر مثل ذلك الحديث.

وسياطي الحديث برقم (٢٢٣) في باب معمر.



□ الحديث الحادي والثلاثون (*):

١١٤ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٠٠/٥): حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرْفَةٍ فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءِ - فَصَبَّيْتُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلَّوْا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الحميدي (٥٤٨) عن سفيان به. وأخرجه النسائي (٢٩٢/١) من طريق الحسين بن حریت، وابن خزيمة (٦٤)، (٢٨٤٧) و(٢٨٥١) من طريق سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وعبدالجبار بن العلاء، وأحمد بن منيع. وأخرجه أبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥) من طريق أبي خيثمة، وابن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه الفاكهي (٤٤/٥) في «أخبار مكة» من طريق محمد بن أبي عمر.

كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

(*) - إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاہم المدني أخو موسى، ثقة، من السادسة، روى له مسلم.

- كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاہم المدني، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

وقرن الحميدي والنسائي وابن خزيمة في الموضوع الأول والثالث
وأبو القاسم البغوي في الموضوع الثالث محمد بن أبي حرملة
بإبراهيم بن عقبة.

هكذا رواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة فقال: (عن
إبراهيم، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد).

خالفه زهير بن معاوية^(١)، وعبدالله بن المبارك^(٢)، وسفيان
الثوري^(٣)، وحماد بن زيد^(٤)، ومعمّر^(٥)، ومحمد بن إسحاق^(٦)،
ووهيب بن خالد^(٧)، والحاترث بن عمير^(٨)، وإبراهيم بن طهمان^(٩).
(كلهم عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن
أسامة بن زيد) لم يذكروا ابن عباس.

وكذلك رواه موسى بن عقبة^(١٠) ومحمد بن عقبة^(١١)، عن
كريب، عن أسامة بن زيد.

-
- (١) مسلم (١٢٨٠)، والدارمي (١٨٨١)، وأبو داود (١٩٢١).
 - (٢) مسلم (١٢٨٠)، والنسائي (٢٦٠/٥ - ٢٦١)، وأبو عوانة (٣٤٨٠).
 - (٣) أبو داود (١٩٢١)، وابن ماجه (٣٠١٩)، وأحمد (٢١٠/٥)، والنسائي (٢٥٩/٥)،
وابن خزيمة (٩٧٣) و(٢٨٥٠)، وأبو عوانة (٣٤٨٢)، وغيرهم.
 - (٤) النسائي (٢٥٩/٥)، والبغوي في «مسند أسامة» (٤٠) و(٤١).
 - (٥) أحمد (٢١٠/٥).
 - (٦) أبو داود (١٩٢٤) وأحمد (٢٠٢/٥).
 - (٧) أبو عوانة (٣٤٨٦).
 - (٨) الطبراني في «الكبير» (٤٥١).
 - (٩) البيهقي (١٢٠/٥).
 - (١٠) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٨١) و(١٦٦٧) من طريق مالك ويحيى بن سعيد
الأنصاري، ومسلم (١٢٨٠) و(٢٧٦) و(٢٧٧).
 - (١١) مسلم (١٢٨٠) و(٢٨٠) ص ٩٣٥ من طريق وكيع عن الثوري.

لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه.
وكذلك رواه محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن أسامة بن
زيد^(١).

لم يذكر فيه ابن عباس.
قال ابن خزيمة (٢٦٧/٤): (لا أعلم أحداً أدخل ابن عباس بين
كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة). اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢٨٥/١): وقع في تراجم البخاري
لابن المنير في هذا الموضوع وهم، فإنه قال فيه عن ابن عباس عن
أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية كريب
مولى ابن عباس.

قال ابن منيع: حدثني إبراهيم بن هانئ عن أبي عبد الله أحمد بن
حنبل قال: خالف سفيان في هذا الحديث الناس، يعني ليس بين
كريب وأسامة في هذا الحديث ابن عباس.

قال ابن منيع: وقال أبو بكر بن أبي شيبة لما حدث بهذا
الحديث عن ابن عيينة: وهم سفيان في هذا الحديث سمعه كريب من
أسامة ليس فيه ابن عباس.

قال أبو بكر: والحديث على ما رواه ابن المبارك^(٢).

وقال ابن عبد البر: إنما هو لكريب عن ابن عباس وأن ليس لابن
عباس ذكر صحيح^(٣).

(١) البخاري (١٦٦٩) وأبو عوانة (٣٤٨١).

(٢) مسند أسامة بن زيد (٩٤/١) ح رقم (٢٨).

(٣) التمهيد (١٥٧/١٣).

وقد جاء في رواية الحميدي قوله: (قال سفيان: حدثنا إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة. قال سفيان: قال أحدهما: أخبرني كريب عن ابن عباس عن أسامة، وقال الآخر: أخبرني كريب، فذكر الحديث).

ثم قال سفيان: لم يختلف إبراهيم بن عقبة ومحمد في شيء من هذا الحديث إلا أن ذا قال: كريب عن أسامة، وقال هذا: كريب عن ابن عباس عن أسامة). اهـ.

قلت: سبق أن ذكرنا تسعة من أصحاب إبراهيم بن عقبة لم يذكر أحد منهم ابن عباس.

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن أسامة، لم يذكر ابن عباس.

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في صحيحه^(١).

وقد تابعه محمد بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة^(٢).

الخلاصة:

أنَّ سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهم في هذا الحديث من وجهين:

الأول: ذكره ابن عباس بين كريب وأسامة.

الثاني: حمله إسناد إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة أحدهما على الآخر، ولم يفند ذلك إلا في رواية الحميدي عنه.

(١) (١٦٦٩).

(٢) أبو عوانة (٣٤٨١).

والصحيح عدم ذكر ابن عباس في كلا الروايتين؛ ففي حديث إبراهيم بن عقبة خالفه تسعة من أصحاب إبراهيم بن عقبة، وفي حديث محمد بن أبي حرملة، خالفه إسماعيل بن جعفر، وقد أخرج البخاري حديثه، وتابع إسماعيل بن جعفر محمد بن جعفر. والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

كون كريب مولى ابن عباس، وقد جاء ذكر ابن عباس في الإسناد عرضاً كما عند مسلم وغيره فقالوا: (عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة).

فلعله من هنا دخل الوهم على سفيان. والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني والثلاثون (*):

١١٥ - قال النسائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «السنن الكبرى» (٣٣٠٠): أنبأ محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: إنَّ عندنا حيساً قد خبأناه لك. قال: «قربوه». فأكل وقال: «إني قد كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوماً مكانه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير محمود بن منصور شيخ النسائي وهو ثقة، وقد تابعه على هذه الرواية غير واحد كما سيأتي.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٧٩٣) عن سفيان به.

وأخرجه البيهقي (٢٧٥/٤) من طريق الشافعي ومحمد بن عمرو الباهلي، ورواه الدارقطني (١٧/٢) من طريق محمد بن عمرو الباهلي، كلاهما عن سفيان به.

هكذا رواه سفيان عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة،

(* رجال الإسناد:

- محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي الجوزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢، روى له النسائي.

- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطيء، من السادسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم.

- عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمية أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، من الثالثة، روى لها البخاري ومسلم.

عن عائشة، عن النبي ﷺ وفيه: قال: «ولكن أصوم يوماً مكانه».

خالفه أصحاب طلحة بن يحيى فرووه عنه بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم هذه الكلمة وهي قوله: «أصوم يوماً مكانه»، منهم:

عبدالواحد بن زياد^(١)، ووكيع^(٢)، وعبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني^(٣)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٤)، ويحيى بن سعيد القطان^(٥)، وشعبة^(٦)، وإسماعيل بن زكريا^(٧)، والقاسم بن معن^(٨)، وسفيان الثوري^(٩)، ويعلى بن عبيد^(١٠)، وجعفر بن عون^(١١)، وأبو نعيم^(١٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(١٣)، وعيسى بن يونس^(١٤).

وهم سفيان إذ خالفه هؤلاء العدد من أصحاب طلحة بن يحيى فلم يذكروا هذه اللفظة، وقد كان سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يذكر هذه اللفظة في

(١) مسلم (١١٥٤).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٦١٨).

(٤) أبو يعلى (٤٥٦٣) وأبو نعيم (٢٦/٨).

(٥) أحمد (٤٩/٦)، والنسائي في الكبرى (٢٦٣٥)، وأبو نعيم (٢٦١٨)، وابن خزيمة (٢١٤٣).

(٦) ابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٩)، والدارقطني (١٧٥/٢).

(٧) أبو يعلى (٤٥٩٦) وابن حبان (٣٦٣٠).

(٨) النسائي في الكبرى (٢٦٣٧).

(٩) أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وأبو عوانة (٢٨٤١)، والدارقطني (١٧٦/٢)، والبيهقي (٣/٤).

(١٠) أبو عوانة (٢٨٣٥).

(١١) أبو عوانة (٢٨٤٠).

(١٢) أبو عوانة (٢٨٤٠).

(١٣) أبو عوانة (٢٨٤٢).

(١٤) إسحاق بن راهويه (١٠٢٣).

حديثه هذا ثم ذكرها في آخر عمره.

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه»^(١).

وقال ابن عبد البر: ولا يصح فيه قول: «صوما يوماً مكانه»^(٢).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦/٤): قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه». ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه: «سأصوم يوماً مكانه».

قال البيهقي: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد؛ منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبدالواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة. والله أعلم. اهـ. (وانظر: «المعرفة» (١٧٦/٢) باب صوم التطوع والخروج منه قبل تمامه).

وروى الدارقطني (١٧٦/٢) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن سفيان بن عيينة به، وقال الدارقطني: (لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوماً مكانه»، ولعله شبه عليه والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة). فجعل الحمل فيه على الباهلي.

وتعقبه البيهقي بقوله: (ليس الأمر كذلك فقد حدث به ابن عيينة

(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٥).

(٢) التمهيد (١٢/٧٠).

في آخر عمره وهو عند أهل العلم غير محفوظ^(١). ثم ذكر كلام الشافعي السابق.

وانظر هذه المسألة وأحاديث الباب في كتابي «كشف اللثام»، المسألة (٣٧)، وانظر ح (٦٤٢) في باب أبي الأحوص.

علة الوهم:

١ - دخل على سفيان حديث في حديث.

فالزهري يروي هذا الحديث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان، فأفطرتني، وكانت ابنة أبيها، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: «أبدلا يوماً مكانه».

ورواه عنه سفيان بن عيينة هكذا^(٢).

فلعله من هنا دخل الوهم على سفيان فجعل هذه اللفظة التي يذكرها الزهري في حديثه عن عائشة في حديث طلحة بن يحيى. والله تعالى أعلم.

٢ - اختلاف الأمصار:

فسفيان بن عيينة مكّي، وطلحة بن يحيى مدني سكن الكوفة؛ لذا كان أروى الناس عنه أهل الكوفة. والله تعالى أعلم.

(١) السنن الكبرى (٤/٢٧٥).

(٢) السنن الكبرى (٣٢٩٢).

ورواه عنه كذلك جعفر بن برقان عند الترمذي (٧٣٥) والنسائي (٣٢٩١)، ورواه مالك ومعمّر عن الزهري، عن عائشة مرسلًا كما في «السنن الكبرى» (٣٢٩٧) و(٣٢٩٥).

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا الحديث على وجوب القضاء على مَنْ أفطر في صوم التطوع.

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، إلا أنّ مالكا قال: إن كان لعذر لا يلزمه القضاء.

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٤٢٠/٧): اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه: مَنْ أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: استحَبَّ له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري: أحبَّ إليّ أن يقضى.

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فمنهم مَنْ قال بقول الشافعي، ومنهم مَنْ قال بقول صاحبهم. اهـ.

قال النووي في «المجموع» (٣٩٤/٦):

يستحب البقاء لمن شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع وأنَّ الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما.

قال: وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام فإن خرج منها لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.

وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء. اهـ.

□ الحديث الثالث والثلاثون (*):

١١٦ - قال الإمام الشافعي رحمه الله (٢٩/١ ترتيب المسند): أخبرنا سفيان، أخبرني هشام بن عروة، أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وهو في كتاب «الأُم» للشافعي (٩٥/١ رقم ٣٤١) ومن طريقه رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٤٦/١) والبغوي في «شرح السنّة» (١٧٩).

ورواه الحميدي في مسنده (٤٣٦) عن سفيان، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٤٤) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان.

كذا روى سفيان فقال: (عن هشام، عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت).

(* رجال الإسناد:

- هشام بن عروة، تقدم.
- أبو وجزة: يزيد بن عبيد السعدي المدني الشاعر، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٠، روى له أبو داود والنسائي.
- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبدالله أو أبو محمد المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ وله ٧٥ سنة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، ذو الشهادتين من كبار الصحابة، شهد بدرًا وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧.

خالفه وكيع^(١)، وعبدالله بن نمير^(٢)، وعبد بن سليمان^(٣)،
ومحمد بن بشر العبدي^(٤)، وأبو معاوية الضرير^(٥)، وعلي بن
مسهر^(٦)، وأبو أسامة^(٧)، وعبدالرحمن بن سليمان^(٨)، والمفضل بن
فضالة^(٩)، هؤلاء التسعة رووه عن هشام بن عروة فقالوا: (عن هشام،
عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن
ثابت).

وبعضهم قال (عن ابن خزيمة) وهو عمرو بن خزيمة.
قال البخاري: (والصحيح ما روى عبدة ووكيع، عن هشام بن
عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة)^(١٠).
وقال علي بن المديني: (إنما هو أبو خزيمة، ولكن كذا قال
سفيان. قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة)^(١١).

وقال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه، إنما هو

-
- (١) ابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٢١٣/٥)، والحميدي (٤٣٧)، والطبراني (٣٧٢٧).
(٢) أحمد (٢١٤/٥)، وابن أبي شيبة (١٥٦/١)، والطبراني (٣٧٢٦).
(٣) ابن أبي شيبة (١٥٤/١، ١٥٦)، والترمذي في العلل الكبير (٩٦/١)، والطبراني
(٣٧٢٥).
(٤) أحمد (٢١٣/٥).
(٥) أبو داود (٤١) والبيهقي (١٠٣/١).
(٦) الدارمي (٦٧١).
(٧) ذكره أبو داود تعليقاً عقب الحديث (٤١).
(٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١)، كذا في المطبوع والصحيح عبدالرحيم
بن سليمان.
(٩) التمهيد (٣٠٩/٢٢).
(١٠) العلل الكبير للترمذي (٩٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/١).
(١١) معرفة السنن والآثار (٣٤٧/١).

ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة .^(١)

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام^(٢).

قال في «عون المعبود» معقباً: غرضه من إيراد هذه الجملة أنّ أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا: عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة^(٣).

وقد ذكر الطبراني في روايته أنه قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة قال: لا، إنما هو أبو وجزة الشاعر^(٤).

وروى ابن ماجه^(٥) من طريق محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، ومن طريق علي بن محمد عن وكيع الجراح، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، وهذا وهم منه أوقعه فيه قرنه رواية سفيان برواية وكيع، لأن المحفوظ عن سفيان ما سبق وقد روجع فيه سفيان فلم يرجع. والله أعلم، وانظر ح(٤٠٣)، (١٣٦٥).

أثر الوهم:

قلب سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمرو بن خزيمة وهو مجهول الحال لم يرو عنه إلا هشام بن عروة هذا الحديث الواحد (وذكره ابن حبان في

(١) معرفة السنن والآثار (٣٤٧/١) والسنن الكبرى (١٠٣/١) ولفظه هنا: وكان علي بن المدني يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام، عن عمرو بن خزيمة.

(٢) في سننه عقب الحديث (٤١)..

(٣) (٦٣/١).

(٤) المعجم الكبير (٨٦/٤ ح ٣٧٢٤).

(٥) (٣١٥).

الثقات على عادته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: تابعي لا يُعرف.
وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، أي عند المتابعة). إلى أبي
وجزة الشاعر وهو يزيد بن عبيد السعدي وهو ثقة، وثقه يحيى بن
معين كما روى إسحاق بن منصور عنه، وقال أبو حاتم: لا بأس به
صاحب قرآن. ووثقه ابن شاهين وابن حجر.

فانقلب الإسناد من إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة إلى
إسناد رجاله كلهم ثقات. والله تعالى أعلم.



□ الحديث الرابع والثلاثون (*) :

١١٧ - قال الحميدي رَحِمَهُ اللهُ فِي سننه (٣٠٧) : حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

يا رسول الله، هل لك في دُرّة بنت أبي سفيان؟

قال: «فأفعل ماذا؟».

قالت: تنكحها.

قال: «أو تحبين ذلك؟».

قلت: لست لك بمخلية وأحب من يشركني فيك أختي.

قال: «فإنها لا تحلّ لي».

قلت: فإنه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة.

فقال: «بنت أم سلمة؟».

قلت: نعم.

(*) رجال الإسناد:

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٥٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح ومولده أوائل خلافة عثمان.
- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ٧٣ وحضر ابن عمر جنازتها، حديثها عند البخاري ومسلم.
- أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها، ماتت سنة ٤٢ أو ٤٤، وقيل: ٤٩، وقيل: ٥٠، حديثها عند البخاري ومسلم.

قال: «فوالله لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، لقد أرضعتني وإياها ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥١٠٦) عن الحميدي به.

إلا أنه حذف اسم ابنة أبي سفيان واسم بنت أبي سلمة وهو ما وهم ابن عيينة فيه.

وأخرجه البيهقي (٤٥٣/٧) من طريق الحميدي به.

هكذا قال سفيان عن هشام: (زينب بنت أبي سلمة).

خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة^(١)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٢)، وزهير بن معاوية^(٣)، ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، وعبد^(٦)، وابن جريج^(٧)، ومعم^(٨)، وعبدالله بن نمير^(٩)، وأنس بن عياض^(١٠).

(١) مسلم (١٤٤٩) وأبو عوانة (٤٤٠١).

(٢) مسلم (١٤٤٩).

(٣) مسلم (١٤٤٩) وأبو داود (٢٠٥٦).

(٤) أحمد (٢٩١/٦)، وأبو يعلى (٧٠٠١)، وابن أبي شيبه (١٧٠٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٣٩١).

(٥) البخاري تعليقا عقب الحديث (٥١٠٦).

(٦) النسائي (٩٦/٦).

(٧) عبدالرزاق (١٣٩٤٧)، والطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣)، وأبو عوانة (٤٤٠٠).

(٨) عبدالرزاق (١٣٩٤٧)، وأبو عوانة (٤٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أبو عوانة (٤٣٩٩).

هؤلاء كلهم روه عن هشام عن أبيه، عن زينب، عن أم حبيبة فقالوا: (درّة بنت أبي سلمة).

وكذلك رواه جماعة عن الزهري عن عروة فقالوا: (درّة بنت أبي سلمة)، ولم يختلفوا عليه^(١).

وكذلك رواه عراك بن مالك عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، فقالت: (درّة بنت أبي سلمة)^(٢).

وهم سفيان في اسم بنت أبي سلمة فسماها زينب^(٣)، والصحيح هو درّة كما سماها الجماعة عن هشام، وكذا في رواية الزهري وعراك.

ولذا حذف الإمام البخاري هذا عمداً مع أنه أخرج الحديث من طريق الحميدي عن سفيان ثم أشار عقب الحديث أنّ الصحيح أنّ اسمها درّة فقال: (وقال الليث: حدثنا هشام: درّة بنت أبي سلمة).

قال الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٩): حذف (يعني البخاري) هذا الاسم عمداً، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أبي سلمة، وحذفه البخاري أيضاً منها ثم نبّه على أنّ الصواب درّة.

الوهم الثاني: قوله درّة بنت أبي سفيان.

وقد روى مسلم في صحيحه (١٤٤٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، عن عروة هذا الحديث وقال: قالت: (أنكح أختي عزة).

(١) البخاري (٥١٠١) و(٥١٠٧) و(٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩).

(٢) البخاري (٥١٢٣).

(٣) وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة عند ابن حبان. وانظره في بابه.

قال مسلم: لم يسمَّ أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب، وذلك لأن بقية الروايات لم تذكر اسمها إنما قالوا: (أنكح أختي بنت أبي سفيان).

وجاء عند الطبراني (٤١٥/٢٣) من طريق ابن عائشة عن حماد بن سلمة، عن هشام أنَّ اسمها حمنة بنت أبي سفيان.

وذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (١٠٢/٧) عن أبي عمر قوله: الأشهر فيها عزة.

وذكر ابن حجر في «الفتح» (١٤٣/٩) عن أبي موسى كذلك.

ونقل عن القاضي عياض قوله: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. والله تعالى أعلم.

وقد حذف البخاري اسمها عمداً في روايته عن الجميدي عن سفيان هذا الحديث، ولم يشر إلى اسمها ربما للاختلاف في ذلك. والله أعلم.

وسياتي الحديث في باب هشام بن عروة ح (٥٣٨) وحماد بن سلمة، ح (٢٤٦).



□ الحديث الخامس والثلاثون (*):

١١٨ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥/٢١٣): حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٣٦) وسعيد بن منصور (٣٦٩)، كلاهما عن سفيان به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/٣)، وفي «شرح المشكل» (٦١٣١)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٢١٥ - ٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٧١٦).

والبيهقي (١٩٧/٧)، وفي «مناقب الشافعي» (١٠/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤٢٩٤)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

(* رجال الإسناد:

- يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبدالله أو أبو محمد المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ وله ٧٥ سنة، روى له الأربعة.

- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وقُتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.

هكذا قال سفيان: (عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت).

خالفه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي^(١)، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم^(٢)، وزهير بن محمد^(٣)، وأبو مصعب عبدالسلام بن حفص المدني^(٤)، وابن أبي حازم^(٥).

خمستهم روه عن يزيد فقالوا: (عن يزيد بن الهاد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً^(٦).

ومع هذا الاختلاف كان مداره - في حديث أكثرهم - على هرمي بن عبدالله عن خزيمة لم يذكر أحد عمارة بن خزيمة غير سفيان، فقد رواه الليث بن سعد^(٧)، والوليد بن كثير^(٨)، ومحمد بن

-
- (١) سعيد بن منصور (٣٦٨)، والطبراني في الكبير (٣٧٤٣)، والبيهقي (١٩٧/٧).
 - (٢) أحمد (٢١٥/٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٤١٩٨).
 - (٣) الطبراني في الأوسط (٩٧٧).
 - (٤) البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٤١).
 - (٥) الطبراني (٣٧٤٢).
 - (٦) انظر هذا الاختلاف في السنن الكبرى للنسائي (٣١٦/٥ - ٣١٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٥٦/٨ - ٢٥٧)، والتعليق على سنن سعيد بن منصور (٨٤٦/٣) وما بعده.
 - (٧) النسائي في الكبرى (٨٩٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٨).
 - (٨) البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨) والنسائي في الكبرى (٨٩٨٦).

إسحاق^(١)، وحميد الأعرج^(٢)، وهشام الدستوائي^(٣) بأسانيد مختلفة مدارها على هرمي، وقد أشار إلى ذلك البيهقي كما سيأتي.

قال الإمام الشافعي: غلط سفيان في إسناد هذا الحديث، حديث ابن الهاد^(٤).

وقال البخاري: (وقال ابن عيينة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، وهو وهم)^(٥).

وقال أبو حاتم: (الصحيح ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة، عن النبي ﷺ)^(٦).

وقال أيضاً: (هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ)^(٧).

وقال أبو عوانة: في إسناده نظر^(٨).

وقال البيهقي: (رواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده). ثم نقل قول الشافعي السابق ثم قال: (ومدار هذا الحديث على

(١) البخاري (٢٥٦/٨) والنسائي في الكبرى (٨٩٨٧).

(٢) البخاري (٢٥٦/٨).

(٣) النسائي في الكبرى (٨٩٨٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، عن هشام.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ٢١٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٩٧/٧).

(٥) التاريخ الكبير (٢٥٦/٨).

(٦) آداب الشافعي (ص ٢١٥).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١٢٠٦).

(٨) في مسنده (٨٥/٣) عقب الحديث (٤٢٩٤).

هرمي بن عبدالله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم من الحديث يرونه خطأ. والله أعلم^(١).

أثر الوهم:

الوهم في هذا الحديث هو في إسناده، فقلب سفيان (هرمي بن عبدالله)^(٢) إلى (عمارة بن خزيمة)، وأنقص في إسناده عبیدالله بن عبدالله بن الحصين^(٣)، وعبیدالله هذا وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حجر: فيه لين.

وكان نتيجة هذا الوهم أن قلب سفيان هذا الإسناد من إسناد ضعيف إلى إسناد ظاهره حسن.

والنهي عن إتيان النساء في أدبارهن صحيح وقد ورد من طرق أخرى. والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، فيزيد بن عبدالله بن الهاد مدني؛ لذا كانت

(١) السنن الكبرى (١٩٧/٧).

(٢) هرمي بن عبدالله الخطمي، ويقال: ابن عتبة أو ابن عمرو، ومنهم من قلبه فقال: عبدالله بن هرمي، فوهم، وهو مشهور، من الثانية، وقد قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ وأرسل عنه، روى له النسائي وابن ماجه «التقريب». قلت: وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

(٣) عبیدالله بن عبدالله بن الحصين بن محصن الأنصاري الخطمي، أبو معجون المدني وقيل: عبدالله - مكبر - وقد ينسب إلى جدّه، فيه لين، من الرابعة، وروى له النسائي «التقريب».

رواية أهل بلده عبدالعزيز الدراوردي^(١)، وإبراهيم بن سعد^(٢)، وأبو مصعب^(٣)، وابن أبي حازم^(٤) أصح من رواية سفيان. والله تعالى أعلم.



-
- (١) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، روى له مسلم، والبخاري مقروناً.
- (٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة ١٨٥، روى له البخاري ومسلم.
- (٣) عبدالسلام بن حفص أبو مصعب الليثي أو السلمي المدني، وثقه ابن معين، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- (٤) عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه، من الثامنة، مات سنة ١٨٤، روى له البخاري ومسلم.

□ الحديث السادس والثلاثون (*):

١١٩ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٩٦/٥): حدثنا سفيان، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، حدثني امرأة عبدالله بن أبي طلحة أنّ أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرّ فيشرب، وقال: إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا:

«إنها ليست بنجس. إنها من الطوافين والطوافات عليكم».

التعليق:

هذا حديث صحيح إلا أنّ سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهم في الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٣٥١)، والحميدي (٤٣٠)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٠٥)، وفي «غريب الحديث» (٢٧٠/١) من طريق سفيان. هكذا رواه سفيان هنا فقال: (عن إسحاق، عن امرأة عبدالله بن أبي طلحة). وقال في رواية عبدالرزاق: (عن امرأة، عن أمها، وكانت عند أبي قتادة، عن أبي قتادة). وقال في رواية الحميدي عنه: (عن إسحاق، عن امرأة، أظنها امرأة عبدالله بن أبي قتادة). وقال عند أبي عبيد: (عن إسحاق، عن امرأة، عن أبي قتادة).

(* رجال الإسناد:

- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة ١٣٢ وقيل: بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- امرأة عبدالله بن أبي طلحة، ليس لها ترجمة في «التهذيب» ولا في كتب التراجم بهذا الاسم وهو وهم كما سيأتي.

خالفه الإمام مالك بن أنس فقال: (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة)^(١).

وتابع مالكا حسين المعلم^(٢) وهمام بن يحيى^(٣) فقالا: (عن إسحاق بن عبدالله، عن امرأته أم يحيى، عن خالتها بنت كعب بن مالك).

قال البيهقي: (أم يحيى هي حميدة وابنة كعب هي كبشة بنت كعب)^(٤).

قال البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره^(٥).

وقال الترمذي: (إن مالكا جود إسناده عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك)^(٦).

(١) الموطأ (٢٢/١ - ٢٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢٢/١١)، وعبدالرزاق (٣٥٣)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٣١/١)، والدارمي (٧٣٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١٧٨٥٥/١) وفي الكبرى (٦٣/٣)، والدارقطني (٧٠/١)، والبيهقي (٣٤٥/١)، وغيرهم.

(٢) البيهقي (٢٤٥/١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في النكت الظراف (٢٧٢/٩)، وأبو يعلى في مسنده كما في التلخيص الحبير (٤١/١)، وتعليقة على العلل (١٣١/١) قال في التعليقة: وقال: أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة، ثنا روح بن عبادة، ثنا حسين المعلم عن إسحاق به.

(٣) البيهقي (٢٤٧/١).

(٤) السنن الكبرى (٢٤٥/١).

(٥) السنن الكبرى (٢٤٥/١) والمعرفة (٣١٤/١).

(٦) في سننه (١٥٥/١) عقب الحديث (٩٢).

قال البيهقي: (وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك، وكذلك رواه همام بن يحيى عن إسحاق)^(١).

وقال أيضاً: (وقد قصر بعض الرواة فلم يقم إسناده)^(٢).

وقع في رواية «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، قال ابن عبد البر: ولم يتابعه أحد على قوله ذلك وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة...، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

قال ابن عبد البر: (روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده...، فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده)^(٣).

أثر الوهم في الإسناد:

إسناد سفيان هذا ضعيف. امرأة عبدالله بن أبي طلحة ليس لها ترجمة في «التهذيب»، وذكرها الحافظ في «التعجيل» فقال: (إسحاق بن عبدالله عن امرأة عبدالله بن أبي طلحة) ولم يزد على ذلك.

(١) السنن الكبرى (٢٤٥/١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣١٤/١).

(٣) التمهيد (٣٢١/١) وحديث هشام أخرجه عبدالرزاق (٣٥٢) وابن أبي شيبه (٣٢/١).

وقال في «التذكرة»: أظنها حميدة ابنة عبيد بن رفاعة.

أما الإسناد الصحيح فهو ما رواه مالك، فقال: إسحاق، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة^(١)، عن كبشة بنت كعب بن مالك^(٢)، عن أبي قتادة.

فإسحاق هنا روى عن زوجته حميدة بنت عبيد وكنيتها أم يحيى، وهي روت عن خالتها كبشة بنت كعب التي روت هذا الحديث عن أبي قتادة، وهي زوجة ابنه عبدالله. قال الزبير بن بكار وأبو موسى المدني، وابن حبان: لها صحبة.

فالحديث بهذا الإسناد صحيح، فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وقال الدارقطني: إسناده حسن ورواته ثقات معروفون. وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على ما أصلاًه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين، وهذا الحديث ممّا صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ومع ذلك فإنّ له شاهداً بإسناد صحيح.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، فإسحاق بن عبدالله راوي هذا الحديث مدني،

(١) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهي والدة يحيى بن إسحاق، مقبولة، من الخامسة، روى لها أصحاب السنن الأربعة.

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبدالله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة، روى لها أصحاب السنن الأربعة.

وكذلك مَنْ فوقه في الإسناد حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية
المدنية، وكذلك كبشة بنت كعب بن مالك أنصارية مدنية.

لذا كانت رواية الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح من رواية غيره، فهم
أهل بلده مع إتقانه وجلالته وتقدمه في الحديث. والله تعالى أعلم.



□ الحديث السابع والثلاثون (*):

١٢٠ - قال أبو داود (١٦١٨): حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان عن ابن عجلان، سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو صاعاً من دقيق).

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حامد بن يحيى شيخ أبي داود، وهو ثقة حافظ، وقد تابعه محمد بن منصور والعباس بن يزيد وهما ثقتان.

والحديث أخرجه كذلك النسائي (٥٢/٥) وفي «الكبرى» (٢٢٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٠) من طريق محمد بن منصور، والدارقطني (١٤٦/٢) من طريق العباس بن يزيد، كلاهما عن سفيان به.

(* رجال الإسناد:

- حامد بن يحيى بن هانيء البلخي، أبو عبدالله نزيل طرسوس، ذكر جعفر بن محمد الفريابي أنه سأل علي بن المدني عنه فقال: يا سبحان الله، أبقني حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة حافظ.

- محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم واستشهد به البخاري في «الصحیح».

- عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العابدني المكي، ثقة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه سفيان عن ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري فقال: (أو صاعاً من دقيق).

خالفه أصحاب ابن عجلان فرووه عنه بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم الدقيق، منهم:

حاتم بن إسماعيل^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وحماد بن مسعدة^(٣)، وسليمان بن حيان^(٤).

وكذلك رواه زيد بن أسلم^(٥)، وعبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام^(٦)، وإسماعيل بن أمية^(٧)، والحرث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب^(٨)، وداود بن قيس^(٩)، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري به، ولم يذكر أحد منهم الدقيق.

لذا أنكر أهل الحديث على سفيان زيادة: (أو صاعاً من دقيق).

وقال أبو داود عقب الحديث: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

وقال: قال حامد بن يحيى: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

(١) مسلم (٩٨٥) (٢١).

(٢) أبو داود (١٦١٨)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والبيهقي (١٧٢/٤).

(٣) ابن خزيمة (٢٤١٣).

(٤) البيهقي (٧٢/٤).

(٥) البخاري (١٥٠٥) و(١٥٠٦)، و(١٥٠٨)، و(١٥١٠) ومسلم (٩٨٥).

(٦) ابن حبان (٣٣٠٦) والحاكم (٥٧٠/١).

(٧) مسلم (٩٨٥).

(٨) مسلم (٩٨٥).

(٩) مسلم (٩٨٥).

وقال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة.

وعند النسائي أيضاً: ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت.

وقال الدارقطني عقب الحديث: قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد، لا أحد يذكر في هذا الدقيق؟ قال: بلى، هو فيه.

وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحیح»^(١)، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه. وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلأ موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت، وروي في أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها^(٢).

الدلالة الفقهية:

احتج بعض أهل العلم بجواز إخراج الدقيق في زكاة الفطر برواية سفيان هذه وبهذا قال الأحناف والحنابلة.

قال أبو محمد بن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه العظيم «المغني» (٦٣/٣): ويجوز إخراج الدقيق، نصَّ عليه أحمد وكذلك السويق، قال أحمد: وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق.

(١) مسلم (٩٨٥) (٢).

(٢) السنن الكبرى (١٧٢/٤).

وقال مالك والشافعي: لا يجوز إخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز.

ولنا حديث أبي سعيد وقوله فيه: (أو صاعاً من دقيق) اهـ.

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٣٨/٤) وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على رجل أدّى منه زكاة الفطر إن كان حنطة أو ذرة أو سلتاً أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً أدّى صاعاً بصاع النبي ﷺ ولا يؤدي إلا الحب، لا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من برّ أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير^(١).



(١) وانظر: المجموع للنووي (١٣٣/٦).

□ الحديث الثامن والثلاثون (*):

١٢١ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/٢٤٧): حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواية:

«خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّ صفوف النساء أولها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ابن عجلان روى له مسلم في الشواهد والبخاري تعليقاً.

ورواه الحميدي (١٠٠٠) عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

هكذا قال سفيان: (عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة).

خالفه سفيان الثوري^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، والليث بن

(* رجال الإسناد:

- محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، ومات في حدود سنة ١٢٠، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- أبو هريرة، صحابي.

(١) ابن أبي شيبة (٧٦٣٠)، والبيهقي (٩٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧).

(٢) ابن الجارود (٣١٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٨).

سعد^(١)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٢)، وعبدالله بن رجاء^(٣)،
 وعبدالله بن المبارك^(٤)، وسليم بن أخضر^(٥)، والوليد بن كثير^(٦)،
 وعبدالرحمن بن إسحاق^(٧)، وعبدالله بن جعفر المدني^(٨)، ويحيى بن
 أيوب^(٩)، فرووه (عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة).
 وهذا الوجه هو الذي صححه الدارقطني، ويدل على ذلك أنّ
 سفيان كان يشك فيه كما رواه أوثق أصحابه وألزمهم له الحميدي فكان
 يقول: (عن محمد بن عجلان، عن أبيه، أو عن سعيد المقبري).

قال الدارقطني: يرويه ابن عجلان واختلف عنه.

فرواه الليث بن سعد وسفيان الثوري ويحيى القطان وسليم بن
 أخضر والوليد بن كثير وعباد بن إسحاق، وهو عبدالرحمن بن إسحاق،
 وعبدالله بن جعفر المدني وعبدالله بن المبارك وأبو عاصم ويحيى بن
 أيوب عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
 وخالفهم ابن عيينة فرواه عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري،
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
 والصحيح عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١٠).

(١) أحمد (٣٤٠/٢).

(٢) الدارمي (١٢٦٨)، والبيهقي (٩٧/٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٦).

(٣) الحميدي (١٠٠١).

(٤) الدارقطني (٢٨/٩) تعليقا.

(٥) الدارقطني (٢٨/٩) تعليقا.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) «العلل» (٢٧/٩ - ٢٨).

□ الحديث التاسع والثلاثون (*):

١٢٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (٢٨٣٥): حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنتها».

قالت: وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراً كن أم إنثاً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٤٠٩)، وأحمد (٣٨١/٦)، والحميدي (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) وفي كتاب

(* رجال الإسناد:

- مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد بن مَسْرِبَل بن مُسْتَوْرِد الأَسَدِي البَصْرِي، تقدم.
 - عبيدالله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارط بن شيبة، ثقة كثير الحديث، من الرابعة، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.
 - أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة، يقال: له صحبة، وهو والد عبيدالله، وثقه ابن حبان، من الثانية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
 - سباع بن ثابت حليف بني زهرة، قال: أدركت الجاهلية. وعده البغوي وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، روى له أصحاب السنن الأربعة.
 - أم كُرْز الكعبيية المكية، صحابية لها أحاديث، روى لها أصحاب السنن الأربعة.
- مكنتها: يريد على أمكنتها (لسان العرب ٤١٢/٣).

«الأدب» (١٧٢)، وإسحاق (٢٢٧٨)، كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وعند الحميدي: قال: (أخبرني أبي).

وأخرجه كذلك ابن ماجه (٣١٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٠)، وابن حبان (٥٣١٢) و(٦١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٦/٢٥)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٣٠٠/٩)، وأبو نعيم (٩٥/٩)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣١٥/٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

هكذا قال سفيان: (عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز).

خالفه حماد بن زيد^(١) وابن جريج^(٢) فقالوا: (عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز).

وهذا الوجه هو الذي صححه أحمد وأبو داود والدارقطني وغيرهم.

وهم سفيان فزاد في الإسناد أبا يزيد المكي والد عبيد الله.

قال أبو داود عقب حديث حماد: هذا هو الحديث، وحديث

(١) أبو داود (٢٨٣٦)، وأحمد (٣٨١/٦)، والدارمي (١٩٦٨)، والطحاوي (١٠٤٣)، والبيهقي (٣٠١/٩)، والدارقطني في العلل (٣٩٦/١٥) و(٣٩٧/١٥)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٣١٦/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٣).

(٢) النسائي (١٦٥/٧) وفي الكبرى (٤٥٤٤)، وأحمد (٤٢٢/٦)، والدارقطني (٣٩٦/١٥).

سفيان وهم.

وقال الإمام أحمد: (سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيدالله سمعهما من سباع بن ثابت)^(١).

قال البيهقي: كذا قاله سفيان بن عيينة، وذكر أبيه فيه وهم^(٢).
وقد وافقهما سفيان كذلك.

فرواه عنه قتيبة بن سعيد^(٣)، وعلي بن المديني^(٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، ومحمد بن عبدالله بن نمير^(٦)، ويحيى الحماني^(٧)، والطيالسي^(٨)، عن سفيان بهذا الإسناد إلا أنه لم يقل فيه عن أبيه.

وقال أبو بكر النيسابوري: (روى حديث العقيقة ابن جريج وحماد بن زيد فخالفهما ابن عيينة، والقول عندي قولهما)^(٩).

علة الوهم:

ذكرها الحميدي، ألزم أصحاب سفيان وأكثرهم حديثاً عنه، فقال: (كان سفيان يحدث بهذا عن عبيدالله عن النبي ﷺ مرسل زماناً ثم حدث به عن أبيه، عن سباع عن أم كرز، وذكر أنه كان يترك إسناده حتى أثبتته بعد)^(١٠).

(١) المسند (٣٨١/٦) يريد في هذا الحديث والذي سيأتي بعده.

(٢) السنن الكبرى (٣٠٠/٩).

(٣) النسائي (١٦٥/٧) وفي الكبرى (٤٥٤٣).

(٤)، (٥)، (٦)، (٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٧/٢٥).

(٨) في مسنده (١٧٣٩ طـ التركي).

(٩) نقله الدارقطني في العلل (٤٠٤/١٥).

(١٠) ذكره عقب الحديث: ذهب النبوة وبقيت المبشرات. وسيأتي بعد هذا الحديث.

فمقتضى هذا أن سفيان كان يشك في هذا الإسناد فيرويه مرسلًا
ثم أسنده بما ترجح عنده فوهم، والصحيح رواية من لا يشك.

فائدة:

سأل سفيان بن عيينة تلميذه الإمام الشافعي فقال له: يا أبا
عبدالله، ما معنى قول النبي ﷺ: «أقروا الطير في مكنتها». فقال له: يا
أبا أحمد، كان الرجل من العرب إذا أراد سفراً أخذ معه طيراً، فإن
أخذ الطير ذات اليمين مضى في سفره، وإن أخذ ذات الشمال رجع.

وكان ابن عيينة قبل أن سمع من الشافعي إذا سئل أجاب على
صيد الليل فرجع سفيان إلى تأويل الشافعي^(١).

وقال ابن مهاجر: سألت وكيعاً عن معنى قول النبي ﷺ: «أقروا
الطير في مكنتها». فقال: إنما هي عندنا على صيد الليل.

فذكرت له قول الشافعي فاستحسنه، أو قال ما ظننته إلا على
صيد الليل^(٢).



(١) انظر: كتابي «التنبيه على شرف الفقيه»، ص ٥١، شرح مشكل الآثار (٢/٢٥٩)،
حلية الأولياء (٩/٩٥).

(٢) المصدر السابق، ص ٥١ - ٥٢.

□ الحديث الأربعون:

١٢٣ - قال ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٨٩٦): حدثنا هارون بن عبدالله الحمالي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية، قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ذهبت النبوة وبقيت المبشرات».

التعليق:

هذا إسناد قد تقدم في الحديث السابق^(١).

وأخرجه أحمد (٣٨١/٦)، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي (٢١٣٨)، والطبري في تفسيره (١٧٧٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٧٩)، وابن حبان (٦٠٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٧/٥)، والدارقطني في «العلل» (٤١٠/١٥)، من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وقد وهم فيه سفيان كما بيّنا في الحديث السابق.

قال الحميدي عقب هذا الحديث: وكان سفيان يحدث بهذا عن عبيدالله عن النبي ﷺ مرسل زماناً ثم حدّث به عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز. وذكر أنه كان يترك إسناده حتى أثبتته بعد.



(١) وقال الحافظ في الفتح (٣٧٥/١٢): أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

□ الحديث الحادي والأربعون (*) :

١٢٤ - قال الإمام أبو عبدالرحمن النسائي رَحِمَهُ اللهُ (٤٠/٣): أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن أبو عبيدالله المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فإنَّ الله ﷻ هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبدالرحمن وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في تهذيبه: وهو ثقة في ابن عيينة.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٢٠٠)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٦١٤)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (٣٧٨/١)، وهو في مشيخة ابن

(*) رجال الإسناد:

- سعيد بن عبدالرحمن بن حسان، أبو عبيدالله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له الترمذي والنسائي.
- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، تقدم.

البخاري (١٥٠١/٢) لجمال الدين الظاهري الحنفي، و«الأربعون» (٨٤/١) لابن عساكر، وابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٤٨٨/١)، كلهم من طريق سعيد بن عبدالرحمن المخزومي به.

هكذا قال سفيان: (عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد... .

خالفه أصحاب الأعمش فرووا هذا الحديث عنه عن أبي وائل، عن ابن مسعود، لم يقولوا: (قبل أن يفرض التشهد)، منهم:

أبو نعيم الفضل بن دكين^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وحفص بن غياث^(٣)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٤)، وزائدة بن قدامة^(٥)، وسفيان الثوري^(٦)، وشعبة^(٧)، والفضيل بن عياض^(٨)، ويعلى بن عبيد^(٩)، وعبدالله بن نمير^(١٠)، وأبو زهير عبدالرحمن بن

(١) البخاري (٨٣١).

(٢) البخاري (٨٣٥).

(٣) البخاري (٦٢٣٠).

(٤) مسلم (٤٠٢) (٥٨).

(٥) أحمد (٤١٣/١) وأبو عوانة (٢٠٢٨).

(٦) أحمد (٤٢٣/١)، وعبدالرازق (٣٠٦١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٥٠) و(١٩٥٦)، والطبراني في الكبير (٩٨٨٨) (٩٩٠٩)، والبيهقي (٣٧٧/٢)، والبخاري (١٦٧٤)، والشاشي (٥٠٤).

(٧) النسائي (٢٤١/٢)، وأحمد (٤٤٠/١)، والطبراني في الكبير (٩٩٠٤).

(٨) النسائي في الكبرى (١٢٠٢) و(٧٧٠٠)، وفي المجتبى (٤١/٣)، والطبراني في الكبير (٩٨٨٩).

(٩) الدارمي (١٣٤٠)، والشاشي (٥٠٢)، وأبو عوانة (٢٠٢٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٣٢/١) الجزء المفقود، وابن الجارود (٢٠٥).

(١٠) الشاشي (٥٠٣) وابن ماجه (٨٩٩).

مغراء^(١)، ووكيعة^(٢)، وهشيم^(٣)، وعيسى بن يونس^(٤)، وعبثر بن القاسم^(٥)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٦)، ومحمد بن فضيل^(٧)، وعبدالله بن إدريس^(٨)، ونعيم بن يحيى السعيدى^(٩)، وعلي بن مسهر^(١٠)،

هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث عن الأعمش، ولم يذكروا: (قبل أن يفرض التشهد).

وكذلك خالف ابن عيينة أصحاب منصور فرووه عنه، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ولم يذكروا هذا اللفظ، منهم: جرير بن عبد الحميد^(١١)، وشعبة^(١٢)، وزائدة^(١٣)، وسفيان الثوري^(١٤).

وكذلك زواه حصين بن عبدالرحمن^(١٥)، ومغيرة بن مقسم

-
- (١) ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٢٣٢ الجزء المفقود).
 - (٢) ابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وابن خزيمة (٧٠٣)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢٣٩).
 - (٣) ابن حبان (١٩٤٨).
 - (٤) ابن حبان (١٩٥٥).
 - (٥) ابن خزيمة (٧٠٣) والنسائي في الكبرى (١١٥٨٤).
 - (٦) ابن خزيمة (٧٠٣).
 - (٧) ابن خزيمة (٧٠٣).
 - (٨) ابن خزيمة (٧٠٣).
 - (٩) الطبراني في الكبير (٩٨٨٧).
 - (١٠) أبو يعلى (٥٠٨٢).
 - (١١) البخاري (٦٣٢٨) ومسلم (٤٠٢) (٥٥).
 - (١٢) مسلم (٤٠٢) (٥٦) وأحمد (٤٣٩/١).
 - (١٣) مسلم (٤٠٢) (٥٧).
 - (١٤) ابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (٤٢٣/١)، وعبدالرزاق (٣٠٦١)، وابن حبان (١٩٥٠)، والبخاري (٦٧٤).
 - (١٥) البخاري (١٢٠٢).

الضبي^(١)، وحماد بن أبي سليمان^(٢)، وجامع بن أبي رشد^(٣)،
ومحل بن محرز الضبي^(٤)، ومحل بن خليفة^(٥)، والحكم بن عتيبة^(٦)،
وأبو هاشم الرماني^(٧)، وحبیب بن حسان^(٨)، وعاصم بن بهدلة^(٩)،
وفضیل بن عمرو الفقیمی^(١٠).

هؤلاء كلهم رووه عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، ولم
يذكروا هذه اللفظة وهي قوله: (قبل أن يفرض التشهد).

وكذلك رواه أصحاب ابن مسعود عنه ولم يذكروا أنّ ذلك قبل
فرض التشهد، وهم:

علقمة بن قيس النخعي^(١١)، وأبو الأحوص عوف بن مالك^(١٢)،

(١) البخاري (٧٣٨١).

(٢) النسائي (٢٤٠/٢)، وأحمد (٤٦٤/١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن الجعد (٣٦٣)،
والشاشي (٥٠١)، والبزار (١٦٧٤)، والطيالسي (٢٤٩)، وابن حبان (١٩٤٩).

(٣) أبو داود (٩٦٩)، والبزار (١٧٤٥)، والحاكم (٢٦٤/١) وقال: على شرط مسلم.
ووافقه الذهبي.

(٤) الطبراني في الكبير (٩٨٨٤).

(٥) الشاشي (٥٠٥).

(٦) البزار (١٧٣٨) والطبراني (٩٩٠٥).

(٧) ابن ماجه (٨٩٩)، والطبراني (٩٩٠٤) و(٩٨٨٨)، وابن حبان (١٩٥٠).

(٨) الطبراني في الكبير (٩٩٠٨).

(٩) الطبراني (٩٨٩٦) و(٩٨٩٧) و(٩٨٩٤) و(٩٩٠٠).

(١٠) الطبراني (٩٨٩٠).

(١١) النسائي (٢٤٠/٢).

(١٢) النسائي (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، وأحمد (٤٢٣)، وعبدالرزاق (٣٠٦١)، وابن ماجه
(٨٩٩)، والطبراني (٩٨٨٨)، وابن حبان (١٩٥٠)، وغيرهم من طرق عنه.

والأسود بن يزيد^(١)، وعمرو بن ميمون^(٢).

قال الطحاوي: (لا نعلم أحداً روى هذا الحديث فيذكر فيه فلماً فرض التشهد غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف)^(٣).

وقال ابن عبد البر: (لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره: قبل أن يفرض التشهد. والله أعلم)^(٤).

وقال ابن صاعد: ما سمعناه إلا من أبي عبيد الله زادنا فيه قبل أن يفرض التشهد^(٥).

وقال ابن الهمام: (وهذا الحديث ليس في الكتب الستة وليس لفظ (الفرض) إلا في رواية النسائي، بل ألفاظه فيها: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام. وكنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وكنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ...)^(٦).

أثر الوهم:

١ - استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على فرضية التشهد.

عقد النسائي في «المجتبى» (باب إيجاب التشهد) لم يذكر فيه إلا

(١) الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢٣٧/٢) (٢٣٨/٢)، وأحمد (٤٥٩/١)، وابن خزيمة (٧٠٨)، وابن حبان (١٩٥) وغيرهم.

(٢) الطبراني (٩٩١٤).

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٧١/١٤).

(٤) الاستذكار (٤٨٨/١).

(٥) أطراف الغرائب والأفراد (١٦٠/٤).

(٦) شرح فتح القدير (٣١٨/١).

هذا الحديث وكذلك في «السنن الكبرى»^(١).

واحتج به كذلك بعض الفقهاء، قال النووي: (احتج أصحابنا بهذه الرواية على أنَّ الشَّهْدَ الأخير فرض)^(٢).

٢ - استفيد من الحديث تأخر فرض الشَّهْدَ عن فرض الصلاة
وحينئذٍ فصلاة جبريل بالنبي ﷺ هل كان الجلوس الأخير فيها مستحباً
أو واجباً^(٣).

والله تعالى أعلم.



(١) المجتبى (٤٠/٣) والسنن الكبرى (٣٧٨/١).

(٢) الخلاصة (١٤٠٢)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٢)، المبدع (٤٩٥/١)،
والمجموع (٤٢٦/٣).

(٣) حاشية البجيرمي (٢١٦/١) وحاشية الجمل على شرح المنهاج (٣٨١/١).

□ الحديث الثاني والأربعون (*):

١٢٥ - قال الإمام أبو عبدالرحمن النسائي في «الكبرى» (٩٥٣٦): أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن أبي بكر، قال: قال علي رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يا علي، سل الله الهدى والسداد» ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه. وأشار يعني بالسبابة والوسطى.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن منصور وهو ثقة.

ورواه الحميدي في مسنده (٥٢) عن سفيان وفيه: (سمعه من ابن أبي موسى)، ومن طريقه أبو عوانة (٨٦٥٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٩/٣ رقم ٢٠٧٨) والترمذي (١٧٨٦)، كلاهما عن ابن أبي عمر، عن سفيان، فقال فيه: (عن ابن أبي موسى).

(* رجال الإسناد:

- محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي الجواز، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢، روى له النسائي.

- عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق زُمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

- أبو بكر بن أبي موسى الأشعري اسمه عمرو أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦ وكان أسن من أخيه أبي بردة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال سفيان: (عن عاصم، عن أبي بكر، عن علي رضي الله عنه).
 خالفه شعبة^(١)، وأبو الأحوص^(٢)، وعبدالله بن إدريس^(٣)،
 وسفيان الثوري^(٤)، وبشر بن المفضل^(٥)، وصالح بن عمر^(٦)،
 وعلي بن عاصم^(٧)، وأبو عوانة وضاح اليشكري^(٨)، وعمار بن
 زريق^(٩).

فرووه فقالوا: (عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن
 علي^(١٠)).

وهم سفيان فجعله من حديث أبي بكر بن أبي موسى
 الأشعري عن علي، وإنما هو لأخيه: (أبي بردة بن أبي موسى
 عن علي).

فروجع سفيان في ذلك وقيل له: (إنما يحدثونه عن أبي بردة)،
 فكان بعد ذلك إذا حدث به يقول: (عن ابن أبي موسى). كما في
 رواية الحميدي ومسلم والترمذي.

(١) مسلم ١٦٥٩/٣ رقم ٢٠٧٨.

(٢) مسلم (٢٠٧٨).

(٣) مسلم (٢٠٧٨).

(٤) النسائي في الكبرى (٩٥٣٨)، وأبو يعلى (٢٨١)، وأبو عوانة (٨٦٥٢)
 تعليقا.

(٥) أبو داود (٤٢٢٥) والنسائي (١٧٨/٨).

(٦) أبو يعلى (٦٠٦) و(٦٠٧).

(٧) أحمد (١٣٤/١).

(٨) أحمد (١٥٤/١) وأبو عوانة (٨٦٥٤).

(٩) أبو عوانة (٨٦٥٠).

(١٠) وعلقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٥٨٣٨) فقال: وقال عاصم عن أبي
 بردة.

ورواه عنه أبو يعلى (٤١٩) من طريق القواريري^(١) فوافق فيه الجماعة فقال: (عن أبي بردة).

قال الحميدي في مسنده عقب الحديث - وهو من أعلم الناس بحديث سفيان -: وكان سفيان يحدث به عن عاصم بن كليب، عن أبي بكر بن أبي موسى، فقيل له: إنما يحدثونه عن أبي بردة فقال: أما الذي حفظت أنا فعن أبي بكر، فإن خالفوني فيه فاجعلوه عن ابن أبي موسى.

فكان سفيان بعد ذلك ربما قال: عن ابن أبي موسى، وربما نسي فحدث به على ما سمع عن أبي بكر.

وذكره أبو عوانة في مسنده (٢٦١/٥ عقب الحديث ٨٦٥٢) قال:

(فقلنا له: يا أبا محمد، خالفك الناس. قال: من خالفني؟ قلنا: سفيان الثوري وشعبة. قال: متقنين حافظين، ما قالوا؟ قلنا: عن عاصم عن أبي بردة عن علي.

قال: أما حفطي فأبو بكر وهذان حافظان متقنان، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى، فحدثنا عاصم عن ابن أبي موسى عن علي).

وفي «العلل» للدارقطني (١٦٩/٤): (وسئل عن حديث أبي بردة بن أبي موسى عن علي: نهاني النبي ﷺ أن أتختم في الوسطى والتي تليها، وقال لي: «قل: اللهم إني أسألك السداد والهدى» الحديث).

(١) عبدا لله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ على الأصح وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

فقال: هو حديث يرويه عاصم بن كليب عن أبي بردة.
حدّث به عنه شعبة وسفيان الثوري وابن إدريس وأبو الأحوص
وأبو عوانة وبشر بن المفضل وعلي بن عاصم.
وقال سفيان بن عيينة: عن عاصم بن كليب عن أبي بكر بن أبي
موسى.

وقال خالد الواسطي ومحمد بن فضيل^(١): عن عاصم بن كليب،
عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن علي.
ووهما في قولهما: أبي موسى...
والصواب: عن أبي بردة عن علي).



(١) انظره في باب محمد بن فضيل ح (٩٩٢) وخالد الواسطي ح (٧٧٨).

□ الحديث الثالث والأربعون (*):

١٢٦ - قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٣٨): حدثنا محمد بن علي الصائغ قال: نا محمد بن أبي عمر العدني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير شيخ الطبراني وهو محدث ثقة أكثر عنه الطبراني في معاجمه، وقال الدارقطني: ثقة، كتب عنه الفريابي وموسى بن هارون والجماعة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٦٥/٧) من طريق محمد بن الصباح ومحمد بن أبي عمر، كلاهما عن سفيان به، والدارقطني في «العلل» (٢/١٢) من طريق سعيد بن عبدالرحمن عن سفيان به.

هكذا قال سفيان: (عن مسعر، عن المختار بن فلفل، عن أنس).

(* رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن زيد أبو عبدالله الصائغ المكي، ثقة محدث، وثقه الدارقطني وابن حبان، ونعته الذهبي: المحدث الإمام الثقة مع الصدق والفهم وسعة الرواية. «الثقات» (١٥٢/٩) و«السير» (٤٢٨/١٣).

- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدم وانظر ترجمته في بابه.

- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، تقدم وانظر ترجمته في بابه.

- مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، من الخامسة، روى له مسلم.

خالفه وكيع^(١)، ومحمد بن بشر^(٢)، وأبو نعيم الفضل بن
دكين^(٣)، ويعلى بن عبيد^(٤)، فقالوا: (عن مسعر، عن بكير بن
الأخنس، عن أنس).

قال الدارقطني: تفرد به سفيان بن عيينة، عن مسعر عن
المختار بن فلفل، عن أنس.

وقال غيره: عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس^(٥).
وقال في «العلل»: (رواه أبو نعيم ومحمد بن بشر وأبو
أحمد الزبيري ويعلى بن عبيد، عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن
أنس).

وخالفهم ابن عيينة فرواه عن مسعر، عن المختار بن فلفل، عن
أنس.

والأول أصح^(٦).

وقال أبو نعيم: مشهور من حديث مسعر رواه الناس^(٧).

وقال أيضاً: تفرد به سفيان عن مسعر^(٨).

وقد سبقهم الطبراني في ذكر تفرد سفيان بهذا الإسناد فقال عقب

(١) مسلم (١٣٣٢).

(٢) مسلم (١٣٣٢).

(٣) حلية الأولياء (٢٣١/٧).

(٤) الدارقطني في العلل (٢٠/١٢).

(٥) أطراف الغرائب والأفراد (٢٤٣/٢).

(٦) العلل (٢٠/١٢).

(٧) الحلية (٢٣٠/٧)، أي من طريق بكير عن أنس.

(٨) الحلية (٢٦٥/٧).

الحديث: (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن أبي عمر، ولم يروه عن مسعر عن المختار بن فلفل إلا سفيان)^(١). والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

أدخل سفيان حديثاً في حديث، فسفيان بن عيينة رضي الله عنه إنما يروي بهذا الإسناد حديث: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من خير البرية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك إبراهيم»^(٢).



(١) «الأوسط» (٢٢٠/٦)، وفي قوله لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن أبي عمر نظر، فقد تابعه محمد بن الصباح وسعيد بن عبدالرحمن، كما سبق.

(٢) أبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٢)، وأحمد (١٧٩/٣)، وأبو يعلى (٣٩٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩/٣) من طريق الثوري وعبدالله بن إدريس وعلي بن مسهر ومحمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به.

وقال الدارقطني: ورواه ابن عيينة عن مسعر عن المختار بن فلفل عن أنس، وهو المحفوظ (أطراف الغرائب ١٣٦/٢).

□ الحديث الرابع والأربعون (*):

١٢٧ - قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٢١٩): حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٨/١) عن سفيان به.

هكذا قال سفيان: عن عمرو بن دينار، عن جابر، أَنَّ هذا الرجل مات فباع النبي ﷺ الغلام.

خالفه جماعة فرووه عن عمرو بن دينار، ولم يذكروا (فمات)، منهم:

شعبة^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، ومطر بن طهمان^(٣)، وحماد بن

(* رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدم.

- عمرو بن دينار المكي، تقدم.

(١) البخاري (٢٥٣٤).

(٢) البخاري (٦٧١٦) و(٦٩٤٧) ومسلم (١٢٩٨/٣) ح رقم (٩٩٧).

(٣) مسلم (٩٩٧).

سلمة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وابن جريج^(٣)، وأيوب السختياني^(٤).

وكذلك رواه جماعة عن جابر رضي الله عنه ولم يقولوا: (فمات)، منهم:

عطاء بن أبي رباح^(٥)، ومحمد بن المنكدر^(٦)، وأبو الزبير^(٧).

وقد رواه جماعة عن سفيان ولم يذكروا هذه اللفظة (فمات)،

منهم:

الإمام الشافعي^(٨)، والإمام أحمد^(٩)، وإسحاق بن راهويه^(١٠)،
وابن أبي شيبة^(١١)، وعمرو بن علي الفلاس^(١٢)، وهشام بن عمار^(١٣)،
والحميدي^(١٤)، وعبدالرزاق^(١٥)، وسعيد بن منصور^(١٦)، وعلي بن

(١) الشافعي في مسنده (٣٢٧/١) والبيهقي (٣٠٩/١٠).

(٢) أبو عوانة (٥٨٠١).

(٣) أحمد (٢٩٤/٣)، وعبدالرزاق (١٦٦٦٢)، وابن الجارود (٩٨٤)، وأبو عوانة (٥٨٠١).

(٤) أبو عوانة (٥٧٧٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٢٦).

(٥) البخاري (٢١٤١) (٢٤٠٣) ومسلم (٩٩٧).

(٦) البخاري (٢٤١٥).

(٧) مسلم (٩٩٧).

(٨) في مسنده (٣٢٨/١) ومن طريقه أبو عوانة (٥٧٩٦).

(٩) في المسند (٣٠٨/٣).

(١٠) مسلم (٩٩٧).

(١١) مسلم (٩٩٧) مقروناً مع ابن راهويه.

(١٢) أبو يعلى (١٩٧٦).

(١٣) ابن ماجه (٢٥١٣).

(١٤) في مسنده (١٢٢٢) وأبو عوانة (٥٨٠٣).

(١٥) في مصنفه (١٦٦٦٣) ومن طريقه أبو عوانة (٥٨٠٢).

(١٦) في سننه (٣٣٩).

المديني^(١)، والحسن بن محمد الصباح^(٢). ممّا يدل على أنّ سفيان كان في أكثر حديثه لا يذكرها.

وقد بيّن الإمام الشافعي أنّ الخلاف فيه من سفيان. قال بعد أن أورده بدون هذه اللفظة:

(هكذا سمعته من سفيان عامة دهري ثم وجدت في كتابي (دبر رجل منا غلاماً له فمات)، فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان^(٣)).

ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده...، وقد أخبرني غير واحد ممّن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه (مات) وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي (مات) ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه^(٤).

قلت: وممّا يؤكد خطأ هذه اللفظة ما جاء في بعض روايات الحديث في الصحيح وغيره أنّ النبي ﷺ قال له: «ألك مال غيره؟»، وفي رواية: (فاحتاج).

قال العيني: (وهذا ممّا نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ، أعني قوله: (فمات)، ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة)^(٥).

(١) البيهقي (٣٠٨/١٠) تعليقا.

(٢) البيهقي (٣٠٨/١٠).

(٣) رواه الشافعي عن سفيان، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، جميعاً عن جابر.

(٤) مسند الشافعي (٣٢٨/١).

(٥) عمدة القاري (٢٦١/١١).

وقال ابن حجر: وقد أعلّه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً
لم يذكر قوله: (فمات)، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن
المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة.

ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها أنّ رجلاً من الأنصار أعتق
مملوكه إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم.

قال البيهقي: فقوله: (فمات) من بقية الشرط، أي: فمات من ذلك
الحادث، ليس إخباراً عن أنّ المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة
قوله: (إن حدث به حادث) فوق الغلط بسبب ذلك. والله تعالى أعلم^(١).

علة الوهم:

قال زين الدين العراقي: قد بين البيهقي سبب الغلط في زيادة
هذه اللفظة وذلك أن مطراً رواه عن عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار
أن جابر بن عبدالله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن
حدث به حادث فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبدالله،
هكذا رواه البيهقي بهذا اللفظ، ورواية مطر هذه عند مسلم ولم يسق
لفظها وإنما أحال به على ما تقدم فقال بمعنى حديث حماد وابن عيينة
عن عمرو عن جابر، قال البيهقي: وقوله إن حدث به حادث فمات
من شرط العقد وليس بإخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط
لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في
شرط العتق يوم التدبير^(٢).



(١) فتح الباري (١٦٦/٥ - ١٦٧).

(٢) طرح التثريب (١٨٤/٦).

□ الحديث الخامس والأربعون (*):

١٢٨ - قال الإمام ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤٢٩): حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان عن عبدالكريم أبي أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر ح.

وحدثنا ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

التعليق:

الإسناد الذي نحن بصده هو الإسناد الثاني، وإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسان بن بلال، تابعي وثقه علي بن المدني، وابن حبان والذهبي، وقال ابن حجر: صدوق. وجهله ابن حزم وقال: لا نعرف له لقاء عمار. وتعقبه الحافظ فقال: وقوله مجهول مردود فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المدني وكفى به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدم.
- سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ١٥٦، وقيل: ١٥٧، روى له البخاري ومسلم.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: وُلد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة، روى له البخاري ومسلم.
- حسان بن بلال المزني البصري، صدوق، من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.
- عمار بن ياسر، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، قُتل مع علي بصفيين سنة سبع وثلاثين، وحديثه في الصحيحين.

ورواه الحميدي (١٤٧) عن ابن عيينة به.

ورواه الترمذي (٣٠) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١٧/٧) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٩٦/٢) من طريق الحميدي ثلاثهم عن سفيان بهذا الإسناد.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١/٣) تعليقا.

وأخرجه الترمذي (٢٩)، والحميدي (١٤٦)، وابن أبي شيبة (٩٨)، وأبو يعلى (٢٦٠٤)، والفسوي في «المعرفة» (٦٩٦/٢)، والطيالسي (٦٨٠)، والحاكم (١٩/١) من طريق سفيان عن عبدالكريم، عن حسان، عن عمار.

هكذا قال سفيان: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، عن عمار رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

وقد أعلّ الأئمة النقاد هذا الإسناد وإن كان ظاهره الصحة.

قال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته؟

قال أبو عبدالله: إمّا أن يكون الحميدي اختلط وإمّا أن يكون الذي حدّث عنه خلط. قال: قلت: كيف؟ فحدثني أحمد قال: حدثنا

سفيان عن عبدالكريم، عن حسان بن بلال، عن عمار، ... بهذا الحديث^(١).

وقال البخاري: (وروى ابن عيينة عن عبدالكريم قال حسان بن بلال عن عمار: خَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَيْتِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدِكَرِيمٍ مِنْ حَسَانَ، وَقَالَ ابْنُ عَيِّنَةَ مَرَّةً: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَانَ، عَنْ عَمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ سَعِيدٍ)^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية.

قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبير^(٣)، وهذا أيضاً ممّا يوهمه^(٤).

وقال ابن حجر: لم يسمعه ابن عيينة من سعيد^(٥).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به سفيان^(٦).

(١) الإمام لابن دقيق العيد (٤٩١/١).

(٢) التاريخ الكبير (٣١/٣).

(٣) يريد أنه لم يذكر سماعاً قاله ابن دقيق العيد في الإمام (٤٩٠/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٣١/١). قلت: وما جاء عند الحاكم من تصريح بالسماع أظنه خطأ.

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٦٠).

(٥) التلخيص الحبير (٨٦/١).

(٦) المعجم الأوسط (٣٧/٣).

قلت: وسفيان بن عيينة لا يعرف له رواية عن سعيد بن أبي عروبة غير هذا الحديث - وقد علمت ما فيه - وأما ما جاء في رواية الحاكم من تصريح ابن عيينة بالسماع فلا شك أنه خطأ إذ أنّ الحاكم رواه من طريق الحميدي وابن أبي عمر، وليس في رواية أيّ منهما تصريح بالسماع إلا ما جاء عند الحاكم، والوهم فيه من شيخ الحاكم أو شيخ شيخه.

ولم يذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ابن عيينة ممّن روى عن سعيد بن أبي عروبة.

وسعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط سنة ١٤٥ وذكّر أهل الحديث ممّن سمع منه قبل أن يختلط ومّن سمع منه بعد الاختلاط ومّن سمع منه في الحالين، ولم يذكروا لابن عيينة سماعاً منه.

لذا قال أبو حاتم: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث^(١).

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخلّلها، قد روى فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث، يعني عن النبي ﷺ^(٢).

وقد اغترّ بظاهر إسناد حديث الباب الشيخ العلامة أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ فَصَحَّحَهُ.

(١) العلل (١٠١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٠).

ظاهر كلام الإمام أحمد أنَّ الخطأ هو ممَّن روى عن سفيان،
وظاهر كلام أبي حاتم أنَّ الوهم من ابن عيينة وقد أشار إلى ذلك ابن
دقيق العيد^(١) ومال إلى ما قاله أبو حاتم وهو الصحيح لكون الحميدي
قد تابع في روايته عن سفيان فقد تابعه ابن أبي عمر وإبراهيم بن بشار
الرمادي كما سلف في التخريج. والله تعالى أعلم.



(١) الإمام (١/٤٩٠).

□ الحديث السادس والأربعون (*):

١٢٩ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٨/٦): حدثنا سفيان عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلو البارد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٧٥) عن سفيان به.

وأخرجه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وأبو يعلى (٤٥١٦)، والحاكم (١٣٧/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٧/٥)، وابن حبان في «الثقات» (٣٩/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٨/٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(*) رجال الإسناد:

- معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤ وله ٥٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- الزهري، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥ وقيل: قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي.

هكذا قال سفيان: (عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة).

خالفه عبدالله بن المبارك^(١)، وعبدالرزاق^(٢)، وهشام بن يوسف^(٣)، ومحمد بن ثور^(٤)، فقالوا: (عن معمر، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد».

لم يذكروا عروة ولا عائشة في الإسناد.

وكذلك رواه يونس بن يزيد^(٥) عن الزهري مرسلًا.

قال الترمذي عقب الحديث (٢٧٢/٤): والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

ثم أخرج الحديث من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر ويونس بن يزيد، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد».

قال الترمذي: وهكذا روى عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح من حديث ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦/٢):

سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عيينة، عن معمر، عن

(١) الترمذي (١٨٩٦).

(٢) في المصنّف (١٩٥٨٣).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الترمذي (١٨٩٦) وابن أبي شيبّة (٢٢٥/٨).

الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد.

وروى هشام بن يوسف وابن ثور عن معمر، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الشراب الحلو البارد».

فقال أبو زرعة: المرسل أشبه.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٦٢/١٠): ورواه ابن المبارك وعبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد». هكذا منقطعاً وهو أصح.

قال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب. ولم يتابع ابن عيينة على ذلك.

والحمل في هذا الحديث على ابن عيينة ليس بمتعين وإن كان قول الترمذي: (وهذا أصح من حديث ابن عيينة). ويشير إليه قول البغوي في «شرح السنّة» (٣٦٤/١١) بعد أن نقل كلام الترمذي السابق: وقال أبو عيسى: (إنما أسنده ابن عيينة من بين الناس)، لاحتمال أن يكون معمر حدّث به سفيان من حفظه، وحدّث به في اليمن من كتابه كما رواه عنه عبدالرزاق الصنعاني وهشام بن يوسف الصنعاني.

لذا قال الحاكم في «المستدرک» (١٣٧/٤) بعد أن روى الحديث موصولاً عن طريق سفيان: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإنه ليس عند اليمانيين عن معمر). ووافقه الذهبي فقال: ولم يروه معمر باليمن. والله أعلم.

والحديث كذلك صححه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي» لأن الثقة قد يرسل الحديث ويوصله مرة أخرى، وفي إطلاق هذا نظر

والصواب هنا ما قاله الأئمة الحفاظ، والله أعلم.

وللحديث مرفوعاً شواهد منها:

ما رواه الحاكم (١٥٣/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد.

وما رواه تمام الرازي في «الفوائد» (١٨٩) من طريق بكار بن تميم عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد.

وروى أحمد (٣٣٨/١) من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد.

تنبيه: قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥٢/٦): وفي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد. وقد علمت مما سبق حال الحديث وأنه ليس في الصحيحين.



□ الحديث السابع والأربعون (*):

١٣٠ - قال الإمام النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «السنن الكبرى» (٩٠٣٧):
أخبرنا محمد بن منصور قال: نا سفيان عن معمر، عن ثابت، عن
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ
يَغْتَسِلُ مَرَّةً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن
منصور وهو ثقة وقد توبع.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩) من طريق يحيى،
والطبراني في «الأوسط» (٤٨٣) من طريق محمد بن ميمون الخياط عن
سفيان به، والدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٧٣/٢).

هكذا قال سفيان: (عن معمر، عن ثابت، عن أنس).

(* رجال الإسناد:

- محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي الجواز، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢،
روى له البخاري.

- معمر، تقدم.

- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع
وعشرين من بعد المائة وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه سفيان الثوري^(١)، وعبدالله بن المبارك^(٢)، وعبدالرزاق^(٣)،
ومحمد بن عمر الواقدي^(٤).

فرووه عن: (معمر، عن قتادة، عن أنس).

وهذا هو المحفوظ ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في صحيحه.

فقد رواه كذلك هشام الدستوائي^(٥)، وسعيد بن أبي عروبة^(٦)،
وأيوب السختياني^(٧)، عن قتادة، عن أنس^(٨).

وهم سفيان في قوله (ثابت) فإنَّ معمرًا إنما يروي هذا الحديث
عن قتادة.

قال ابن خزيمة: هذا خبر غريب، والمشهور عن معمر، عن
قتادة، عن أنس. وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن معمر، عن
ثابت إلا سفيان بن عيينة، ورواه سفيان الثوري وغيره عن معمر، عن
قتادة^(٩).

(١) الترمذي (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٦)، وابن ماجه (٥٨٨)، وأحمد
(١٨٥/٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٢) (٣١٢٩)، والطحاوي (١٢٥/١).

(٢) النسائي (١٤٣/١) وفي الكبرى (٢٦٠).

(٣) في المصنف (١٠٦١)، وأحمد (١٦١/٣)، وابن خزيمة (٢٣٠).

(٤) ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٢/٨).

(٥) البخاري (٢٦٨).

(٦) البخاري (٢٨٤) و(٥٠٦٧) (٥٢١٥).

(٧) معجم الشيوخ (٢٤٦/١).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١١٥/١).

(٩) الطبراني في الأوسط (١٥٤/١).

وقال الدارقطني: تفرد به سفيان بن عيينة عن معمر، عن ثابت^(١).

ولذا ذكره النسائي عقب حديث الثوري، ومنهجه في ذلك أنه يقدم الأصح عنده ونوّه إلى خلاف ابن عيينة فقال: ذكر الاختلاف على معمر في خبر أنس بن مالك.

ونقل الحافظ المزي عن النسائي قوله: (الصواب حديث قتادة)^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح صحيح البخاري»: وقد روى هذا الحديث ابن عيينة عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وهو وهم^(٣).

علة الوهم:

روى ثابت عن أنس رضي الله عنه هذا الحديث ولم يروه عنه إلا حماد بن سلمة^(٤) ومسعر بن كدام^(٥).

أما معمر فإنما يرويه عن قتادة، عن أنس.

فوهم ابن عيينة من حيث إنّ كلاً من قتادة وثابت يرويانه عن أنس، ومعمر يروي عنهما جميعاً. والله أعلم.

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٧٣/٢).

(٢) تحفة الأشراف (٣١٦/١).

(٣) فتح الباري (٣٠٠/١).

(٤) رواه أحمد (١١١/٣، ١٦٠، ١٨٥، ٢٥٢)، وعبد بن حميد (١٢٦٣)، والدارمي (٧٥٣)، وأبو يعلى (٣٣١٤)، والطحاوي (١٢٩/١).

(٥) أبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٧) وقال: غريب من حديث مسعر لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

□ الحديث الثامن والأربعون (*):

١٣١ - قال أبو عبدالرحمن النسائي رَحِمَهُ اللهُ (٢٤١/٨): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا:

كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: أُنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق اقص بيننا بكتاب الله. قال: «قُل». قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم - وكأنه أخبر أنَّ على ابنه الرجم فافتدى منه - ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام.

فقال له رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله ﻋِندَكَ، أما المائة شاة والخادم فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، تقدم.
- الزهري، تقدم.
- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، تقدم.
- أبو هريرة الدوسي، صحابي جليل، حافظة الصحابة.
- زيد بن خالد الجهني المدني، تقدم.
- شبل بن حامد أو ابن خليل المدني، مقبول، من الثالثة، وأخطأ من قال: هو شبل بن معبد، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي (٧٩/٢ ترتيب المسند)، وأحمد (١١٦/٤)،
والحميدي (٨١١)، وابن أبي شيبة (٧٩/١٠) و(١٥٩/١٠)، أربعتهم عن
سفيان به.

وأخرجه الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، والدارمي
(٢٣١٧)، وابن الجارود (٨٧)، والطحاوي (١٣٤/٣)، وابن أبي عاصم
في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، وأبو عوانة (٦٣٠٤)، والطبراني في
«الكبير» (٥١٩١) و(٥١٩٢)، والبيهقي (٢٢٢/٨)، كلهم من طرق عن
سفيان.

هكذا قال سفيان: (عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة
وزيد بن خالد وشبل).

خالفه أصحاب الزهري كلهم فلم يذكروا شبلاً في الإسناد،
منهم:

مالك^(١)، والليث بن سعيد^(٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(٣)،
ويونس بن يزيد^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، ومعمّر^(٦)، وابن

(١) البخاري (٦٦٣٣) (٦٨٤٢) وهو في الموطأ (٨٢٢/٢).

(٢) البخاري (٢٧٢٤) ومسلم (١٦٩٧).

(٣) البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٥٩).

(٤) مسلم (١٦٩٨).

(٥) مسلم (١٦٩٨).

(٦) مسلم (١٦٩٨)، وعبدالرزاق (١٣٣٠٩)، وأحمد (١١٥/٤).

جريج^(١)، وزمعة بن صالح^(٢)، وعقيل بن خالد^(٣).

والحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً من طريق علي بن عبدالله المديني^(٤)، ومحمد بن يوسف الفريابي^(٥)، ومسدد^(٦)، ومالك بن إسماعيل^(٧)، أربعتهم عن سفيان بن عيينة به إلا أنه أسقط شبلاً.

وقال النسائي في «الكبرى» (٣٠٢/٤)^(٨): الصواب حديث مالك وشبل في هذا الحديث خطأ.

ونقل يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٣١/١) عن الحميدي قوله: معمر يقول عن زيد وأبي هريرة، وابن عيينة يقول: شبل بن معبد، وهو وهم.

وقال الحميدي (٤٣٣/١): قيل لسفيان: فإن مالكا ومعمراً لا يقولان فيه شبل^(٩)؟ قال: لكني أقوله، قد أتقنته من الزهري في الحديثين كلاهما.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٠/٤) رقم (١٦٥٨): قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث أبي هريرة

(١) عبدالرزاق (١٣٣١٠).

(٢) الطيالسي (٩٩٥) ط التركي.

(٣) البيهقي (٢١٣/٨).

(٤) (٦٨٢٧).

(٥) (٦٨٥٩).

(٦) (٧٢٧٥).

(٧) (٢٥٥٥).

(٨) عقب روايته الحديث (٧٢٦٠) عن الحارث بن مسكين عن سفيان به.

(٩) في المطبوعة: (يقولان فيه شك). وهو تصحيف.

وزيد بن خالد وشبل، قال يحيى: ليس لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: إنه شبل بن خلود، ويقال: شبل بن حامد، وأهل مصر يقولون: شبل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. وهذا عندي أشبه.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن شبل هذا، فقال: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. اهـ.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦٧٢): (وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سألت يحيى بن معين عن شبل، من هو؟ فقال: شبل بن حامد، وقد اختلف فيه، فابن وهب يقول - يعني عن يونس بن يزيد -: شبل بن حامد. والليث يقول عن عقيل: شبل بن خلود.

وسفيان بن عيينة يقول في غير هذا الحديث: شبل بن معبد. وهو يخطيء فيه، هو يظن أنه شبل بن معبد الذي كان شهد على المغيرة بن شعبة.

قلت ليحيى: ليس في هذا الحديث الذي يرويه ابن عيينة شبل؟ قال: لا، ليس فيه شبل وهو يخطيء فيه. اهـ. ونحوه قال ابن حجر في «التهذيب» (٢٦٧/٤).

قال البخاري: شبل بن خلود سمع منه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وقال يونس عن الزهري عن عبيدالله عن شبل بن حامد وهو وهم. «التاريخ الكبير» (٢٥٧/٤).

قال البيهقي (٢٢٢/٨): رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبدالله (المديني) وغيره، عن سفيان دون ذكر شبل، والحفاظ يرونه خطأ في هذا الحديث.

قال أبو عوانة (١٤٠/٤): (ابن عيينة يخطيء فيه، يقول فيه: شبل، يزيد على غيره بـ(شبل)، وهو خطأ).

قال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٢٤٤): (وهذا الحديث مما قطعوا به أن ابن عيينة وهم في شبل. قال: هكذا رواه المتأخرون من أصحاب ابن عيينة فقالوا فيه: وشبل عن النبي ﷺ. ورواه المتقدمون من أصحابه فلم يذكروا شبلًا).

وقال الترمذي عقب الحديث:

(حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح. وهكذا روى مالك بن أنس ومعمرو وغير واحد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ورووه بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضعير». وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ. هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زنت الأمة»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦١، ٧٢٦٢، ٧٢٦٣) عن الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣٧/١٢): قال الترمذي: هذا وهم من سفيان، وإنما روى عن الزهري بهذا السند حديث: «إذا زنت الأمة». فذكر فيه شبلًا، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين.

وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ وإنما روى شبل عن عبدالله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليلد). اهـ.

قال ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٧٤/٩): ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وذكره في هذا الحديث شبلأ خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه.

وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلأ خطأ، لم يسمع شبل من النبي ﷺ شيئاً. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث، وإنما ذكر شبل في حديث خالد «الامة إذا زنت»^(١) ولم يقم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث أيضاً وقد أخطأ فيهما جميعاً.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠/٥): وقال ابن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن النبي ﷺ، والأول أصح.

قال العلائي في «تحفة التحصيل» (١٤٤/١): فأما حديث العسيف فسائر أصحاب الزهري أسقطوا منه ذكر شبل، والبخاري أسقطه منه من طريق سفيان بن عيينة، ونسب النسائي وغيره ابن عيينة فيه إلى الخطأ. وعلى كل تقدير فهو مرسل من جهته وليست له صحبة.

(١) انظر: الحديث التالي رقم (٤٩).

وقال ابن أبي خيثمة في «أخبار المكيين» (٤١٣/١): وسئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل (قام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله)^(١).

قال يحيى: شبل خطأ، لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. وكتب يحيى بن معين على شبل خطأ بيده.

وقال الدارقطني: وأما ما قاله ابن عيينة فلم يتابع على قوله عن شبل^(٢).

علة الوهم:

وقال الخطيب: وقد وهم سفيان إذ زاد في الحديث شبلًا وسمى أباه معبدًا لأن عبيدالله إنما رواه عن أبي هريرة وزيد بن خالد فحسب...، وإنما دخل على سفيان الوهم منه من حديث آخر.

ثم ساق بإسناده عن سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة وشبل أن النبي ﷺ سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: «اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فبيعوها»^(٣).

وهذا الحديث كان الزهري يرويهِ عن عبيدالله عن زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) هذا الوهم لسفيان في حديث آخر سيأتي، ونقله عنه الخطيب في الفصل (٥١٥/١).

(٢) العلل (٥٨/١١).

(٣) الفصل للوصل (٥٠١/١ - ٥٠٣).

وكان يرويه أيضاً عن عبيدالله عن شبل بن خالد، وقيل: عن شبل بن خليد، وقيل: ابن حامد، عن مالك بن عبدالله، وقيل: عبدالله بن مالك الأوسي، عن رسول الله ﷺ.

فسمع سفيان من الزهري الحديثين معاً: حديث العسيف وحديث الأمة، فلم ينضبها له وكان اسم شبل مذكوراً في حديث الأمة فذكر سفيان في الحديثين جميعاً وأسقط ذكر الأوسي الذي بعد شبل فلم يذكره وساق الحديثين بإسناد واحد.



□ الحديث التاسع والأربعون (*):

١٣٢ - قال ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٥٦٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا:

كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، فقال: «اجلدها، فإن زنت فاجلدها» ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: «فبيعها ولو بحبل من شعر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد (١١٦/٤) وابن أبي شيبة (٥١٣/٩) عن سفيان، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠) من طريق الحارث بن مسكين، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠٣) من طريق الحميدي وابن أبي شيبة، والبزار (٣٧٦٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٢٨/١)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٥٠١/١) من طرق عن سفيان به.

(* رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة، تقدم.
- محمد بن الصباح، تقدم.
- الزهري، تقدم.
- عبيدالله بن عبدالله، تقدم.

هكذا قال ابن عيينة: (عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل).

خالفه أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث عن الزهري ولم يذكروا شبلاً، منهم:

مالك بن أنس^(١)، ومعمر^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣)، وزمعة بن صالح^(٤)، ويونس بن يزيد^(٥)، ويحيى بن سعيد^(٦)، والوليد بن كثير^(٧)، وعبدالعزیز بن أبي سلمة^(٨)، ومعروف^(٩)، وسعد بن إبراهيم^(١٠).

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: وقال ابن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، والأول أصح^(١١).

وقال يعقوب بن سفيان: وابن عيينة يقول: شبل بن معبد، وهو وهم^(١٢).

-
- (١) البخاري (٦٨٣٧)، والدارمي (٢٣٣٦)، وأبو عوانة (٦٣٢٦).
 - (٢) الطبراني في الكبير (٥٢٠١) والخطيب (٥٠٩/١).
 - (٣) الطبراني (٥٢٠٦) و(٥٢٠٧) والخطيب في الفصل للوصل (٥٠٩/١).
 - (٤) الطبراني (٥٢٠٥).
 - (٥) ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٩).
 - (٦) ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩).
 - (٧) الطبراني (٥٢٠٤).
 - (٨) الطبراني (٥١٩٧) و(٥١٩٨).
 - (٩) الطبراني (٥١٩٤).
 - (١٠) أبو عوانة (٦٣٢٨).
 - (١١) التاريخ الكبير (٢٠/٥).
 - (١٢) المعرفة والتاريخ (٢٢٨/١).

علة الوهم:

دخل على سفيان إسناد في إسناد.

ذلك أنّ الزهري يروي في هذا حديثين:

الأول: عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

الثاني: عن عبيدالله، عن شبيل بن خالد، عن عبدالله بن مالك

الأوسي.

وقد بيّن ذلك الترمذي والخطيب وغيرهم كما سبق في الحديث

السابق، فانظره لزاماً.



□ الحديث الخمسون (*) :

١٣٣ - قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧/٢): حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، قال:

طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يونس بن عبدالأعلى من رجال مسلم.

والحديث رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٧١٣) عن سفيان به، وهذا سند على شرط الشيخين.

وذكره البخاري في صحيحه (١٦٢٨) تعليقا.

(*) رجال الإسناد:

- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٦٤ وله ٩٦ سنة، روى له مسلم.
- الزهري، تقدم.

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، تقدم.
- عبدالرحمن بن عبد القاري من ولد القارة بن الدبش بن محلم بن غالب، يقال: إنه وُلد على عهد النبي ﷺ، ويقال: إنَّ له صحبة، وقال أبو داود: أتى به النبي ﷺ وهو صغير. روى له البخاري ومسلم. تهذيب الكمال.

إلا أن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم في هذا الإسناد فقال: (عن الزهري، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبد القارّي).

وخالفه مالك^(١)، ومعمّر^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣)، فرووه: (عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن عبد القارّي).

قال الإمام أحمد (٥٧١٤): قال ابن أبي ذئب وغيره: حدثنا يحيى بن سعيد عنه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن عبد القارّي، أن عمر طاف بالبيت، وهو الصواب. يعني عن حميد^(٤).

وقال الأثرم عن أحمد: أخطأ سفيان^(٥).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٥): (سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة وأسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبد القارّي، عن عمر أنه طاف بالبيت بعد الصبح ثم سار حتى أتى ذي طوى ثم انتظر حتى طلعت الشمس؟

فقال أبي: أخطأ في هذا الحديث، روى كل أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن عبد القارّي، عن عمر، وهو صحيح).

(١) في الموطأ (٣٦٨/١)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني (١٨٧/٢)، والبيهقي (٩١/٥).

(٢) عبدالرزاق في المصنف (٩٠٠٨).

(٣) أحمد في العلل (٥٧١٤) والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (٣٧٧).

(٤) أي أن سفيان وهم في ذكر عروة.

(٥) الفتح (٤٨٩/٣) وسيأتي.

قلت: لم ينفرد به سفيان بل تابعه صالح بن كيسان.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/٣): (وصله مالك عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عبد القاري، عن عمر به، وروى الأثرم عن أحمد، عن سفيان، عن الزهري مثله إلا أنه قال: عن عروة، بدل حميد. قال أحمد: أخطأ فيه سفيان.

قال الأثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، كما قال سفيان).

ولعلِّي أن أنبّه هنا على وهم وقع لمحقق كتاب «العلل» الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس - حفظه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «العلل» (٣٩١/٣) حيث قال: (ولعل ترجيح رواية حميد على رواية عروة من الإمام أحمد مبني على ترجيح يحيى بن سعيد على سفيان، ثم من رواية حميد وهو ابن عبدالرحمن على رواية عروة وهو غريب عن عبدالرحمن لأجل أن الابن أعرف برواية أبيه من غيره). قلت:

١ - لم يروِ يحيى بن سعيد، وهو القطان، هذا الحديث عن الزهري حتى يقال ذلك، إنما رواه يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. فإن كان هناك ترجيح هنا فإنما هو بين سفيان وابن أبي ذئب.

والصحيح أن ترجيح الإمام أحمد لرواية ابن أبي ذئب إنما هو لموافقة روايته رواية مالك ومعمّر حيث قال: قال ابن أبي ذئب وغيره.

٢ - ظَنَّ أَنَّ حَمِيداً هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَيْثُ
إِنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا غَيْرَ مَنْسُوبٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ
فِي مَوْطِنِهِ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ.

وَكذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ السِّيَهْقِيُّ فِي سَنَنِهِ.

٣ - قَوْلُهُ: (تَرْجِيحُ رِوَايَةِ حَمِيدٍ عَلَى رِوَايَةِ عُرْوَةَ).

لَمْ يَرَوْا عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى يُقَالَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَهَمَّ سَفِيَانٌ فِي
قَوْلِ (عُرْوَةَ) وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: (تَرْجِيحُ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ: حَمِيدٌ، عَلَى
مَنْ قَالَ: عُرْوَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).



□ الحديث الحادي والخمسون (*):

١٣٤ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤٢١/٣): حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله - وقال سفيان مرة: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - رأيت دواءً نتداوى به ورُقِّي نسترقي بها وتُقِّي ننتقيها، أتردّ من قدر الله تبارك وتعالى شيئاً؟

قال: «إنها من قدر الله تبارك وتعالى».

التعليق:

وأخرجه الترمذي (٢١٤٨) عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن ماجه (٣٤٣٧) عن محمد بن الصباح، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٤/١) من طريق محمد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

وقد وهم سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الإسناد هنا فقال: (عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه).

والصحيح هو: (الزهري عن أبي خزيمة، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- الزهري، تقدم.
- ابن أبي خزيمة عن أبيه، وقيل: عن أبي خزيمة عن أبيه، وهو الصحيح، مجهول، من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.
- أبو خزيمة ابن يعمر السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، يقال: اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث، وكلاهما وهم، وهو صحابي له حديث في الرُقِّي وقلبه بعض الرواة، روى له الترمذي وابن ماجه وأبو داود في القدر.
- الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤١٢/١)، والحاكم (١٩٩/٤)، والبيهقي (٣٤٩/٩).

هكذا رواه: يونس بن يزيد^(١)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٢)،
وعباد بن إسحاق^(٣)، وصالح بن كيسان^(٤)، وعمرو بن الحارث^(٥)،
ومعمر^(٦) عن الزهري.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة نفسه فيما رواه عنه ابن أبي
عمر^(٧)، وسعيد بن عبدالرحمن^(٨)، ويحيى بن أبي بكير^(٩)،
وحسين بن محمد^(١٠)، وعلي بن المدني^(١١).
قال الإمام أحمد: وهو الصواب^(١٢).

وقال في «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٦٨): والحديث إنما يروى
عن أبي خزيمة، عن أبيه، رواه يونس والزبيدي - يعني محمد بن
الوليد - وهو أصحهما.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن ابن
عيينة كلا الروایتين، وقال بعضهم: عن أبي خزيمة، عن ابن أبي
خزيمة، عن أبيه، وقال بعضهم: عن أبي خزيمة.

-
- (١) البيهقي (٣٤٩/٩) وفي الصغرى (٣٩٦٣)، وتمام الرازي في الفوائد (١١٦٠)،
ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢١٤).
 - (٢) أحمد (٤٢١/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦١١).
 - (٣) ابن طهمان في مشيخته (٨٦)، ومن طريقه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٥).
 - (٤) ابن الأثير في أسد الغابة (١/٤٨٣).
 - (٥) أحمد (٤٢١/٣) والبيهقي (٣٤٩/٩) وفي الصغرى (٣٩٦٣).
 - (٦) ابن البخاري (١٧٦) مجموع فيه مصنفات ابن البخاري.
 - (٧) الترمذي (٢٠٦٥).
 - (٨) الترمذي (٢٠٦٥)، وهذا خلاف رواية الترمذي السابقة.
 - (٩) أحمد (٤٢١/٣) رقم (١٥٤٧٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/١٦٨) رقم (١٠١).
 - (١٠) المصدر السابق.
 - (١١) ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٠).
 - (١٢) المسند (٣/٤٢١) عقب الحديث (١٥٤٧٥).

وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري، عن أبي خزيمة، عن أبيه، وهذا أصح، ولا نعرف لابن خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث^(١).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٣٧): قال أبي: أخطأ فيه سفيان بن عيينة فقال: عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه. ثم قال: قال أبي وأبو زرعة: وإنما هو عن أبي خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٥١/٢): روى هذا الحديث ابن عيينة عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه، ولم يتابع عليه. قال يحيى بن معين: إنما هو عن الزهري عن أبي خزيمة أحد بني الحارث بن سعد^(٢).

قال ابن حجر معقلاً: وهو الصواب^(٣).

وقال الطبراني: رواه الناس عن الزهري عن أبي خزيمة^(٤).

وقال البيهقي: ورؤي عن معمر وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن أبي خزيمة، والأول أصح^(٥).



(١) في السنن (٥٨٢/٣) ونحوه في (٢٥/٤).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (١١٥/٣) رقم (٤٧٥).

(٣) الإصابة (١٩٤/٢).

(٤) المعجم الكبير (٤٧/٦).

(٥) السنن الكبرى (٣٤٩/٩).

□ الحديث الثاني والخمسون (*) :

١٣٥ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/٤٣) : حدثنا سفيان، عن الزهري، فسئل سفيان: عمَّن؟ قال: هو محمود بن الربيع إن شاء الله: أن عتبان بن مالك كان رجلاً محجوب البصر وأنه ذكر للنبي ﷺ التخلف عن الصلاة، قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: فلم يرخص له.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٥٥٠) عن سفيان بن عيينة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٤٧ ط العلمية) من طريق الشافعي عن سفيان به.

هكذا رواه سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الزهري، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك استأذن النبي ﷺ عن التخلف في الصلاة، وكان قد عمي، فلم يأذن له النبي ﷺ.

(*) رجال الإسناد:

- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، انظره في بابه.
- محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وجّل روايته عن الصحابة، روى له البخاري ومسلم.
- عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السلميّ، صحابي شهير، مات في خلافة معاوية، روى له البخاري ومسلم.

خالفه مالك^(١)، ومعمّر^(٢)، وإبراهيم بن سعد^(٣)، وعقيل بن خالد^(٤)، ويونس بن يزيد^(٥)، والأوزاعي^(٦)، وإسماعيل بن أبي أويس^(٧)، وعبدالرحمن بن نمر^(٨)، والزبيدي^(٩).

هؤلاء كلهم رووه عن الزهري، عن محمود بن الربيع، أنّ عتبان بن مالك استأذن النبي ﷺ أن يصلّي في بيته لأنه ضرير البصر وبينه وبين المسجد وادٍ وظلمة، وسأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلّي في بيته فيتخذ مصلاً مصلياً، فأجابته.

وسأذكر منها رواية الإمام مالك وبنحوه رواه الآخرون.

قال الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٧): حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: (أنّ عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيّل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟». فأشار إلى مكان في البيت فصلّي فيه رسول الله ﷺ).

-
- (١) البخاري (٦٦٧) وهو في الموطأ (١٧٢/١).
 - (٢) البخاري (٦٨٦) و(٨٣٩) و(٨٤٠) ومسلم (٣٣) (٢٦٤).
 - (٣) البخاري (٤٢٤).
 - (٤) البخاري (٤٢٥) و(١١٨٥) و(١١٨٦).
 - (٥) البخاري (٤٠١٠) ومسلم (٤٥٥/١) ح رقم (٣٣) (٢٦٣).
 - (٦) مسلم (٤٥٦/١) ح رقم (٣٣) (٢٦٥).
 - (٧) الطبراني في الكبير ١٨/٥٢).
 - (٨) الطبراني (٥٤/١٨).
 - (٩) الطبراني (٥٦/١٨).

وكذلك رواه أنس بن مالك رضي الله عنه سمعه من محمود بن الربيع ثم سمعه من عتبان بن مالك، قال الإمام مسلم في صحيحه (٣٣) (٥٤): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت: حديث بلغني عنك. قال: أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ: إني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأخذته مصلياً. قال: فأتى النبي ﷺ ومَن شاء من أصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم.

ثم رواه مسلم (٣٣) (٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك بنحوه.

وقد أنكر هذا الحديث الإمام الشافعي كونه مخالف لما رواه الإمام مالك والجماعة عن الزهري وأنَّ النبي ﷺ أذن لعتبان. قال الشافعي:

«هكذا حدثناه سفيان وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يضبطه وقد أوهم فيه فيما نرى. والله أعلم.

والدلالة على ذلك أنَّ مالكا أخبرنا عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، وكان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضيرير البصر. فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً. قال: فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرنا أيضاً إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن محمود، عن عتبان بن مالك أنه كان يؤمّ قومه وهو أعمى».

قال البيهقي: اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أمّ مكتوم الأعمى، وتلك القصة رُويت عن ابن أمّ مكتوم من أوجه، ورُويت في حديث أبي هريرة، وإنما المراد، والله أعلم: لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة مَنْ حضرها، فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها. وبالله التوفيق^(١).

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٢٩/٦): قد حدّث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعتبان بن مالك أنكروه الشافعي، وقال: حديث مالك هذا يردّه.

ثم روى ابن عبد البرّ بسنده من طريق عبيد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة - إن شاء الله - عن عتبة بن مالك أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة. قال: «أسمع النداء؟» فلم يرخص له.

قال ابن عبد البرّ: وهذا عندنا على الجمعة فلا تتعارض الأحاديث، وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسييل والمطر.

علة الوهم:

وردت أحاديث بعدم الرخصة للتخلف عن الجماعة لمجرد عذر البصر في شأن عمرو بن أمّ مكتوم.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٣٤٨).

إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له، فلمّا ولىّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»^(١).

وروى عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أمّ مكتوم، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، كنت ضريراً شاسع الدار... الحديث^(٢).

وروى جابر بن عبدالله قال: أتى ابن أمّ مكتوم النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر...^(٣).

فهذه الأحاديث جاءت بعدم الرخصة للتخلف عن الجماعة بمجرد العمى، ومن هنا أحسب، والله أعلم، دخل الوهم على سفيان بن عيينة رحمته الله^(٤).



(١) مسلم (٦٥٣).

(٢) رواه أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، وغيرهم.

(٣) أحمد (٣٦٧/٣)، وعبد بن حميد (١١٤٨)، وأبو يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣)، وغيرهم.

(٤) قال بعض أهل العلم إنّ العمى وحده ليس بعذر لمن يسمع الأذان في ترك الحضور لحديث عمرو بن أمّ مكتوم، وما جاء في عتبان إنما كان العمى مع حلول السيل. والله أعلم.

□ الحديث الثالث والخمسون (*) :

١٣٦ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في «الكبرى» (٧١٥٦):
أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: ثنا سفيان عن الزهري، عن
عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال:

سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول
قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا
وإنّ الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البيّنة أو كان الحبل أو
الاعتراف، وقد قرأناها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾
وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن
منصور وهو ثقة، قال النسائي عنه في مشيخته: (ثقة).

وقال الدارقطني: ثقة. وقد تابعه غير واحد كما سيأتي.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٧٦) عن سفيان به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي الجواز، ثقة، من العاشرة، مات سنة
٢٥٢، روى له النسائي.

- الزهري، تقدم. وانظر: ترجمته في بابه.

- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه، من
الثالثة، مات دون المائة سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل غير ذلك، روى له البخاري
ومسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣) من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، وأبو عوانة (٦٢٥٧) والبيهقي (٢١١/٨) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، ثلاثتهم عن سفيان به.

وكذلك رواه علي بن عبدالله المدني عن سفيان به ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٣/١٢) ونسبه إلى الإسماعيلي.

هكذا روى هذا الحديث سفيان عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد في آخره: (وقد قرأناها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾).

خالفه يونس بن يزيد^(١)، ومالك^(٢)، ومعمّر^(٣)، وصالح بن كيسان^(٤)، وعقيل^(٥)، وعبيدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٦).

فرووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة.

وقد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه (٦٨٢٩) من طريق علي بن عبدالله المدني عن سفيان إلا أنه حذف هذه الزيادة وهي قوله: (وقد قرأناها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾).

-
- (١) مسلم (١٦٩١)، وأبو يعلى (٦٢٥٥)، والبيهقي (٢١٠/٨).
 - (٢) النسائي في الكبرى (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، والدارمي (٢٣٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢/٥).
 - (٣) عبدالرزاق (١٣٣٢٩) وأبو عوانة (٦٢٥٨).
 - (٤) الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٣/٥).
 - (٥) النسائي (٧١٦٠).
 - (٦) النسائي (٧١٥٩).

وقد أخرجه الإسماعيلي في رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبدالله المدني شيخ البخاري فذكر هذه الزيادة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٤٣/١٢): (ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً)^(١).

قلت: وقد روى مسلم في صحيحه (١٦٩١) هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ولم يسق إسناده بل أحال على حديث يونس.

قال النسائي عقب الحديث (٢٧٣/٤): (لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث ﴿الشيخ والشيخة﴾ فارجموهما البتة ﴿غير سفيان وينبغي أنه وهم. والله أعلم﴾).

قال الحافظ في «الفتح» (١٤٣/١٢): وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمّر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروه.

قلت: وقد روى ابن المقري هذا الحديث عن سفيان ولم يذكر هذه الزيادة^(٢).

علة الوهم:

قد وردت هذه الزيادة في غير هذا الحديث عن عمر، منها: حديث سعيد بن المسيب^(٣) وأسلم مولى عمر^(٤)، كلاهما عن عمر.

(١) الفتح (١٤٣/١٢) قاله معقّباً على قول النسائي كالموافق لقوله.

(٢) ابن الجارود في المنتقى (٨١٢).

(٣) الموطأ (٨٢٤/٢) ح رقم ١٥٠٦ والشافعي في سننه (١/١٦٣).

(٤) البزار في مسنده (٢١٦).

إلا أنها في حديث ابن عباس عن عمر غير محفوظة لذلك حذفها
البخاري عمداً كما قال الحافظ.

وقد جاءت أيضاً في حديث أبي بن كعب^(١) وزيد بن ثابت^(٢)،
رضي الله عنهم أجمعين.



(١) مصنف عبدالرزاق (٥٩٩٠)، ومسنند الطيالسي (٥٤٠)، والمسنند لأحمد (١٣٢/٥)،
وصحيح ابن حبان (٤٤٢٨، ٤٤٢٩)، والمستدرک (٤٥٠/٢).

(٢) النسائي في الكبرى (٧١٤٥)، والمسنند لأحمد (١٨٣/٥)، وتهذيب الآثار مسند
عمر بن الخطاب (٨٧٠/٢).

□ الحديث الرابع والخمسون (*) :

١٣٧ - قال ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه (٧١٩٥): أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد، حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أنَّ رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: «لقد أُوتي هذا من مزامير آل داود».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ ابن حبان، وثقه الدارقطني وغيره، ونعته الذهبي بالإمام المحدث الثبت، قال: وكان من بقايا المسندين. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٤/٢) و(١٠٧/٤) عن سفيان، عن الزهري، عن عروة أو عن عمرة، عن عائشة.

ورواه الدارمي (١٤٨٩) عن أبي نعيم عن سفيان به وقال فيه: (أراه عن عروة).

(*) رجال الإسناد:

- حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي البغدادي المؤدب، وثقه الدارقطني وغيره، وُلد في سنة ٢١٦ ومات سنة ١٣٩. «تاريخ بغداد» (١٦٥/٨) و«سير أعلام النبلاء» (٢٩١/١٤).

- سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث مروزي الأصل، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥، روى له البخاري. (قلت: وله كرامات انظرها في ترجمته).

- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب. انظر: ترجمته في بابه.

- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة، ويقال: بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

هكذا رواه سفيان فقال: (عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة،
عن النبي ﷺ).

ورواه مرة أخرى على الشك فقال: (عن الزهري، عن عروة أو
عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ)^(١). وفي رواية: (أراه عن عروة).
ورواه مرة ثالثة فقال: (عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن
النبي ﷺ). ووافقه على هذه الرواية معمر^(٢).

وهذا هو الصحيح وهو الذي ثبت عليه سفيان آخرًا وترك ذكر
عروة أو الرواية بالشك ورواه عنه أكابر أصحابه مثل: الحميدي وأحمد
وعبدالرزاق.

قال الحميدي عقب الحديث: (وكان سفيان ربما شك فيه فقال:
عن عمرة أو عروة. لا يذكر فيه الخبر ثم ثبت على عروة وذكر الخبر
فيه غير مرة وترك الشك).

علة الوهم:

سفيان كان يشك في هذا الإسناد فيقول: عمرة أو عروة. ثم ثبت
أخيراً على عروة فحمله عنه كذلك أكابر أصحابه الذين لزموه لفترات
أطول من سريح إذ إن سريح بغدادي وسفيان حجازي مكّي.



(١) عبدالرزاق (٤١٧٧)، والحميدي (٢٨٢)، وأحمد (٣٧/٦)، وابن أبي شيبة
(٤٦٣/١٠) و(١٢٢/١٢)، والدارمي (١٤٨٩)، والنسائي (١٨٠/٢ - ١٨١)، وفي
الكبرى (١٠٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٨).

(٢) عبدالرزاق (٤١٧٧)، وأحمد (١٦٧/٦)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٤)، وعبد بن
حميد (١٤٧٦)، والنسائي (١٨١/٢)، وفي الكبرى (١٠٩٤) (٨٠٥١)، والطحاوي
(١١٥٩).

□ الحديث الخامس والخمسون (*) :

١٣٨ - قال أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٤١) : حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِنَّ أرواحَ الشهداءِ في طيرِ خضرٍ تَعْلُقُ من ثمرَةِ الجنةِ - أو : شجرِ الجنةِ -».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي عمر من رجال مسلم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٨٧/٦) وسعيد بن منصور (٢٥٦٠) عن سفيان به إلا أنه عند سعيد بن منصور وقع سقط أو وهم فلم يقل عن أبيه. وإسنادهما على شرط الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدم.
- عمرو بن دينار المكي، تقدم.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، تقدم. وانظر: ترجمته في بابه.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة عالم، من الثالثة، مات في خلافة هشام، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة ٩٧ أو ٩٨، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٢) من طريق ابن كاسب، والطبراني في «الكبير» (١٢٥/١٩) من طريقه أيضاً، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٧/٥٠) من طريق سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، كلهم عن سفيان به.

هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري فقال فيه: «إنَّ أرواح الشهداء».

خالفه أصحاب الزهري فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: إنَّ نسمة المؤمن». (وفي رواية: المسلم)، منهم:

مالك بن أنس^(١)، ومعمر^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وشعيب بن أبي حمزة^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، وأبو

(١) الموطأ (٢٤٠/١)، وأحمد (٤٥٥/٣)، والنسائي (١٠٨/٤)، وفي الكبرى (٢٢٠٠)، وابن ماجه (٤٢٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٠/١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٩)، وابن عبدالبرّ في التمهيد (٥٦/١١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٧/٥).

(٢) عبدالرزاق في التفسير (٤٢٤/١)، وأحمد (٤٥٥/٣)، وعبد بن حميد (٣٧٦)، والطبراني في الكبير (١١٩/١٩).

(٣) ابن حبان (٤٦٥٧).

(٤) أحمد (٤٥٧/٣)، والطبراني في مسند الشافعي (٣١٩٤)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٦/٥).

(٥) أحمد (٤٥٥/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٥/٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٥).

(٦) أحمد (٤٥٦/٣)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٦/٥).

أويس^(١)، والحارث بن فضيل^(٢)، والأوزاعي^(٣).

هؤلاء التسعة كلهم رووه عن الزهري بلفظ: «نسمة - أو: روح المؤمن -». وقال معمر: «المسلم». ولم يقل: «أرواح الشهداء» إلا سفيان في روايته هذه ومعمر^(٤) في رواية عنه. وقد وافق سفيان الجماعة في رواية أخرى فقال: «نسمة المؤمن». رواه عنه هكذا الحميدي^(٥) وهو من أزم أصحابه له وأكثرهم رواية عنه.

علة الوهم:

قد روى سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك في ثواب الشهداء.

فقد روى الترمذي (٣٠١١) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ (١٦٩).

فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش... الحديث).

-
- (١) أحمد (٤٦٠/٣) والطبراني في الكبير (١٢١/١٩).
 - (٢) ابن ماجه (١٤٤٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٧١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١٢١٨/٣)، والطبراني في الكبير (١٢٢/١٩)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٦)، والدولابي في الأسماء والكنى (٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخه (١٨٤/٥٠).
 - (٣) الطبراني في الكبير (١٢٢/١٩).
 - (٤) عبدالرزاق (١٥٥٦).
 - (٥) مسند الحميدي (٨٧٣)، ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٧٥/٢)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير تعليقا (٣٠٦/٥).

وأخرجه مسلم (١٨٨٧) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس
كلاهما عن الأعمش به.

فمن هنا والله أعلم دخل الوهم على سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال في
حديثه عن الزهري: «أرواح الشهداء». وخالفه أصحاب الزهري فيه كما
سبق وبيّناه.

أثر الوهم:

عقد الترمذي في سننه باب (ما جاء في ثواب الشهداء) فأورد فيه
هذا الحديث.

وكذلك فعل سعيد بن منصور فأورد هذا الحديث في باب (ما
جاء في أرواح الشهداء).

فجعلوا هذا الثواب خاصاً لمن استشهد في سبيل الله.

بينما هو في الصحيح كما رواه أصحاب الزهري عاماً لأرواح
المؤمنين وليس خاصاً بالشهداء دون غيرهم من المؤمنين. والله تعالى
أعلم.

وقد سبق في التنبيه إلى هذا الوهم محققو «مسند الإمام أحمد»
جزاهم الله خيراً (١٤٣/٤٥).



□ الحديث السادس والخمسون (*) :

١٣٩ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢١٩/١) : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال :

جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بالناس بعرفة، فممرنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤٧٥) وابن أبي شيبة (٢٨٨٦) كلاهما عن سفيان.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٤) (٢٥٦) من طريق يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثهم عن سفيان به. (ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله).

وأخرجه النسائي (٦٤/٢) من طريق محمد بن منصور، وابن ماجه (٩٤٧) من طريق هشام بن عمار وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١١٦) من طريق القعني وإبراهيم بن يسار وإسحاق بن إبراهيم، قال: ولم يقل القعني: (بعرفة).

(*) رجال الإسناد:

- الزهري، تقدم. انظر: ترجمته في بابه.

- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، تقدم.

وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٨) من طريق ابن المقري
ومحمد بن آدم، وابن خزيمة (٨٣٣) من طريق محمد بن المثنى
وعبدالجبار بن العلاء وسعيد بن عبدالرحمن، وأبو يعلى (٢٣٨٢) من
طريق أبي خيثمة. وأبو عوانة (١٤٣٠) من طريق شعيب بن عمرو
الدمشقي وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٨٥/١ الجزء المفقود) من
طريق يونس بن عبدالأعلى وأحمد الدولابي، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» (٤٥٩/١) من طريق يونس، والبيهقي (٢٧٦/٢) من طريق
سعدان بن نصر.

كلهم عن سفيان بن عيينة به.

هكذا رواه هؤلاء الأئمة عن سفيان بن عيينة وفيه قال: (يصلِّي
بالناس بعرفة).

ورواه الدارمي (١٤١٥) عن الفضل بن دكين، عن سفيان على
الشك (فقال: بمنى - أو: بعرفة -).

ورواه أبو داود (٧١٥) عن عثمان بن أبي شيبة عن سفيان مقروناً
بطريق القعني عن مالك وفيه: (يصلِّي بالناس بمنى). وقال: وهذا لفظ
القعني.

هكذا رواه سفيان عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس،
فقال: (بعرفة).

خالفه مالك^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، ومعمّر^(٣)، ومحمد بن

(١) البخاري (٧٦) و(٤٩٣)، (٤٤١٢) ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) البخاري (٤٤١٢) تعليقاً، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥)، والبخاري أيضاً تعليقاً (١٨٥٧).

(٣) الترمذي (٣٣٧)، وأحمد (٣٦٥/١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٩٨/١) رقم (٥٥٠).

عبدالله بن مسلم الزهري^(١)، وعبدالرحمن بن إسحاق^(٢).

فرووه عن الزهري بنفس الإسناد وقالوا: (بمنى).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٢/١): (قوله يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة (بعرفة). قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: (بعرفة) شاذ.

قلت: يدل على ذلك أن سفيان قد رواه على الشك فقال: (بمنى أو بعرفة)^(٣).



(١) البخاري (١٨٥٧).

(٢) ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٩٨/١) رقم (٥٥١).

(٣) ورواه أيضاً معمر عن الزهري فقال: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح. قال الحافظ: (وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك في حجة الوداع). ورواية معمر عند عبدالرزاق (٢٣٥٩)، وأحمد (٣٦٥/٧)، ومسلم (٢٥٧/٥٠٤).

□ الحديث السابع والخمسون (*):

١٤٠ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في «المجتبى» (٥٦/٤) وفي «الكبرى» (٦٣٢/١ ح ٢٠٧١): أنبأنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٨/٢)، والطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)، وأبو يعلى (٥٤٢١) و(٥٤٨٢) و(٥٥٣٢)، والطحاوي (٤٧٩/١)، والرويانى (١٣٨٨)، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٦٧/٣)، كلهم من طرق عن سفيان به.

(* رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، تقدم.
- علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة أو جاوزها، روى له البخاري ومسلم.
- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، تقدم.
- الزهري، تقدم مراراً.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة وكان ثباتاً عابداً فاضلاً... من كبار الثالثة روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه سفيان فقال: (عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).

خالفه مالك ومعمرو فروياً هذا الحديث مراسلاً وقد فصله معمرو فميز فيه قول الزهري.

رواية مالك:

فقد روى يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جراً وعبدالله بن عمر^(١).

رواية معمرو:

فرواه عبدالرزاق عن معمرو، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة.

قال معمرو: وأخبرني الزهري، قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة^(٢).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وزيد بن سعد على وجوه تحتمل الاتصال، والصحيح أنها مرسله.

(١) «الموطأ» (٢١٩/١ رقم ٨) باب المشي أمام الجنازة، قال ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٣/١٢): هكذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبدالله بن عون الخراز وحاتم بن سالم القزاز... قال: والصحيح فيه عن مالك الإرسال.

(٢) عبدالرزاق (٦٢٥٩) ورواه الترمذي (١٠٠٩) عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق.

رواية شعيب بن أبي حمزة:

رواه عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، أنّ عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنّاة، قال: وإنّ رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان.

قال الزهري: وكذلك السنّة^(١).

وهذا ظاهره الإرسال لأنّ سالمًا يحكي عن فعل أبيه لا عن قوله؛ لذا فإنّ قوله: قال: وإنّ رسول الله ﷺ كان يمشي... هو إما من قوله أو من قول الزهري.

والظاهر أنه من قول الزهري كما جاء في رواية معمر؛ لذا فالعجب من ابن حبان أن يحتج به في تصحيح رواية سفيان.

رواية ابن جريج:

روى أحمد (٣٧/٢) عن عبدالرزاق وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، حدثني سالم بن عبدالله، أنّ عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنّاة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها.

ورواه أبو يعلى (٥٥١٩) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنّاة، وأنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمامها.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٤٨) باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنّ هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة.

وهذا أيضاً مرسل إما من قول الزهري أو من قول سالم بن عبدالله بن عمر، والأول أظهر.

ويؤيده أنّ الخطيب رواه من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، أنّ ابن عمر كان يمشي أمام الجنابة، ويُقال: قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها.

رواية يونس بن يزيد:

رواه الطحاوي (٤٧٥/١): من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أنّ عبدالله بن عمر كان يمشي أمام الجنابة، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

ورواه الخطيب في «المدرج» (٣٣٥/١) من طريق أحمد بن شبيب عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أنّ عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنابة، وكان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان، وكذلك السنّة في اتباع الجنائز.

وهذا ظاهره الإرسال لا شك فيه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٥) من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس، عن الزهري بمثل رواية ابن عيينة، لكن ابن لهيعة ضعيف.

رواية عقيل بن خالد:

روى أحمد (١٤٠/٢) من طريق الليث بن سعد، وقال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، أنّ سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أنّ

عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

ورواه الطحاوي (٤٨٠/١) والخطيب في «المدرج» (٢٣٣/١) من طريق سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب، عن عقيل به.
وزاد قوله: (وكذلك السنة في اتباع الجنائز).

وهذا ظاهره الإرسال وأنه من قول سالم أو الزهري إذ إنهما يحكيان عن فعل ابن عمر لا قوله.

رواية زياد بن سعد:

رواه أحمد (١٤٠/٢) قال: حدثنا حجاج، قال: قرأت على ابن جريج: حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب قال: حدثني سالم عن عبدالله بن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمامها.

وهذا مثل سابقه ظاهره الإرسال.

رواية النعمان بن راشد:

رواه الخطيب في «المدرج» (٣٣٤/١) من طريق وهب بن جرير عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة.

وهذا ظاهر الإرسال لا شك فيه.

رواية موسى بن عقبة وأبي عتيق:

رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٦) من طريق سليمان بن بلال

عن ابن شهاب، عن سالم، أنّ عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان.

وهذا ظاهر الإرسال أيضاً.

رواية هشام الدستوائي:

روى ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٩٢/١٢) بسنده من طريق وهب الله بن راشد، قال: حدثنا هشام الدستوائي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

لذا أعلّ الأئمة الحديث وحذاقه المتقدمون هذا الحديث ورأوا أنّ سفيان وهم فيه، وأنّ قول: (إنّ النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) إنما هو قول الزهري وكان رَحِمَهُ اللهُ يدرج كلامه بعد الحديث ولا يفصله.

كان موسى بن عقبة يقول للزهري: افصل كلامك من كلام النبيّ ﷺ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه.

قال النسائي عقب الحديث: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك؛ مالك رواه عن الزهري مراسلاً.

وقال أيضاً: وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. وقال: (كان النبيّ ﷺ) إنما هو من قول الزهري.

ونقل الترمذي عن عبدالله بن المبارك والبخاري مثل ذلك.

قال الترمذي: (حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أنّ النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

وأهل الحديث كلهم يرون أنّ الحديث المرسل في ذلك أصح.

وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة.

قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة^(١).

وقال البخاري: (وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أنّ أباه كان يمشي أمام الجنازة)^(٢).

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن الزهري أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(٣).

(١) سنن الترمذي (٢/٣٢١) عقب الحديث (١٠٠٩).

(٢) المصدر السابق، عقب الحديث ١٠١٠.

(٣) العلل (١/١٤٤).

وقال الإمام أحمد: (هذا الحديث (أن رسول الله ﷺ) إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم)^(١).

وقال علي بن المديني لسفيان: يا أبا محمد، إن معمرًا وابن جريج يخالفانك فيه. فقال: اسكت، الزهري حدثني، سمعته من فيه يعيده ويديه عن سالم، عن أبيه^(٢).

وقال الخطيب: والحديث ليس بمسند وإنما أدرج فيه ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وذلك أن الزهري كان يرويه عن سالم (أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة) ثم يقول الزهري: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها^(٣).

وقال ابن المبارك: الحقاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة. فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا القول الآخر^(٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١١١/٢) بعد أن ذكر قول الإمام أحمد والترمذي والنسائي، قال رَحِمَهُ اللهُ: (ذكر الدارقطني في «العلل» اختلافاً كثيراً فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي. قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. واختار البيهقي^(٥) ترجيح الموصول لأنه

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١٢).

(٢) مسند أبي بكر (٢١٢/١ - ٢١٣).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٣١/١).

(٤) النسائي في الكبرى (٦٣٢/١ - ٢٦١).

(٥) السنن الكبرى (٢٣/٤).

من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث. فقال: استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبيديه، سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه. قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدرجه إذ حدّث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحت في «المدرج» بأنّ من هذا، وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم وقد روى عن يونس، عن الزهري، عن أنس مثله أخرجه الترمذي). اهـ.

الترجيح:

رأى الأئمة المتقدمين أحمد والبخاري وعبدالله بن المبارك والترمذي والنسائي والدارقطني ومَن تابعهم^(١) أرجح وذلك للتالي:

١ - مالك ومعمّر قد اجتمعا على خلاف سفيان. قال عبدالله بن المبارك: الحقاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمّر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا القول الآخر.

٢ - أنّ معمراً قد جوّد هذا الحديث فميّز قول الزهري وبينه وقد كان الزهري يدرج هذه الكلمة فربما لم يميزها عند حديثه لسفيان بهذا الحديث فأدى سفيان ومَن تابعه ما سمعوا.

٣ - مالك ومعمّر مقدمان على سفيان في الزهري.

(١) وخالفهم: ابن المنذر والبيهقي وابن حبان وابن حزم فصحوا هذا الحديث، ومن المعاصرين: أحمد شاكر والألباني.

قال ابن معين: معمر ويونس عالمان بالزهري، ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة^(١).

وسئل أحمد: أي أصحاب الزهري أحب إليك؟ قال: مالك أحبهم إليّ في قلة روايته وبعده معمر، وما يُضْمَن إلى معمر أحد إلا أصبت معمرًا يفوقه وأطلب منه للحديث^(٢).

٤ - قال الإمام أحمد: كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري فقال علي: سفيان بن عيينة. وقلت أنا: مالك بن أنس. وقلت: مالك أقلّ خطأً عن الزهري وابن عيينة يخطيء في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، في حديث كذا وكذا. فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك. فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً^(٣).

علة الوهم:

الإدراج؛ فكان الزهري يروي عن سالم، عن أبيه عبدالله بن

(١) الجرح والتعديل (٢٥٧/٨) كان كلامي هذا قبل ظهور نتائج البحث، وأنّ يونس بن يزيد هو أوثق الرواة عن الزهري.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠٣/١٢): (وأما ابن عيينة فإنما سمع من الزهري سنة ١٢٣ ورجع الزهري فمات في التي بعدها). قلت: وذكر ابن عيينة أنه وُلد للنصف من شعبان سنة ١٠٧هـ فيكون عمره لما سمع من الزهري ستة عشر عاماً.

(٣) العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله (٣٤٩/٢).

وهذه الأحاديث التي أخطأ فيها لا تعدّ شيئاً مقارنة لكثرة رواياته عن الزهري فقد ذكر الإمام أحمد قبل هذه الحكاية أنّ عند ابن عيينة عن الزهري نحواً من ثلاثمائة حديث ونقله عنه الذهبي في الميزان (١٧٠/٢) وذكر أحمد كذلك أنّ عند مالك عن الزهري نحو ما عند سفيان، انظره: (٣٤٩/٢).

عمر، أنه كان يمشي أمام الجنازة ثم يقول الزهري: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

فمن هنا دخل الوهم على سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله تعالى أعلم.
وسياتي الحديث في باب يونس بن يزيد (٧٤١) فانظره.

الدلالة الفقهية:

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنَّ المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٩٤/١٢): واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها وفي أي ذلك أفضل.
فقال مالك والليث والشافعي: السنّة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل.

وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وأمامها والفضل في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل، ولا بأس عندهم بالمشي أمامها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون الناس بذلك، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنّة.

وقال أحمد بن حنبل: المشي أمامها أفضل. واحتج بتقديم
عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش، وضعف أحمد
حديث علي بن أبي طالب أنه قال: فضل المشي خلفها على المشي
أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد...



□ الحديث الثامن والخمسون (*) :

١٤١ - قال الإمام النسائي في «السنن الكبرى» (١٣٧٢): أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن يزيد مولى آل عمر، وهو ثقة وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابنه ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقد توبع.

وهو في مسند الشهاب (٢٦٩) من طريقه، والبخاري (٢٤١٩) من طريق أحمد بن داود الواسطي عن سفيان بهذا الإسناد.

ورواه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٤٩/١٣) من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى المكي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٥٦، روى له النسائي وابن ماجه.
- الزهري، تقدم.
- عيسى بن طلحة بن عبدالله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح.

هكذا قال سفيان: (الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو).

وخالفه محمد بن إسحاق^(١) فقال: (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو)، ومالك^(٢) فقال: (عن الزهري، عن عبدالله بن عمرو) وهذا منقطع، الزهري لم يدرك عبدالله بن عمرو.

قال النسائي^(٣): هذا خطأ، والصواب: الزهري عن عبدالله بن عمرو مرسل. ثم قال: خالفه محمد بن إسحاق.

وقال البزار: حديث عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو ولا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهري^(٤).

وقال ابن عبدالبرّ: ورواه الحسين بن الوليد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، ابن عيينة وحده من بين أصحاب ابن شهاب، على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضاً.

وقال الدارقطني: تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو^(٥).

قلت: تفرد سفيان بهذا الحديث عن الزهري ليس بعلة فهو إمام

(١) البزار (٢٤٢٠) والطبراني في الأوسط (٧٤٦).

(٢) «الموطأ» (١/١٣٦) ح رقم (٣٠٨).

(٣) السنن الكبرى (١/٤٣٢ - ٤٣٣) ولم يسق رواية محمد بن إسحاق.

(٤) مسند البزار (٦/٣٩٩).

(٥) أطراف الغرائب والأفراد (٤/٣٧).

ثقة حافظ وهو مقدم على محمد بن إسحاق في الزهري وغيره والإمام مالك رواه مرسلًا ولم يذكر الوساطة بينهما إلا أنَّ ما يعلّ الحديث هو ما ذكره الفسوي في كتاب «المعرفة» (٧٣٥/٢) حيث قال: قال سفيان: حدثنا الزهري أو حدثت عنه، عن عيسى بن طلحة - وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً - عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». والله تعالى أعلم.



□ الحديث التاسع والخمسون (*):

١٤٢ - قال الإمام إسحاق بن راهويه (٢٢٢٥): أخبرنا سفيان عن الزهري أو أخيه عبدالله بن مسلم - قال: وكان عنده. قال: لا أدري من أيهما سمعه - حدث عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ.

«يا معشر المؤمنات، مَنْ كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الإمام رأسه من ضيق الثياب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (٣٤٩/٦) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٢١٧/٩) من طريق سريج بن النعمان عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر.

هكذا قال سفيان: (الزهري - أو أخيه في رواية - عن عروة، عن أسماء).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، تقدم.
- عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، أبو محمد أخو الزهري الإمام، ثقة، من الثالثة، مات قبل أخيه، روى له مسلم واستشهد به البخاري في «الصحيح».
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، تقدم.

وخالفه معمر^(١) والنعمان بن راشد^(٢) فقالا:

(عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن مولاة لأسماء، عن أسماء).

قال الدارقطني: وهو الصحيح^(٣)، وهم سفيان في هذا الإسناد في موضعين:

الأول: قوله عن (الزهري).

وقد ذكر إسحاق أنّ سفيان كان يشك من أيهما سمعه من الزهري - أو أخيه - وكلاهما ثقة، ثم إنه في رواية سريج بن النعمان قال: عن الزهري، ولم يشك فيه فوهم.

الوهم الثاني: ذكره عروة في الإسناد وليس هذا من حديث عروة إنما هو من رواية مولاة لأسماء، وقيل: مولى لأسماء، كما جاء في رواية أبي داود وعند الطبراني أنّ اسمه عبدالله، وهو عبدالله بن عباد.

وقد رواه سفيان مرة أخرى على الصواب فقال: (عن أخي الزهري، عمّن سمع أسماء، عن أسماء).

هكذا رواه عنه الحميدي^(٤) ومحمد بن أبي عمر العدني^(٥).

(١) أبو داود (٨٥١)، وعبدالرزاق (٥١٠٩)، وأحمد (٣٤٨/٦)، وإسحاق (٢٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٦٠/٢٤)، والبيهقي (٢٤١/٢).

(٢) أحمد (٣٤٨/٦) والطبراني (٢٦١/٢٤).

(٣) العلل (٢٩٦/١٥).

(٤) مسند الحميدي (٣٢٧).

(٥) الطبراني في الكبير (٢٦١/٢٤).

قال الخطيب عقب الحديث: هكذا روى سريج هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وليس هو من حديث عروة ولا من حديث الزهري عنه، وإنما رواه عبدالله بن مسلم أخو الزهري عن مولى لأسماء، ويقال: مولاة لأسماء، عن أسماء.

وقال الحافظ المزي: (رواه سريج بن النعمان الجوهري عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء).

وقد وهم سريج في موضعين منه: أحدهما قوله: عن الزهري، والثاني قوله: عن عروة، فإنه ليس من حديث الزهري ولا من حديث عروة، والمحفوظ حديث معمر، وكان ابن عيينة يرويه عن أخي الزهري وربما شك ابن عيينة فيه فقال: عن الزهري أو عن أخيه، عن رجل لم يسمه، عن أسماء، حكاه عبدالغني بن سعيد عن الدارقطني، وقيل فيه: عن مولاة لأسماء عن أسماء^(١).

هكذا قال المزي إنَّ الوهم من سريج لكن قد تابعه إسحاق بن راهويه وهو إمام حافظ، وهو قطعاً لم يقف على روايته وإلا لنسب الوهم إلى سفيان مع احتمال أن يكون الوهم في قوله: (الزهري) من سفيان لأنه كان يشك فيه، والوهم في قوله: (عروة) من إسحاق وسريج لأن الحميدي والعدني خالفهما وإن كان الأول أظهر. والله تعالى أعلم.

قال الدارقطني وقد سئل عن هذا الحديث:

(يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه ابن عيينة واختلف عنه:

(١) تحفة الأشراف (١١/١٧ رقم ١٥٧٣٨).

فقال محمد بن عباد وابن أبي خدّاش وأبو الأشعث عن ابن عيينة، قال: سمعت الزهري أو أخاً له عن عروة، عن أسماء. وقال الحميدي: عن ابن عيينة حدثنا أخو الزهري، عمّن سمع أسماء. ورواه النعمان بن راشد ومعمّر عن أخي الزهري، عن مولى أسماء، عن أسماء. وهو الصحيح^(١).

علة الوهم:

سفيان ربما شك فقال: (الزهري أو أخوه). وقال ثانية الزهري وقال ثالثة: أخو الزهري، وذكر سبب ذلك أنهما كانا معاً وسمع الحديث من أحدهما.

أمّا وهمه في ذكر عروة في الإسناد وذلك لكثرة ما رواه عروة عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.



(١) العلل (١٥/٢٩٥ - ٢٩٦).

□ الحديث الستون (*):

١٤٣ - قال النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢١/١): أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتَصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي أيضاً في (١٨٣/١)^(١) وفي «الكبرى» (٢١٥) بنفس الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه (٥٦٧) و(٢٠٦٢) عن سفيان به.

ورواه أبو عوانة (٩٣٦) من طريق محمد بن الصباح عن سفيان به.

ورواه مسلم (٣٣٤) من طريق محمد بن المثنى ولم يسق لفظه بل قال بنحو حديثهم.

هكذا قال سفيان: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أَنَّ

(* رجال الإسناد:

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار كفرسي رهان وماتا في سنة واحدة سنة ٢٥٢، روى له البخاري ومسلم.

(١) ووقع عنده في هذا الموضع (موسى) وأظنه أَنَّ هناك سقطاً إنما هو (أبو موسى) وهو محمد بن المثنى فإنه ليس مَمَّن روى عن ابن عيينة أحد اسمه (موسى) كما في ترجمته في «التهذيب».

النبي ﷺ قال: «ليست بالحیضة إنما هو عرق» فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلّي.

خالفه ابن أبي ذئب^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وعمرو بن الحارث^(٣)، وإبراهيم بن سعد^(٤)، ومعمّر^(٥)، وصالح بن أبي الأخضر^(٦)، وعثمان التيمي^(٧)، ويونس بن يزيد^(٨)، ومحمد بن إسحاق^(٩)، وسليمان بن كثير^(١٠)، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد، ولم يذكروا أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها.

ولفظ ابن أبي ذئب: (إنَّ أمَّ حبيبة استحیضت سبع سنين فسألته رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة).

ولفظ الليث: («إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلّي» فكانت تغتسل عن كل صلاة).

قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أمَّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(١) البخاري (٣٢٧) وأبو داود (٢٩١).

(٢) مسلم (٣٣٤).

(٣) مسلم (٣٣٤).

(٤) مسلم (٣٣٤).

(٥) عبدالرزاق (١١٦٤)، وأحمد (٤٣٤/٦)، وإسحاق (٥٦٩) (٢٠٦١).

(٦) إسحاق (٥٦٨).

(٧) الحاكم (٦٢/٤).

(٨) أبو داود (٢٨٩).

(٩) أبو داود (٢٩٢)، وأحمد (٤٣١/٦)، والدارمي (٧٧٧) و(٧٨٥).

(١٠) أبو داود (٢٩٢) والبيهقي (٣٥٠/١).

ولفظ عمرو بن الحارث: «إنَّ هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلِّي».

ورواه إبراهيم بن سعد ومعمرو وصالح ويونس وعثمان التيمي بنحو ذلك.

ورواه ابن إسحاق بلفظ: (فأمرها بالغسل لكل صلاة) وسيأتي في بابها لأنه وهم في ذلك. كما ذكر الليث وغيره أنَّ النبي ﷺ لم يأمرها بذلك ولكن هي فعلته من نفسها.

وبنحو روايته رواه سليمان بن كثير.

وهم سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأدخل حديثاً في حديث، فإنَّ قوله: (أن تدع الصلاة قدر أقرائها وحيضتها) إنما هو رواية أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن فاطمة بنت أبي حبيش^(١).

لذا قال أبو داود: (وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة، عن عائشة، أنَّ أمَّ حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها).

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: (تدع الصلاة أيام أقرائها)^(٢).

وقد وافق سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجماعة فرواه بنحو روايتهم دون أن

(١) الحميدي (٣٠٤)، ومن طريق أبو نعيم في مستخرجه على مسلم، ورواه الدارقطني (٢٠٨/١) بنحو رواية الحميدي.

(٢) أبو داود (عقب الحديث ٢٨١).

يذكر هذه الزيادة، كذا رواه عنه: الإمام الشافعي^(١)، والحميدي^(٢).

وقال البيهقي: إنَّ هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش^(٣).

علة الوهم:

١ - سفيان بن عيينة كان يروي حديث أمّ حبيبة بنت جحش من طريق الزهري ويروي حديث فاطمة بنت أبي حبيش من طريق أيوب السخيتاني^(٤)، فدخل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش في حديث أمّ حبيبة.

٢ - الرواية بالمعنى دون التقييد باللفظ، دلَّ على ذلك قول إسحاق بن راهويه عقب حديثه، قال: قال سفيان: أو نحوه^(٥).

وتعقب الألباني أبا داود فقال في صحيح سنن أبي داود^(٦):

(١) الأمّ (٢٤٤/١) ط د. أحمد حسون) وفي مسنده (٤٦/١ - ٤٧)، والسنن المأثورة (٢٠٢/١)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/١)، وفي شرح المشكل (٢٧٣٨)، والبيهقي في المعرفة (١٢١/٢).

(٢) في مسنده (١٦٠).

(٣) في السنن الكبرى (٣٢٨/١ - ٣٢٩)، وانظر ح (٢٢٧) في باب الأوزاعي.

(٤) قال الحميدي في مسنده (٣٠٤): (حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أمّ سلمة أنها قالت: كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس بالحیضة ولكنه عرق» وأمرها أن تدع الصلاة قدر أفرائها أو قدر حیضتها ثم تغتسل). وعنه رواه البخاري (٣٠٢٠) من طريق سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحیضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي».

(٥) «مسند إسحاق» (٢٤٥/٤) عقب الحديث (٢٠٦٢).

(٦) (٤٣/٢).

(وصله مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وابن عيينة ثقة حافظ متقن، وقد تابعه الأوزاعي وغيره من الثقات، فانظر الحديث الآتي رقم (٢٨٣).

وقد خالف الحميدي: محمد بن المثنى ومحمد بن الصباح ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام وموسى بن عبدالرحمن المسروقي فكلهم رووه عن ابن عيينة فذكروا فيه هذا الزيادة؛ ورواية هؤلاء مقدمة على رواية الحميدي) اهـ.

وفيما قاله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ نَظَرَ مِنْ وَجْهِهِ:

أولاً: قوله أَنَّ الشافعي قد خالف الحميدي فرواه عن سفيان بهذه الزيادة، هذا وهم منه رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» وَفِي «المسند» وَفِي «السنن المأثورة» بدون هذه الزيادة. وكذلك رواه عنه البيهقي كما سبق بيانه، ورواه الطحاوي من طريق الشافعي ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وهو حديث إبراهيم بن سعد. وأحال حديث إبراهيم بن سعد على حديث الليث، وحديثهما ليس فيه هذه الزيادة فلا أدري من أين دخل الوهم على شيخنا.

ثانياً: قوله أَنَّ موسى بن عبدالرحمن المسروقي قد رواه عن ابن عيينة بمثل ما رواه محمد بن الصباح ومحمد بن المثنى.

وهذا وهم فَإِنَّ موسى بن عبدالرحمن هذا لم يرو عن ابن عيينة كما في ترجمته في «التهذيب». والذي أوقعه في هذا الوهم ما جاء عند النسائي (١/١٨٣ رقم ٣٥٧) قال: أخبرنا موسى، قال: حدثنا سفيان، وقد وقع سقط في المطبوع، والصحيح: أخبرنا أبو موسى، وأبو موسى هو محمد بن المثنى نفسه، والدليل على ذلك أنه أخرجه في

«الكبرى» في نفس الباب (ذكر الإقراء) قال: محمد بن المثنى^(١).

وذكر الحافظ المزي أنّ النسائي رواه من طريق محمد بن المثنى عن سفيان ولم يذكر موسى بن عبدالرحمن المسروقي، وكما سبق أنه ليس لموسى هذا رواية عن سفيان بن عيينة كما في ترجمتهما في «التهذيب».

أمّا قوله: وصله مسلم في صحيحه، فإنّ الإمام مسلماً أخرج في صحيحه ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وليس فيه هذه الزيادة. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

اختلف على سفيان فرواه عنه الإمام الشافعي والحميدي بدون ذكر أنه أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.

ورواه عنه إسحاق ومحمد بن المثنى ومحمد بن الصباح بهذه الزيادة، وقد صرح سفيان نفسه في رواية إسحاق أنه يرويه بالمعنى فقال: أو نحوه، فترجح روايته الموافقة للجماعة.

وهذه الزيادة معناها صحيح وقد وردت من غير طريق الزهري وقد رواها سفيان من هذه الطريق، وهي التي حملته على الوهم على الزهري، وقد تابعه الأوزاعي وسيأتي في بابه^(٢). والله تعالى أعلم.



(١) السنن الكبرى (١/١١١) ح رقم (٢١٥).

(٢) ح (٢٣٠).

□ الحديث الحادي والستون (*):

١٤٤ - قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢١١٦): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال:

مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فثلثي مالي. قال: «لا». قلت: فالشطر. قال: «لا». قلت: فالثلث. قال: «الثلث، والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرتَ فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك». قال: قلت: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي. قال: «إنك لن تُخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردَّهم على أعقابهم» لكن البائس سعدُ ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

(* رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدم.
- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي عمر من رجال مسلم.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٣٣٠)، وأحمد (١٧٩/١)، والحسين المروزي في «البر والصلة» (١٦٩)، وسعيد بن منصور (٣٣٠)، والحميدي (٦٦)، كلهم عن سفيان به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٨) من طريق هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل، وأبو عوانة (٥٧٦٥)، وأبو يعلى (٧٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩/٧) و(٢١٩/١٣)، وابن حبان (٤٢٤٩)، والبيهقي (٢٦٨/٦)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣٧٥/٨)، والشاشي (٨٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به وفيه: (عام الفتح).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٣) عن الحميدي عن سفيان به ولم يذكر (عام الفتح) حذفه عمداً، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسائي (٢٤٠/٦)، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧) من طرق عن سفيان ولم يقولوا: (عام الفتح).

هكذا قال سفيان: عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: (مرضت عام الفتح)، وفي رواية: (بمكة عام الفتح).

خالفه مالك^(١)، وإبراهيم بن سعد^(٢)، وعبد العزيز بن أبي

(١) البخاري (١٢٩٥).

(٢) البخاري (٣٩٣٦) (٤٤٠٩).

سلمة^(١)، ومعمربن راشد^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وسعيد بن عبدالعزيز^(٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٥)، وابن أبي عتيق^(٦)، وشعيب بن أبي حمزة^(٧)، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد، فقالوا: (عام حجة الوداع).

خالف سفيان الجماعة فقال: (عام الفتح) والصحيح: (عام حجة الوداع).

وقد جاء في حديث عمر بن عبدالله بن الأرقم أنّ سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر من لؤي وكان ممّن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب^(٨)... الحديث.

لذا قال ابن المديني والبيهقي وابن عبدالبرّ بصواب حديث الجماعة.

قال البيهقي: (خالفهم سفيان فقال: عام الفتح. والمحفوظ عام حجة الوداع)^(٩).

-
- (١) البخاري (٥٦٦٨).
 - (٢) مسلم (١٦٤٨) (٥)، وعبدالرزاق (٦٣٥٧)، وأحمد (١٥٢٤).
 - (٣) مسلم (١٦٤٨) (٥).
 - (٤) أبو عوانة (٥٧٧٠) و(٥٧٧١).
 - (٥) ابن عبدالبرّ في التمهيد (٣٧٦/٨).
 - (٦) ابن عبدالبرّ (٣٧٦/٨).
 - (٧) البيهقي (٢٨٥/٦) والبخاري (٥٦) مختصراً.
 - (٨) البخاري (٣٩٩١) ومسلم (١٤٨٤).
 - (٩) السنن الكبرى (٢٦٨/٦ - ٢٦٩) ونقله صاحب البدر المنير (٢٥٣/٧).

وقال في موضع آخر: (وسائر الرواة عن الزهري قالوا فيه: عام حجة الوداع)^(١).

وقال ابن عبدالبرّ: انفرد بذلك سفيان عن ابن شهاب فيما علمت، وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبدالعزیز بن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد، فكلهم قال فيه عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك^(٢).

وقال ابن الملقن: قال سفيان بن عيينة: كان ذلك يوم فتح مكة، وهو من أفرادهِ^(٣).

وقال يعقوب بن شيبّة: سمعت علي بن المديني، وذكر هذا الحديث فقال: قال معمر ويونس ومالك: (حجة الوداع)، وقال ابن عيينة: (عام الفتح). قال: (والذين قالوا: حجة الوداع، أصوب)^(٤).

وقال الحافظ: واتفق أصحاب الزهري على أنّ ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، وقد أخرجه البخاري من طريقه فقال: (بمكة) ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه وذلك فيما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في «التاريخ» وابن سعد من حديث عمرو القاري أنّ رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا

(١) المصدر السابق (١٨/٩).

(٢) التمهيد (٣٧٥/٨ - ٣٧٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٤٣/٩).

(٤) التمهيد (٣٧٦/٨).

رسول الله، إنَّ لي مالاً وإنِّي أورث كلاله أفأوصي بمالي... الحديث. وفيه: قلت: يا رسول الله، أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: «لا، وإنِّي لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام»^(١) الحديث. فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأول لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط^(٢).

وقال العيني: اتفق أصحاب الزهري على أنَّ ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة قال: في فتح مكة، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. ثم ساق مثل كلام الحافظ ابن حجر فكأنه أخذه منه وذكر الجمع بين الروایتين فقال: يمكن التوفيق بينهما بأنَّ ذلك وقع مرتين: عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له بنت فقط^(٣).

قلت: ما قاله الحفاظ ابن حجر والعيني من احتمال تعدد القصة بعيد، فكيف يرشد النبي ﷺ إلى ما يستحسن فعله في أمر الوصية ثم لا يقتنع سعد بهذا فيعيد طلبه إلى النبي ﷺ.

(١) أحمد (٦٠/٤)، وابن سعد (١٤٦/٣)، والبزار (١٣٨٣ زوائد)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣١١/٦)، والبيهقي (١٨/٩)، والأزرقي في تاريخ مكة (٢١٢/٢) وإسناده ضعيف لجهالة عمرو بن عبدالله القاري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٢/٦)، وابن حجر في التعجيل (٦٩/٢)، ولم يذكر في الرواية عنه غير عبدالله بن عثمان بن خثيم، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. ثم إنَّ عبدالله بن عثمان بن خثيم قال عنه ابن المديني: منكر الحديث. وضعفه ابن معين.

(٢) فتح الباري (٣٦٤ - ٣٦٣/٥).

(٣) عمدة القاري (٣٣/١٤).

والأصح ما نقلناه عن الحفاظ أنّ سفيان وهم فيه، وذلك بين لمخالفته تسعة من أصحاب الزهري وفيهم من هو مقدّم عليه في الزهري مثل الإمام مالك ومعمّر ويونس بن يزيد.

يلاحظ أنّ الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى هذا الحديث من طريق الحميدي وحذف قوله: (عام الفتح) مع أنّ الحميدي ذكره في حديثه وكذلك ذكره من رواه من طريق الحميدي عدا البخاري لعلمه بوهم سفيان فيه، وله في ذلك نظائر وقد ذكرته في غير هذا الموضوع. والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الطحاوي اختلاف سفيان ومالك في هذا الحديث ثم رجح رواية سفيان مستشهداً بحديث عمرو بن القاري فوهم في ذلك لأن سفيان لم يخالف مالكا وحده بل خالف عامة أصحاب الزهري.

قال الطحاوي: (واختلف سفيان ومالك في هذا الحديث في السفارة التي كان مرض سعد فيها، فقال سفيان: هي عام الفتح، وقال مالك: حجة الوداع، فأردنا أن ننظر إلى حقيقتها أيّ السفرتين كانت). فسرد حديث عمرو القاري ثم قال: (ففي هذا الحديث ما يوجب القضاء لابن عيينة على مالك في اختلافهما في السفارة التي كان فيها مرض سعد وأنها عام الفتح لا حجة الوداع)^(١). اهـ.

وسياتي الحديث برقم (٥٠٦)، (٥١٨) في باب الزهري، وفي باب سعد بن إبراهيم.



(١) شرح مشكل الآثار (٢٢٤/١٣).

□ الحديث الثاني والستون (*):

١٤٥ - قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣١٩): حدثني عبيدالله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ - أو أبو لبابة أو من شاء الله -:

إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال: «يجزىء عنك الثلث».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٦٨/١٠) من طريق أبي داود به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٨) عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أن أبا لبابة مرسلًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠/١٩) من طريق يحيى الحماني عن سفيان، عن الزهري، عن كعب بن مالك، ولم يذكر أبا لبابة.

هكذا قال سفيان عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن كعب، أنه قال للنبي ﷺ: إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي... فقال له النبي ﷺ: «يجزىء عنك من ذلك الثلث».

(* رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عمر بن مسرة القواريري، أبو سعيد المصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ على الصحيح وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، تقدم.
- كعب بن مالك، صحابي مشهور.

خالفه أصحاب الزهري فرووا عنه قصة توبة كعب بن مالك فقالوا: (إنه قال للنبي ﷺ: إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي... فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: إني أمسك سهمي الذي بخير). منهم:

عقيل بن خالد^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري^(٣)، ومعقل بن عبيدالله^(٤)، ومعمّر^(٥)، وابن جريج^(٦)، والأوزاعي^(٧)، وإسماعيل بن أمية^(٨)، وإبراهيم بن مرة^(٩)، وصالح بن أبي الأخضر^(١٠)، وعبدالرحمن بن عبدالعزیز الأنصاري^(١١)، والزيدي^(١٢)، وإسحاق بن راشد^(١٣)، ومحمد بن إسحاق في رواية^(١٤).

وهم سفیان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتبعه في ذلك محمد بن إسحاق كما سيأتي

-
- (١) البخاري (٢٧٥٧) و(٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).
 - (٢) البخاري (٤٦٧٦) (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٣٣١٧).
 - (٣) مسلم (٢٧٦٩).
 - (٤) مسلم (٢٧٦٩) والنسائي (٢٣/٧).
 - (٥) الترمذي (٣١٠٢)، وعبدالرزاق (٩٧٤٤) (١٦٣٩٥)، وأحمد (٣٨٧/٦)، وابن حبان (٣٣٧٠)، وأبو داود (٣٣٢٠).
 - (٦) أحمد (٤٥٤/٣).
 - (٧) الطبراني في الأوسط (٧٠٠٩).
 - (٨) الطبراني في الكبير (٩٩/١٩) والأوسط (٨٥٣٥).
 - (٩) الطبراني (٩٤/١٩).
 - (١٠) الطبراني (٩٨/١٩).
 - (١١) ابن أبي شيبه (٣٧٠٠٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٥/١٩).
 - (١٢) الطبراني (١٠٠/١٩).
 - (١٣) الطبراني (١٠١/١٩).
 - (١٤) الطبراني (٩١/١٩).

في بابہ، فقالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «يَجْزِيءُ عَنْكَ الثَّلَاثُ». وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ». وَإِنَّمَا قَالَ لِأَبِي لِبَابَةِ ﷺ: «يَجْزِيءُ عَنْكَ الثَّلَاثُ».

لِذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ الْحَدِيثِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو لِبَابَةَ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لِبَابَةَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ، عَنِ أَبِي لِبَابَةَ. وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ مِثْلَهُ.

علة الوهم:

١ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو لِبَابَةَ كَانَا مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَوَى حَدِيثَهُمَا الزَّهْرِيُّ. فَأَمَّا كَعْبٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ». وَأَمَّا أَبُو لِبَابَةَ فَقَالَ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجْزِيءُ عَنْكَ الثَّلَاثُ»^(١).

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٣٩٧) وَأَحْمَدُ (٤٥٢/٣) (٥٠٢/٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٣٩٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَانِيِّ (١٨٩٥) وَابْنُ حَبَانَ (٣٣٧١) وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ (٣٨٥/١) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨١/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الزُّبَيْدِيِّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٨٩٨) وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٥١٠) مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

فجعل سفيان قول النبي ﷺ لأبي لبابة في حديث كعب بن مالك.

٢ - سفيان كان يهيم في هذا الحديث فلم يحفظ شيخ الزهري فقال: (ابن كعب بن مالك) وسماه الآخرون عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك كما في رواية الأكثر، وقد رواه الزهري أيضاً عن عبدالله بن كعب بن مالك والد عبدالرحمن، وكلا الروايتين صحيحة. ثم تردد في اسم الصحابي صاحب الحديث كما مر في التخريج. والله أعلم.



□ الحديث الثالث والستون (*):

١٤٦ - قال الإمام النسائي (١١٤/٢): أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن محمد من رجال مسلم وأخرجه في الكبرى (٩٣٤) كذلك.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٥)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٢٠) أربعتهم عن سفيان به وهذا سند على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٢) عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير وأدرجه في لفظ يونس ونص عليه.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٣٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي (٢٩٧/٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٢٠/٢) من طرق عن سفيان به.

(* رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة الزهري البصري صدوق، من صغار العاشرة، روى له مسلم.
- سعيد بن المسيب: تقدم.

هكذا قال سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا».

خالفه أصحاب سفيان فرووه عنه عن سعيد، وقرن بعضهم أبا سلمة معه فقالوا: (وما فاتكم فأتّموا). منهم:

ابن أبي ذئب^(١)، وشعيب بن أبي حمزة^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وإبراهيم بن سعد^(٤)، ومعمر^(٥)، وعقيل بن خالد^(٦)، ومحمد بن أبي حفصة^(٧)، وإبراهيم بن أبي عبلة^(٨)، والزبيدي^(٩)، ويحيى^(١٠)، ويزيد بن الهاد^(١١).

وكذلك رواه بلفظ: «فأتّموا»:

العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة^(١٢)، ومعمر عن

(١) البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨).

(٢) البخاري (٩٠٨).

(٣) مسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢).

(٤) مسلم (٦٠٢).

(٥) الترمذي (٣٢٧) من طريق يزيد بن زريع، وعبدالرزاق (٣١٠٢) و(٣٤٠٤)، ومن طريقه أحمد (٢٧٠/٢)، وابن الجارود (٣٠٦)، وأبو عوانة (١٢٣٣) و(١٢٧٣) (١٥٤١)، والبيهقي (٢٩٧/٢)، والبغوي (٤٤١)، ورواه عبدالرزاق مرة بلفظ: فاقضوا (٣٣٩٩).

(٦) أحمد (٤٥٢/٢)، والبخاري في جزء القراءة (١١١).

(٧) أحمد (٢٣٩/٢).

(٨) الطبراني في مسند الشاميين (٧٣).

(٩) أبو داود (٥٧٢) تعليقا.

(١٠) البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٠٩).

(١١) المصدر السابق (١١٠)، وأحمد (٢٧٠/٢) رقم (٧٦٦٣).

(١٢) مسلم (٦٠٢).

همام عن أبي هريرة^(١)، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢)، وإسحاق بن عبدالله عن أبي هريرة^(٣)، وسعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٤)، ويونس بن عبيد عن الحسن^(٤)، عن أبي هريرة^(٥)، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة^(٦).

وكذلك رواه يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة^(٧).

لذا قال الإمام مسلم: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: (واقضوا ما فاتكم، أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة)^(٨).

وقال أبو داود عقب رواية يونس: كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: (وما فاتكم فأتّموا)، وقال ابن عيينة وحده عن الزهري: (فاقضوا)، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: (فأتّموا)، وابن مسعود وأبو قتادة وأنس

(١) مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، وعبدالرزاق (٣٤٠٣).

(٢) الطحاوي (٣٩٦/١)، والبيهقي (٢٩٧/٢).

(٣) أحمد (٤٦٠/٢)، وأبو عوانة (١٢٣٢)، والبيهقي (٢٢٨/٣).

(٤) أحمد (٤٧٢/٢)، وابن أبي شيبعة (٧٤٩) عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سعيد، وخالفهم عبدالرزاق (٣٤٠٦) فرواه عن الثوري بلفظ: فاقضوا، وويع ابن مهدي أحفظ منه.

(٥) ابن خزيمة (١٦٤٦)، والدارقطني في جزء أبي الطاهر (٩٥)، وتمام الرازي في الفوائد (١٠٨٢).

(٦) أبو داود تعليقاً (٥٧٢)، وكذلك البيهقي (٢٩٧/٢).

(٧) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٢) بإسناده إلى مسلم.

عن النبي ﷺ كلهم قالوا: (فأتموا)^(١).

وقال البيهقي: وبهذا اللفظ: (فأتموا) أكثر الرواة عن الزهري ثم أكثر الرواة عن أبي هريرة^(٢).

وقال أيضاً: والذين قالوا: (فأتموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى^(٣).

وقال ابن رجب: قوله: (وما فاتكم فأتموا) هذه الرواية المشهورة عن الزهري التي رواها عنه عامة أصحابه الحفاظ^(٤).

قلت: وقد تابعهم ابن عيينة في رواية أبي نعيم عنه فقال: (وما فاتكم فأتموا)^(٥).

لكن قال ابن رجب معلقاً على أبي داود ومسلم: قد توبع عليها (يعني: سفيان) ثم ذكر رواية أحمد عن عبدالرزاق عن معمر.

قلت: نعم هو كما قال لكن في هذه المتابعة نظر، وقد تابعه ابن أبي ذئب في رواية أيضاً فيها نظر.

أما معمر: فهو ما رواه عبدالرزاق في مصنفه ومن طريقه الإمام أحمد بلفظ: (فاقضوا)^(٦).

(١) أبو داود (٥٧٢).

(٢) السنن الصغرى (٣٠٢/١).

(٣) السنن الكبرى (٢٩٥/٢).

(٤) فتح الباري (٥٦٩/٣).

(٥) أخرجه الدارمي (١٢٨٢)، لكن أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١١٤) بلفظ: «فاقضوا» فالله أعلم.

(٦) في مصنفه (٣٣٩٩)، وأحمد (٢٧٠/٢) رقم (٧٦٦٤).

إلا أنه رواه كذلك ومن طريقه أحمد^(١)، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٢)، وأحمد بن يوسف السلمي^(٣)، والحسن بن علي الخلال^(٤) بلفظ: «فأتموا»، وهذه أصح لكثرة من رواها عنه.

والظاهر أن عبدالرزاق يخلط بين هذين اللفظين فروى هذا الحديث عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ: «فأتموا» أخرجه مسلم في صحيحه^(٥).

ورواه ثانية عن معمر عن همام بلفظ: «فاقضوا» أخرجه أحمد^(٦) وانظره في باب، ح (٤٣٨).

أما ابن أبي ذئب:

فقد اختلف عنه كذلك فرواه حماد بن خالد الخياط بلفظ: «فاقضوا»^(٧).

وخالفه آدم بن أبي إياس^(٨)، وعثمان بن عمر^(٩)، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك^(١٠)، وأبو النضر هاشم بن القاسم^(١١) فرواه عن

(١) في مصنفه (٣١٠٢) (٣٤٠٤)، وأحمد (٢٧٠/٢) رقم (٧٦٦٢).

(٢) ابن الجارود في المنتقى (٣٠٦).

(٣) أبو عوانة (١٢٣٣) (١٢٧٣).

(٤) الترمذي (٣٢٨).

(٥) (٦٠٢).

(٦) أحمد (٣١٨/٢).

(٧) أحمد (٥٣٢/٢).

(٨) البخاري (٦٣٦) (٩٠٨).

(٩) ابن حبان (٢١٤٦).

(١٠) الشافعي في السنن المأثورة (٦٦)، والبيهقي (٩٣/٣)، والطحاوي (٣٩٦/١).

(١١) أحمد (٥٣٢/٢).

ابن أبي ذئب بلفظ: «فأتموا»، مما يدل على وهم رواية حماد عنه إذ خالفه أربعة من أصحاب ابن أبي ذئب ومن هذا الوجه خرجه البخاري في صحيحه.

وقد وافق حماداً أبو داود الطيالسي فرواه عن ابن أبي ذئب فقال: (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم)^(١).

وكذلك رواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب في غير الصحيح^(٢)، وما في الصحيح أصح فلعله أراد أن يشير إلى وهم روايته هذه فأخرجها في جزء القراءة خلف الإمام وأخرج الرواية الصحيحة في موضعين من صحيحه والله أعلم.

الدلالة الفقهية:

قال العيني: اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال.

وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول، ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقول: «وما فاتكم فأتموا» لأن لفظ الإتمام واقع على باق من السنن...

(١) سيأتي انظر ح (٤٥٧).

(٢) القراءة خلف الإمام (١١٣).

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها.

وهو قول مالك، وقال ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة....

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته.

وهو قول المزمي وإسحاق وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين، وقال ابن الجوزي الأشبه بمذهبننا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته^(١).

الخلاصة:

وهم الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله في قوله: (وما فاتكم فاقضوا) والصحيح كما رواه عشرة من أصحاب الزهري بلفظ: «وما فاتكم فأتّموا» ونختم هنا بما قاله الحافظ ابن حجر حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قوله: (وما فاتكم فأتّموا) أي أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا» وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه. إلى أن قال: والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ: «فأتّموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة

(١) عمدة القاري (١٥١/٥).

منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ويرد بعد الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ويرد بمعان أخرى فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فأتَمُوا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته... وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه التشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد^(١).

قلت: وقد سبق إلى هذا ابن حبان في صحيحه فعقد في صحيحه باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» أراد به فاقضوا على الإتمام لا على التعكيس^(٢).



(١) فتح الباري (٢/١١٨ - ١١٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٥١٨).

□ الحديث الرابع والستون (*):

١٤٧ - قال النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٠٥): أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن صيفي مولى أبي السائب أن أبا سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة نفراً من الجن مسلمين فإذا رأيتهم من هؤلاء العوامر شيئاً فأذنوه ثلاثاً فإن ظهر لكم بعد فاقتلوه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير المقرئ وهو ثقة وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق ثقة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال سلمة بن قاسم: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وتابعه الحميدي كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٧) بنفس الإسناد.

هكذا قال ابن عيينة: (عن ابن عجلان، عن سعيد، عن صيفي عن أبي سعيد).

(* رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى المكي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٦، روى له النسائي وابن ماجه.
- محمد بن عجلان المدني، تقدم.
- سعيد ابن أبي سعيد كيسان المقرئ، تقدم.
- صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم أبو زياد أو أبو سعيد المدني ثقة من الرابعة، روى له مسلم.

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، والليث بن سعد^(٢) فقالا: (عن ابن عجلان، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد).

وهم سفيان في ثلاثة مواضع:

الأول: زاد سعيداً المقبري في الإسناد بين ابن عجلان وصيفي وهذا إنما يرويه ابن عجلان عن صيفي.

الثاني: أسقط أبا السائب من الإسناد وجعله من رواية صيفي عن أبي سعيد، وصيفي لم يسمعه من أبي سعيد.

الثالث: جعل صيفي مولى أبي السائب وإنما هو مولى ابن أفلح. وقد رواه مالك بن أنس^(٣) عن صيفي فقال: عن صيفي مولى ابن أفلح قال أخبرني أبو السائب مولى هشام^(٤) بن زهرة عن أبي سعيد. ورواه جرير بن حازم عن أسماء بن عبيد، عن رجل يقال له السائب عن أبي سعيد^(٥).

وقد ذكر الدارقطني وابن عبد البر أن سفيان وهم في الإسناد.

قال الدارقطني: ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان فقال عن صيفي مولى أبي السائب عن أبي سعيد وهو وهم والصواب ما رواه يحيى بن

(١) مسلم (٢٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/١٦).

(٢) أبو داود (٥٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٠٦)، وعمل اليوم والليلة (٩٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/١٦)، وأحمد (٤١/٣).

(٣) مسلم (٢٢٣٦)، وهو في الموطأ (٩٧٦/٢).

(٤) أبو السائب الأنصاري المدني، مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبدالله بن السائب ثقة من الثالثة روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٥) مسلم (٢٢٣٦) لذا قال مسلم وهو عندنا أبو السائب.

سعيد القطان والليث بن سعد عن ابن عجلان عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد.

وكذلك رواه مالك بن أنس عن صيفي، عن أبي السائب عن أبي سعيد وهو الصواب^(١).

قال النسائي عقب الحديث: خالفه الليث بن سعد ويحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البر: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكره الحميدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب عن رجل قال: أتيت أبا سعيد الخدري نحو حديث مالك إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبا السائب ولم يفهم إسناده. وقال فيه عن رجل وإنما هو صيفي عن أبي السائب....

ورواه يحيى عن ابن عجلان فذكره سواء، (ثم ذكر بسنده عن الليث مثله).

ثم قال: (رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان كرواية مالك في إسناده ومعناه. ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك: مولى ابن أفلح، وقال فيه الليث عن ابن عجلان عن صيفي مولى الأنصار وكذلك هو مولى الأنصار، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار وقد جوده مالك...)

أما قول ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب فلم يصنع شيئاً ولم يقيم إسناده. إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل

(١) العلل (١١/٢٧٧ رقم ٢٢٨٣).

وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب كذلك قال مالك عن صيفي عن أبي السائب.

وكذلك قال الليث ويحيى القطان عن ابن عجلان عن صيفي عن أبي السائب، ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد عن صيفي فقد أفرط في التصحيف والخطأ. كذلك رواه علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن عجلان، وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث وإنما هو عن أبي سعيد صيفي ولا معنى لذكر سعيد ابن أبي سعيد هنا.

ومن رواه أيضاً عن صيفي عن أبي سعيد الخدري فليس بشيء وقد قطعه لأن صيفياً لم يسمعه من أبي سعيد وإنما يرويه عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري^(١).

علة الوهم:

صيفي بن زياد هو أبو سعيد، وابن عجلان يرويه عن أبي سعيد صيفي، عن أبي السائب، فوهم سفيان فقال عن سعيد عن صيفي وإنما هو عن أبي سعيد صيفي.

الخلاصة:

اختلف على سفيان في هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الأول: ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن صيفي مولى أبي السائب، عن أبي سعيد.

(١) التمهيد (١٦/٢٦٣).

كذلك رواه محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعلي بن حرب
وقد حمل ابن عبد البر الوهم منه على علي بن حرب وفاته أنه قد
توبع.

الثاني: ابن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب عن رجل عن
أبي سعيد، ذكر ابن عبد البر أن الحميدي وهو أوثق الناس في سفیان
رواه عنه كذلك وهنا وهم في قوله صيفي أبو السائب، عن رجل، عن
أبي سعيد إنما هو صيفي عن أبي السائب، عن أبي سعيد.

الثالث: ابن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب عن أبي سعيد،
كذا قال الدارقطني. ولم أقف على من رواه عنه هكذا، والصحيح كما
تقدم. والله تعالى أعلم.

هذا الحديث وهم فيه أيضاً عبداً لله بن عمر العمري فلم يذكر أبا
السائب وحديثه عند الترمذي (١٤٨٩) ووهم فيه أيضاً أسماء بن عبید
فقال السائب ولم يقل أبا السائب وحديثه عند مسلم (٢٢٣٦) وقد أشار
مسلم إلى وهمه.



□ الحديث الخامس والستون (*) :

١٤٨ - قال عبد بن حميد في المنتخب (٥٢٦): حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم، عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عوف الشيباني فمن رجال مسلم.

وأخرجه محمد بن يحيى بن صاعد في جزء عبدالله ابن أبي أوفى (٣) من طريق أبي نعيم وفي حديث رقم (١، ٢) من طريق عبدالجبار بن العلاء، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي كلاهما عن سفيان به.

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٦٥٧) ونسبه إلى عبد بن حميد. وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٧/٤) أن الشافعي كذلك رواه عن سفيان.

هكذا قال ابن عيينة: (عن أيوب، عن القاسم، عن ابن أبي أوفى).

(*) رجال الإسناد:

- أبو نعيم الفضل بن دكين: تقدم انظر ح رقم (١).
- أيوب السخيتاني: تقدم.
- القاسم بن عوف الشيباني الكوفي، صدوق يغرب، من الثالثة، روى له مسلم.

خالفه إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)^(١)، وحماد بن زيد^(٢)،
ومعمر^(٣)، والحسن بن دينار^(٤).

فقالوا: (عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم).

وكذلك رواه هشام الدستوائي^(٥)، وقتادة^(٦) عن القاسم بن عوف
فقالا: (عن زيد بن أرقم).

وهم سفيان في اسم الصحابي راوي هذا الحديث فقال: (عبدالله
بن أبي أوفى) والصحيح هو زيد بن أرقم والحديث مشهور ومحفوظ
به.

قال البيهقي: رواه الشافعي في سنن حرمله عن سفيان عن أيوب
عن القاسم الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى، وكذلك رواه جماعة
عن سفيان، وهو مما غلط فيه سفيان فقال: عن ابن أبي أوفى بدل
زيد^(٧).

وقال الحافظ: «هذا إسناد صحيح إلا أنه معلول، والمحفوظ في
هذا القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم»^(٨).

(١) مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٧/٤) وغيرهما.

(٢) ابن خزيمة (١٢٢٧)، وأبو عوانة (٢١٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم
(١٦٩٥).

(٣) عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٣٢).

(٤) الطبراني في الأوسط (٢٢٧٩)، والصغير (١٥٥).

(٥) مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٦/٤) وغيرهم.

(٦) أحمد (٣٧٤/٤)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، وعبد بن حميد (٢٥٨)، وأبو عوانة
(٢١٣٤).

(٧) معرفة السنن والآثار (٩٧/٤).

(٨) المطالب العالية (٥٨٣/٤).

علة الوهم:

روى أيوب عن القاسم الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى حديثاً في قدوم معاذ حين قدم اليمن أو الشام فرأى النصارى يسجدون لتصاوير فكأنه دخل عليه إسناد حديث سجود النصارى في حديث السجود بعد طلوع الشمس وهي صلاة الضحى. وقد جاء في بعض طرقها أن النبي ﷺ أتى على مسجد قباء بعدما أشرقت الشمس فإذا هم يصلون فقال: «إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»^(١).

والله تعالى أعلم.



(١) أحمد (٣٧٥/٤)، وابن خزيمة (١٢٣٧).

□ الحديث السادس والستون(*):

١٤٩ - قال الحميدي رحمه الله (٥٣٤): ثنا سفيان قال: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة، فقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه بالثلث فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين بدنة وأمر علياً فنحر أربعاً وثلاثين وأمر النبي ﷺ من كل جزور ببضعة فطبخت فأكلا من اللحم وحسيا من المرق قال سفيان وأهل العربية يقولون وحسوا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

هكذا قال سفيان عن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ نحر ستاً وستين بدنة، وأمر علياً فنحر أربعاً وثلاثين.

خالفه جماعة فرووه عن جعفر بهذا الإسناد وقالوا: إن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة ونحر علي الباقي وهو سبعة وثلاثون بدنة.

منهم: حاتم بن إسماعيل^(١)، وحفص بن غياث^(٢)، وسفيان

(*) رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم.

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة. روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مسلم (١٢١٨).

الثوري^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وهيب بن خالد^(٣)، ويزيد بن عبدالله بن الهاد^(٤)، وابن جريج^(٥)، ومحمد بن ميمون^(٦)، وإسماعيل بن جعفر^(٧).

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في صحيحه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

لذا قال ابن عبد البر^(٨): أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن ثلاثاً وستين ونحر علي بقيتها إلا سفيان بن عيينة.

قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه^(٩): العلة في نحر المصطفى ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده دون ما وراء هذا العدد أن له في ذلك اليوم كانت ثلاثاً وستين سنة، ونحر لكل سنة من سنه بدنة بيده وأمر علياً بالباقي فنحراها.

(١) ابن ماجه (٣٠٧٦)، والحاكم (٥٥/٣) من طريق عبدالله بن داود الحربي به، وأخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطني من طريق زيد بن خباب مختصراً.

(٢) ابن الجارود (٤٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤١١٩).

(٣) أبو يعلى (٢٠٢٧) (٦٧٣٩)، وابن حبان (٣٩٤٣) و(٤٠١٨)، والبيهقي (٢٣٨/٥).

(٤) النسائي في الكبرى (٤١٤٠) و(٦٦٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٧/٢).

(٥) عبد بن حميد (١١٣٣)، وأبو عوانة (٣٣٨١).

(٦) أحمد (٣٣١/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٩/٩).

(٧) البغوي في شرح السنة (١٣٣/٧).

(٨) التمهيد (١١١/٢).

(٩) (٢٥٢/٩) عقب الحديث (٣٩٤٣).


علة الوهم:

جاء في رواية أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: «أنحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين»^(١).

فقد جاء ذكر هذا العدد في حديث أبي إسحاق، فلعله هنا دخل الوهم على ابن عيينة والله أعلم.



(١) أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (١٤٨/٥) (١٥٧/٥)، والسنن الكبرى (٣٧٠٥)، والرويانى (٣٠٦) من حديث حجاج الأعور عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه وفيه وهم آخر وهو قول: (فإنى قد سقت الهدى وقرنت) انظره في بابه، ح(٤٨٤).



الخاتمة

وهم الإمام المحدث شيخ الإسلام سفيان بن عيينة فيما وقفنا عليه وحررناه في ست وستين حديثاً.

١ - ثمانية وعشرون حديثاً في المتن والباقي في الإسناد.

٢ - منها تسعة عشر حديثاً على الإمام الزهري وهو يعدُّ في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري مع الإمام مالك ومعمر ويونس بن يزيد، وقدمه بعضهم على معمر وعلى يونس وعلى مالك أيضاً، وأبى ذلك بعضهم فقدم معمرأ عليه، وقدم بعضهم أيضاً يونس عليه.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد (القطان) يقول: ابن عيينة أحب إليّ في الزهري من معمر^(١). وقال محمد بن عبدالرحيم صاعقة: سمعت علياً قال: أثبت الناس في الزهري سفيان بن عيينة وزيايد بن سعد، ثم مالك ومعمر ويونس من كتابه^(٢). وقال محمد بن

(١) الجرح والتعديل (٥١/١).

المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٣ ط دار الكتب العلمية).

(٢) المصدر السابق (٥١/١).

يحيى الذهلي: سمعت علي بن المديني يقول: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة.

وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة^(١).

وقال عبدالله بن المبارك: الحفظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمرو ابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا الآخر^(٢).

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ فقال: لكل واحد منهم علة إلا أن يونس وعقيلاً يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة وليس هم مثل معمر، معمر يقاربهم في الإسناد. قلت: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة، كم عند مالك؟ ثلاثمائة حديث أو نحو ذا، وابن عيينة نحو من ثلاثمائة حديث. ثم قال: هؤلاء الذين رووا عن الزهري الكثير يونس وعقيل ومعمرو... .

قلت: فهؤلاء أصحاب الزهري، أثبتهم مالك؟ قال: نعم، مالك أثبتهم ولكن هؤلاء قد بقروا علم الزهري يونس وعقيل ومعمرو. قلت له: فبعد مالك من ترى؟ قال: ابن عيينة^(٣).

وقال الدارمي: سمعت أحمد بن صالح يقول: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً. قال أحمد: سمعت أحاديث يونس على الزهري فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه من الزهري مراراً، وكان

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن النسائي الكبرى (١/٦٣٢ ح ٢٠٧٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤٨).

الزهري إذا قدم أيلة نزل على يونس وإذا سار إلى المدينة زامله يونس^(١).

وخالفه يحيى القطان.

قال علي بن المديني: وأخبرني يحيى بن سعيد قال: لما قدم ابن المبارك من عند معمر قلت له: اكتب لي حديث الإفك. قال: فقال لي: ما تصنع به، إنما عرض معمر على الزهري أكتب لك حديث يونس. قال: لا أريده^(٢).

وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري^(٣).

وقال الذهبي: ما في أصحاب الزهري أصغر سناً منه، ومع هذا فهو أثبتهم^(٤).

إلا أن هناك من قدم مالكاً ومعمرأ ويونس بن يزيد على سفيان في الزهري.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري قلت له: معمر أحب إليك في الزهري أم مالك؟ فقال: مالك. فقلت: يونس أحب إليك أم مالك؟ قال: مالك. فقلت: فابن عيينة أحب إليك أم معمر؟ فقال: معمر.

(١) تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي (٤٦/١).

(٢) المعرفة والتاريخ (٨٣/٢).

(٣) ترتيب الثقات (ص ١٩٤).

(٤) ميزان الاعتدال (١٧٠/٢).

فقلت: فإنَّ بعض الناس يقولون سفيان أثبت الناس في الزهري؟
فقال: إنما يقول ذلك مَنْ سمع منه، وأيَّ شيء كان سفيان، إنما كان
غليماً أيام الزهري^(١).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كنت أنا
وعلي بن المديني فذكرنا أروى مَنْ يروي عن الزهري، فقال علي:
سفيان بن عيينة. وقلت أنا: مالك بن أنس. وقلت: مالك أخطأ عن
الزهري وابن عيينة يخطيء في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، في
حديث كذا وكذا. فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما
أخطأ فيه مالك. فجاء بحديثين أو ثلاثة فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه
ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً^(٢).

مما سبق يتضح أنَّ يحيى بن سعيد القطان قدم ابن عيينة على
معمر في حديث الزهري، وأنَّ علي بن المديني قدم سفيان على جميع
أصحاب الزهري، وقدم أبو حاتم مالكاً وابن عيينة، وقدم الإمام أحمد
مالكاً ثم ابن عيينة في الإتيان ويونس ومعمر في الكثرة.

وقدم يحيى بن معين مالكاً ثم معمر على سفيان، وقدم
أحمد بن صالح يونس على أصحاب الزهري وذلك لطول ملازمته له.

وبالنظر إلى ما وقفنا عليه من أوهام مالك ومعمر وسفيان ويونس
نجد أنَّ ما ذهب إليه أحمد بن صالح أرجح^(٣).

(١) تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي (٤١/١) و(١١٩/١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٤٩/٢).

(٣) انظر: الحديث رقم (٨) في ردِّ البيهقي على مَنْ قدَّم سفيان على يونس في
الزهري. و«مختصر الخلافيات» (٤٣٨/٤).

فمجموع ما وهم سفيان على الزهري ١٩ حديثاً كان القول قول يونس في ستة عشر حديثاً ومعمر في خمسة عشر حديثاً ومالك في أحد عشر حديثاً.

ووهم معمر على الزهري في خمسة عشر حديثاً كان القول قول يونس في أربعة عشر حديثاً وسفيان في خمسة أحاديث ومالك في ستة أحاديث.

ووهم يونس في ثلاثة أحاديث كان القول فيها قول مالك ومعمر وسفيان في حديث واحد منها.

علة وهم سفيان في حديث الزهري:

١ - سفيان سمع من الزهري وهو غلام وكان سنّه آنذاك نحواً من ستة عشر عاماً وقد تقدم قول ابن معين في ردّه على مَنْ قدم سفيان على معمر: (إنما كان غليماً أيام الزهري).

قال البيهقي في تفضيل حديث يونس على سفيان في الزهري خاصة: وأما ابن عيينة فإنه قال: ولدت سنة سبع ومائة وجلست الزهري وأنا ابن ستة عشر وشهرين ونصف، قدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة وخرج إلى الشام ومات.

روى ذلك عنه البخاري عن ابن المديني وكان الزهري يقول: ما رأيت عالماً بالعلم أصغر منه، وكان يجلس على فخذه يحدثه، فكم بين سماع هذا وسماع مَنْ صحب الزهري أربع عشرة سنة، فسمعه بيدي الحديث ويعيده وينسبه ويكرره.

٢ - سفيان حافظ فكان يعتمد على حفظه بخلاف يونس بن يزيد فإنه يحدث من كتابه، ولا يقبل منه أن يحدث من غير كتابه.

٣ - خمسة أحاديث وهم فيها سفيان على شيوخ من بلده مكة -
مع كثرة رواياته عنهم - وخمسة وخمسون حديثاً من شيوخ الأمصار
الأخرى ويرجع ذلك إلى أسباب، أهمها:

أ - قصر صحبة الراوي لشيوخه من الأمصار الأخرى، فقد لا
يسمع الحديث منه إلا مرة واحدة بخلاف شيوخ بلده فإنه قد يسمعه
منه مراراً.

ب - جهل الراوي بشيوخ الأمصار الأخرى، فيقع منه الوهم
خاصة في أسماء من يحدث عنهم شيخه. والله تعالى أعلم.



ملخص لما جاء في
باب سفيان بن عيينة من أوهام

رقم الحديث	شيخ سفيان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحيح
١	عمرو بن دينار	مكة	جابر بن زيد عن ابن عباس	جابر، عن ابن عباس، عن ميمونة
٢	يحيى بن سعيد الأنصاري	المدينة	إن شئت أعطيتها ما بقي (حديث بربرة)	أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً)
٣	الزهري	مدني سكن الشام	سعيد بن المسيب حديث: «اشتكت النار إلى ربّها» (أدخل حديثاً في حديث)	أبو سلمة بن عبد الرحمن حديث: «اشتكت النار إلى ربّها»
٤	عبد الرحمن بن القاسم	المدينة	ضحّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر (في حجة الوداع)	أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر
٥	الزهري	تقدم	أنّ النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين	أنّ زوجها فارقتها بعد أن تلاعنا قبل أن يأمره النبي ﷺ
٦	الزهري	تقدم	١- ابن عباس عن ميمونة ٢- أنّ النبي ﷺ أمرهم بالانتفاع من الجلد بالدباغة	أنه من مسند ابن عباس أنّ النبي ﷺ أمرهم فقط بالانتفاع بالجلد ولم يذكر الدباغة

رقم الحديث	شيخ سفيان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحیح
٧	الزهري	تقدم	أهديت له من لحم حمار وحش	حمار وحش (حديث الصعب بن جثامة) أنه من قول النبي ﷺ
٨	الزهري	تقدم	كان رسول الله ﷺ يقطع السارق... (فجعله من فعله)	الحديث من قوله: تقطع اليد في ربع دينار
٩	عمرو بن دينار	مكة	أبو العباس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص	أبو العباس، عن عبدالله بن عمرو بن الخطاب
١٠	عبد الملك بن عمير	الكوفة	الكفاءة من المن الذي أنزل الله ﷻ على بني إسرائيل...	الكفاءة من المن
١١	يحيى بن سعيد	المدينة	عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيدالله	عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة
١٢	يحيى بن سعيد	تقدم	عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر المخزومي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾	الصحیح بهذا الإسناد حديث الإفلاس (قاله محمد بن يحيى الذهلي). والله أعلم.
١٣	يحيى بن سعيد	تقدم	سعيد بن المسيب عن علي (حديث: جمع النبي ﷺ لسعد أبويه يوم أحد)	سعيد بن المسيب عن سعد
١٤	يحيى بن سعيد	تقدم	أن النبي ﷺ بدأ بأيمان اليهود في حديث القسامة	أن النبي ﷺ بدأ بأيمان الأنصار

رقم الحديث	شيخ سفيان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحیح
١٥	سالم أبو النضر	المدينة	أنَّ أبا جهيم أرسل بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد (يسأله عن حديث المرور بين يدي المصلِّي) فجعل الحديث من مسند زيد بن خالد والصحیح أنه من مسند أبي جهيم	أنَّ زيد بن خالد أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم
١٦	سالم أبو النضر	تقدم	زرعة بن مسلم بن جرهد عن جدّه جرهد	زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن أبيه أن جرهداً
١٧	عاصم الأحول	البصرة	فليفطر على تمر فإنه بركة	فليفطر على تمر
١٨	عاصم الأحول	تقدم	عاصم، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن عبدالرحمن بن الرباح، عن عائشة	عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة
١٩	عبدالله ومحمد ابني أبي بكر	المدينة	رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً	رخص للرعاة في البيوتة خارج منى يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
٢٠	عمرو بن يحيى المازني	المدينة	١ - عبدالله بن زيد الذي أرى الآذان ٢ - مسح برأسه مرتين	عبدالله بن زيد بن عاصم المازني (وليس الذي أرى النداء) مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما
٢١	عطاء بن السائب	الكوفة	عطاء، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد	عطاء، عن عرفجة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حدّث في مجلس عتبة


رقم الحديث	شيخ سفیان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحيح
٢٢	الأعمش	الكوفة	الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن خباب: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ	الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ
٢٣	ابن جريج	مكة	ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب	ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفیان وغيره، عن عبدالله بن السائب
٢٤	إبراهيم بن المنتشر	الكوفة	إبراهيم، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير	إبراهيم، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير
٢٥	عبدالکريم بن مالک الجزري	حران	زياد بن أبي مريم	زياد بن الجراح
٢٦	عمارة بن القعقاع	الكوفة	عمارة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة	عمارة، عن أبي زرعة، عن رجل، عن ابن مسعود
٢٧	منصور السلمي	الكوفة	منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن عباد	منصور، عن طلحة بن مصرف، عن هزيل بن شرحبيل أن سعداً
٢٨	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة	المدينة	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة
٢٩	عبدالملك بن عمير	الكوفة	عبدالملك بن عمير، عن عمارة بن ربيعة، عن النبي ﷺ	عبدالملك بن عمير، عن ابن عمارة بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ

رقم الحديث	شيخ سفیان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحیح
٣٠	عبدالملك بن عمير	تقدم	عبدالملك عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان	عبدالملك عن ربعي، عن طفيل بن سخبرة
٣١	إبراهيم بن عقبة	المدينة	إبراهيم بن عقبة عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد	إبراهيم عن كريب، عن أسامة بن زيد
٣٢	طلحة بن يحيى	المدينة	أصوم يوماً مكانه	زيادة شاذة
٣٣	هشام بن عروة	المدينة	أبو وجزة	أبو خزيمة عمرو بن خزيمة
٣٤	هشام بن عروة	تقدم	١ - زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ٢ - قول: انكح أختي درة بنت أبي سفیان	درة بنت أبي سلمة عن أم حبيبة انكح أختي بنت أبي سفیان، قيل اسمها: عزة، وقيل: حمنة، ولهذا الاختلاف حذف البخاري اسمها عمداً
٣٥	يزيد بن عبدالله بن الهاد	المدينة	يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت	يزيد بن الهاد عن عبدالله بن الحصين، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت
٣٦	إسحاق بن عبدالله	المدينة	إسحاق عن امرأة عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة	إسحاق عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة
٣٧	محمد بن عجلان	المدينة	صاعاً من دقيق	لم يتابع في ذكر الدقيق في زكاة الفطر
٣٨	محمد بن عجلان	تقدم	ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة	ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة

رقم الحديث	شيخ سفيان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحیح
٣٩	عبيدالله بن أبي يزيد	مكة	عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أمّ كرز حدیث أقرأوا الطير في مكناها	عبيدالله عن سباع، عن أمّ كرز
٤٠	عبيدالله بن أبي يزيد	تقدم	عبيدالله عن أبيه، عن سباع، عن أمّ كرز حدیث ذهبت النبوة وبقیت المبرشات	عبيدالله عن سباع، عن أمّ كرز
٤١	الأعمش ومنصور	تقدم	قبل أن يفرض التشهد	زيادة شاذة
٤٢	عاصم بن كليب	الكوفة	عن أبي بكر، عن علي	عن أبي بردة، عن علي
٤٣	مسعر بن كدام	الكوفة	المختار بن فلفل عن أنس	بكير بن الأحنس عن أنس
٤٤	عمرو بن دينار	مكة	دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالا	دبر غلاماً له ولم يترك مالا
٤٥	سعيد بن أبي عروبة	البصرة	سعيد عن قتادة، عن حسان	عبدالكريم عن حسان، عن عمار
٤٦	معمر	البصرة / اليمن	معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة	معمر عن الزهري مرسلأ
٤٧	معمر	تقدم	معمر عن ثابت، عن أنس	معمر عن قتادة، عن أنس
٤٨	الزهري	مدني سكن الشام	عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل حدیث: (أنّ النبيّ كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته)	عن أبي هريرة وزيد بن خالد
٤٩	الزهري	تقدم	عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل (الامة تزني قبل أن تحصن)	عن أبي هريرة وزيد بن خالد

رقم الحديث	شيخ سفيان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحیح
٥٠	الزهري	تقدم	عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري	حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري
٥١	الزهري	تقدم	ابن أبي خزيمة عن أبيه	أبي خزيمة عن أبيه
٥٢	الزهري	تقدم	محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك استأذن النبي ﷺ عن التخلف عن الصلاة لأنه أعمى فلم يرخص	محمود بن الربيع أن عتبان طلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابته
٥٣	الزهري	تقدم	وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	لم يتابع على هذه الزيادة
٥٤	الزهري	تقدم	عمرة عن عائشة	عروة عن عائشة
٥٥	الزهري	تقدم	إن أرواح الشهداء	إن نسمة المؤمن
٥٦	الزهري	تقدم	ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة	ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى
٥٧	الزهري	تقدم	الزهري عن سالم، عن ابن عمر، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز	الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون بين يدي الجنائز. وقال الزهري: عن سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز.
٥٨	الزهري	تقدم	الزهري عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو	الزهري عن عبد الله بن عمرو
٥٩	الزهري أو أخيه	تقدم	الزهري عن عروة، عن أسماء	أخو الزهري عن مولاة لأسماء، عن أسماء

رقم الحديث	شيخ سفیان فيه	مصره أو بلده	الوهم	الصحيح
٦٠	الزهري	تقدم	أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تترك الصلاة قدر أقرأئها وحيضتها	أمرها أن تغتسل لكل صلاة (أدخل حديثاً في حديث)
٦١	الزهري	تقدم	عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح	عام حجة الوداع
٦٢	الزهري	تقدم	يجزئ عنك الثلث	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
٦٣	الزهري	تقدم	وما فاتكم فاقضوا	وما فاتكم فأتوا
٦٤	محمد بن عجلان	المدينة	سعيد عن صيفي مولى أبي السائب	صيفي أبي سعيد عن أبي السائب
٦٥	أيوب	تقدم	عن ابن أبي أوفى	عن زيد بن أرقم
٦٦	جعفر بن محمد	المدينة	أن النبي ﷺ نحر ستاً وستين بدنة وعلي نحر أربعاً وثلاثين	أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة ونحر علي سبعمائة وثلاثين



الصفحة	الموضوع
٥	سفيان بن عيينة
٥	نسبه ومولده
٦	طلبه للعلم
٨	سعة علمه وحفظه
١٠	ثناء أهل العلم عليه
١٢	عبادته وورعه وزهده
١٣	فقهه وفطنته
١٤	حُسن وعظه
١٥	عقيدته
١٦	من حكمه وأقواله
١٨	تدليسه
٢٠	علة وهمه
٢٣	الحديث الأول
٢٩	الحديث الثاني
٣٢	الحديث الثالث
٣٧	الحديث الرابع
٤٣	الحديث الخامس
٤٩	الحديث السادس

الصفحة	الموضوع
٦١	الحديث السابع
٦٦	الحديث الثامن
٧٣	الحديث التاسع
٧٧	الحديث العاشر
٨٤	الحديث الحادي عشر
٨٨	الحديث الثاني عشر
٩١	الحديث الثالث عشر
٩٧	الحديث الرابع عشر
١٠٣	الحديث الخامس عشر
١٠٧	الحديث السادس عشر
١١١	الحديث السابع عشر
١١٤	الحديث الثامن عشر
١١٨	الحديث التاسع عشر
١٢٤	الحديث العشرون
١٢٩	الحديث الحادي والعشرون
١٣٢	الحديث الثاني والعشرون
١٣٧	الحديث الثالث والعشرون
١٤٣	الحديث الرابع والعشرون
١٤٧	الحديث الخامس والعشرون
١٥٣	الحديث السادس والعشرون
١٥٧	الحديث السابع والعشرون
١٦٠	الحديث الثامن والعشرون
١٦٣	الحديث التاسع والعشرون
١٦٦	الحديث الثلاثون
١٧١	الحديث الحادي والثلاثون
١٧٦	الحديث الثاني والثلاثون
١٨١	الحديث الثالث والثلاثون

١٨٥ الحديث الرابع والثلاثون
١٨٩ الحديث الخامس والثلاثون
١٩٤ الحديث السادس والثلاثون
١٩٩ الحديث السابع والثلاثون
٢٠٣ الحديث الثامن والثلاثون
٢٠٥ الحديث التاسع والثلاثون
٢٠٩ الحديث الأربعون
٢١٠ الحديث الحادي والأربعون
٢١٦ الحديث الثاني والأربعون
٢٢٠ الحديث الثالث والأربعون
٢٢٣ الحديث الرابع والأربعون
٢٢٧ الحديث الخامس والأربعون
٢٣٢ الحديث السادس والأربعون
٢٣٦ الحديث السابع والأربعون
٢٣٩ الحديث الثامن والأربعون
٢٤٧ الحديث التاسع والأربعون
٢٥٠ الحديث الخمسون
٢٥٤ الحديث الحادي والخمسون
٢٥٧ الحديث الثاني والخمسون
٢٦٢ الحديث الثالث والخمسون
٢٦٦ الحديث الرابع والخمسون
٢٦٨ الحديث الخامس والخمسون
٢٧٢ الحديث السادس والخمسون
٢٧٥ الحديث السابع والخمسون
٢٨٧ الحديث الثامن والخمسون
٢٩٠ الحديث التاسع والخمسون
٢٩٤ الحديث الستون

٣٠٠ الحديث الحادي والستون
٣٠٦ الحديث الثاني والستون
٣١٠ الحديث الثالث والستون
٣١٨ الحديث الرابع والستون
٣٢٣ الحديث الخامس والستون
٣٢٦ الحديث السادس والستون
٣٢٩ الخاتمة
٣٣٥ ملخص لما جاء في باب سفيان بن عيينة من أوهام
٣٤٣ الفهرس

